التوسط والاقتصاد

في أن الكفر يكون

«بالقول أو الفعل أو الاعتقاد»

«رسالة في المكفرات القولية والعملية من خلال أقوال العلماء»

بقلم

علوي بن عبد القادر السقاف

«لما كانت مسألة الكفر بالقول والعمل بين إفراط وتفريط، وغلو وتقصير، وخارجية وإرجاء، أردت أن يكون هذا الكتاب كالحسنة بين السيئتين، والفضيلة بين الرذيلتين، والوسط بين الطرفين»

(المؤلف)

«اطلعت على الرسالة المرفقة التي كتبتم في المكفرات القولية والعملية، وقد قرأتها كلها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة بحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون»

(ابن باز)

قرأها وقرظها وأوصى بطبعها ونشرها

الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(يرحمه الله)

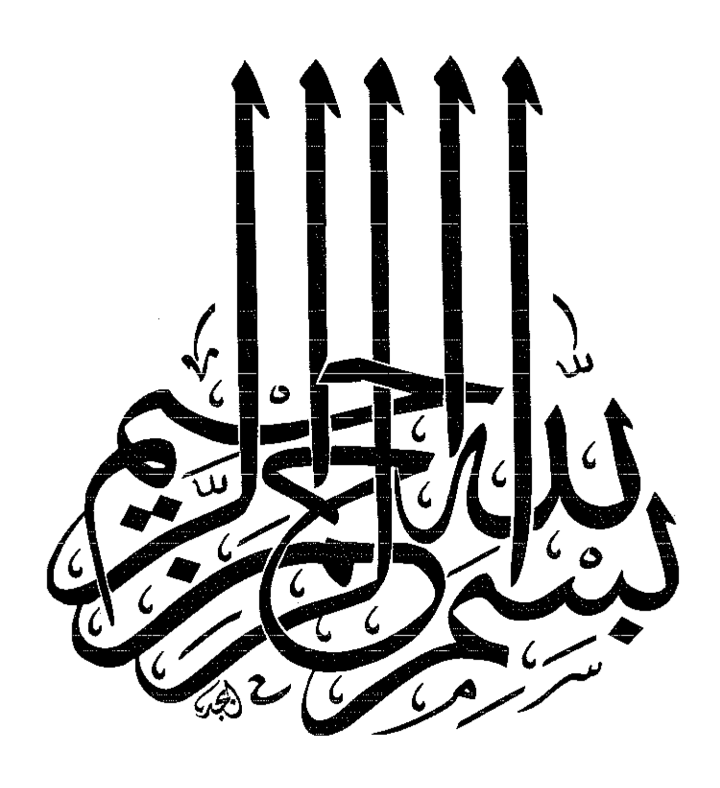
دار ابن القيم

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
الدمام - شارع الخزان
هاتف: ٨٤٦٦٥٥٤ - فاكس: ٨٤٦٦٧٥٢
ص.ب: ١٨٦٥ - الرمز البريدي: ٣١٩٨٢
المملكة العربية السعودية



((فهذا المذكورُ في هذا الباب إجماعٌ منهم أنّه يخرج من المِلّة ولو معه الشّهادتان ، لأجل اعتقادٍ واحد ، أو عملٍ واحد ، أو قـولٍ واحد ، يكفي . بإجماع أهل العلـــم ، لا يختلفـون فيــه))

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيِّد الأولين والآخرين.أمَّا بعد :

فقد كنتُ فرغتُ من هذا الكتاب قبل سنةٍ تقريباً وأرسلت نُسَخاً منه لعددٍ من العلماء وطلاّب العلم وفي مقدمتهم الإمام عبد العزيز بن عبدالله بن باز - يرحمه الله - كما أرسلت لبقية أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء -بالسعودية- : الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ عبدالله الغديان و الشيخ صالح الفوزان و الشيخ بكر أبو زيد ، كما أرسلت نسخاً للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ عبد الرحمن البرَّاك وغيرهم من العلماء وطلبة العلم لأخذ ملاحظاتهم وتصويباتهم ، و قد تجاوب أكثرُهم مع الكتاب وجاءتني منهم تعليقاتٌ وإضافاتٌ زادتِ الكتابَ قوَّة ، فمنهم من علَّق على النسخة نفسها وأعادها إليَّ ، ومنهم من أرسل تعليقاتِه عبر جهاز الفاكس ومنهم من أرسل مع تعليقاته تقريظاً للكتاب ، وقد نصحني كثيرٌ منهم بالتعجيل بطبعه لينتفع به المسلمون ، لكنِّي آثرتُ الانتظار حتى تصلني ملاحظات الشيخ عبدالعزيز يرحمه الله ، وفي هذه الفترة أعدتُ صفَّ الكتاب بعد الأخذ بكثير من الآراء التي وصلتني وأرسلت إلى الشيخ النسخة المعدَّلة ، وعلمت بعد ذلك أن الكتاب وصل إليه وأنه أمر بأن يُقرأ عليه وأخبرني من كان يقرأه عليه - جزاه الله خيراً - أنه قد أنجز معه الثلث وأن الشيخَ مسرورٌ به ، فحمدت الله على ذلك ، و ما هي إلا أيَّام حتى صُعِقْنا بنبأ وفاة الشيخ أسأل اللهَ أن يسكنه فسيح جنَّاته ، ثم وبعد ثلاثة أسابيع وصلني خطابٌ من مدير عام مكتب المفتي العام متضمناً تقريظ الشيخ للكتاب ومعه الكتاب نفسه وعليه تعليقاً واحداً وتصويبات لأخطاء مطبعية.

الفرق بين هذه النسخة والنسخة التي اطلع عليها الشيخ :

١- كان عنوانُ الكتاب " المكفِّرات القوليَّة والعمليَّة من خلال أقوال العلماء " فاقترح بعض الفضلاء تغيير العنوان بما يفيد أن المقصود بالمكفِّرات ، الأقوال والأعمال المُخْرِجة من الملّة وليست مكفِّرات الذنوب فجعلت العنوان " التوسطُ والاقتصادُ في أنَّ الكُفْرَ يكونُ بالقولِ أو العملِ أو الاعتقادِ "

٢- زيادةٌ في المقدمة من قولي (ص١١) : «فإنه من المقطوع به...» إلى قولي (ص١٣) : «هذا وقد تردَّدَتْ في الآونة الأخيرة ...» وذلك أخذاً بقول من أشار علَيَّ أنه يحسن البدء بتقرير معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان والكفر قبل الخوض في المسألة .

٣- حذفتُ من كلام صاحب الفروع (ابن مفلح) من قوله :وقال في الترغيب ...إلى آخره كما أشار الشيخ .

٤- حذفتُ كلام الدَّسوقي كلّه كما أشار الشيخ .

٥- أضفتُ كلام ابن بلبان(ص٩٩) مكان كلام الدَّسوقي رغم أنه حسب الترتيب الزمني ليس هذا موضعه لكن للحفاظ على ترتيب الصفحات .

٦- أضفتُ (ص٩٧) تعليقاً للشيخ رحمه الله على كلام سليمان البجيرمي .

أمَّا ما عدا ذلك فكلُّ ما في الكتاب فقد قرئ على الشيخ وأقرَّه وأثنى عليه ،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المؤلف

حُرِّرَ في ٢٣/٢/ ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف وفقه الله لما فيه رضاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أمابعد .

فإشارة إلى رسالتك الموجهة إلى سماحة الوالد المفتي العام للمملكة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ المشفوع بها كتابك المسمى المكفرات القوليه والعمليه من خلال أقوال العلماء .

أفيدك أنه قد تم عرض رسالتك وكتابك على سماحته في حياته وقد أملى جواباً لكم مانصه (فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ بدون.وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق واطلعت على الرسالة المرفقة التي كتبتم في المكفرات القولية والعلمية . وقد قرأتها كلها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله وقال في الترغيب إلى آخره . وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس) فأرجو الاحاطة وأسأل الله لكم العون والتوفيق إنه جواد كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

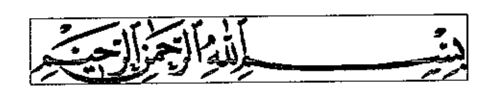
مدير عام مكتب مفتي عام المملكة

د / عبدالله بن حافظ الحكمي

الـرقـم : ٢٠٤٢/١/ك التاريخ : ١٥/١٢/١٤٢٠هـ المشفوعات كتاب

المحتويات

رقم | صفحة



مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه؛ أمَّا بعد:

فإنه من المقطوع به عند أهلِ السنةِ والجماعةِ أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ[1] يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وتارة يقولون : الإيمان : قولٌ باللسان ، وعملٌ بالأركان (الجوارح) ، واعتقادٌ بالجَنان (القلب)،وتارة يقولون : قولٌ وعملٌ ونِيَّةٌ ،ولهم عباراتٌ لا تختلف عن هذه في معناها،وقد حكى غيرُ واحدٍ إجماعَ الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين على ذلك،ومن هؤلاء الشافعي[2] والبغوي[3]

---

(١) قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح .

(٢) قال ابن تيمية في كتاب "الإيمان" (ص٢٩٢) : «قال الشافعي رضى الله عنه في كتاب الأم فى باب النية فى الصلاة ...وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون:الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر » قلت : لم يرد هذا النقل في كتاب الأم المطبوع فليُستدرك من هنا .

(٣) قال في "شرح السنة" (ص٣٨) : «اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، ...وقالوا : إن الإيمان قول وعمل وعقيدة ... »

وابن عبدالبر[1] وغيرهم . بل أصبح هذا مما يميزهم عن أهـــل البــدع.

كما أنَّه من المقطوعِ به عندهم أنَّ من الأقـــوالِ والأعمـــالِ مـــا هو كفرٌ أكبر يُخرج من الملة ، وقد حكى غيرُ واحـــدٍ الإجمـــاع علـــى أنَّ سبَّ اللهِ ورسولِه كفرٌ مخرج من الملـــة ، ومـــن هـــؤلاء : الإمـــام إسحاق بن راهوية ومحمد بـــن ســـحنون[2] وغيرهمـــا . فظـــنَّ بعـــض الناس أنَّ الكفرَ العمليَّ لا يخرج صاحبه مـــن الإســـلام وأنَّ ســـبَّ الله ورسوله مستثنى من ذلك[3] ، وهذا خـــلاف مـــا عليـــه أهـــل الســـنة والجماعة. بلِ حكى غيرُ واحـــدٍ الإجمـــاع علـــى أنَّ الكفـــرَ يكـــون

---

(١) قال في التمهيد (٢٨/٩) : «أجمع أهـــل الفقـــه والحديـــث علـــى أنَّ الإيمـــان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنيَّـــة...»

(٢) انظر النقولات عنهم من هذا الكتـــاب.

(٣) سئلت اللجنة الدائمـــة للبحـــوث العلميـــة والإفتـــاء في الســـعودية (٣٤/٢) السؤال التالي : ((اعتبارهم تاركَ الصَّلاة كافراً كفراً عمليـــاً والكفـــر العملـــيُّ لا يخـــرِجُ صاحبَه من المِلَّة إلاَّ ما استثنَوْه من سبِّ الله تعالى وما شابهه فـــهل تـــارك الصـــلاة مســـتثنىً وما وجه الاســـتثناء ؟

فأجابت : **ليس كلُّ كفرٍ عمليٍّ لا يخرج من ملَّة الإســـلام ، بـــل بعضـــه يخـــرج من ملَّة الإســـلام**))

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في مجلـــة الفرقـــان الكويتيـــة ، العـــدد(٩٤) : «الذَّبحُ لغيرِ الله ، والسُّجود لغير الله ،**كفرٌ عمليٌّ مُخرجٌ من الملَّـــة، وهكـــذا لـــو صلَّـــى لغير الله أو سجد لغيره سبحانه ، فإنَّه يكفـــر كفـــراً عمليَّـــاً أكـــبر**- والعيـــاذ بـــالله – وهكذا إذا سبَّ الدِّين ، أو سبَّ الرَّسول ، أو استهزأ بالله ورســـوله ، فـــإنَّ ذلـــك كفـــرٌ عمليٌّ أكبر عند جميع أهل السُّنَّة والجماعـــة»

لذا قال الشيخ حافظ الحكمي في "أعـــلام الســـنة النشـــورة" (ص١٨٢) " «نحـــن لم نعرِّف الكفر الأصغر بالعمليِّ مطلقاً، بل بالعمليِّ المحـــض الـــذي لم يســـتلزم الاعتقـــادَ ولم يناقض قولَ القلبِ ولا عملَـــه »

بالقولِ أو الفعلِ أو الإعتقادِ ، ومن هـؤلاء : العلاّمة ابـن حـزم[1] والشيخ سليمان آل الشيخ[2] والشـيخ عبدالله أبـابطين[3] والشـيخ محمد بن ابراهيم[4] ، فسقطت دعوى الاستثناء والحمد لله ، ومن فرَّق بين سبِّ الله أو رسوله وبين أي قولٍ أو عملٍ أجمع المسلمون أنه كفر كالذبح لغير الله أو السجود لصنمٍ أو نحو ذلك فعليه الدليل . فلا يظنُّ ظانٌ أنَّ في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، إذ لا يستطيع أحدٌ أنْ يحكي عن واحدٍ من علماء أهل السنة والجماعة خلاف ذلك البتَّةَ .

هذا وقد تردَّدت في الآونة الأخيرة مسألة التَّكفير بالقول والعمل، وزعم بعضُهم أنَّه لا يكفُر إلاَّ من اعتقد الكفر، أمَّا من تلفَّظ به أو عمل ما هو كفرٌ صراحةً فلا يكفر؛ إذ الكفر هو

(١) قال في "الفِصَل" (٣/٢٤٥). «بقي من أظهر الكفر : لا قارئاً ولا شاهداً ، ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له **بإجماع الأمَّة** على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله ﷺ بذلك ، وبنصِّ القرآن على من قال كلمة الكفر إنَّه كافرٌ »

(٢) قال في "الدلائل" (ص٣٠) : «**أجمع العلماء** على أنَّ من تكلَّم بالكفر هازلاً أنَّه يكفر . فكيف بمن أظهر الكفرَ خوفاً وطمعاً في الدُّنيا ؟!... »

(٣) قال كما في "مجموعة الرسائل والمسائل" (١/٦٥٩) : «والمرتدُّ هو الذي يكفر بعدَ إسلامه بكلامٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍّ وهو قبل ذلك يتلفَّظ بالشَّهادتين ويصلي ويصوم ، فإذا أتى بشيءٍ مما ذكروه صار مرتدًّا مع كونه يتكلَّم بالشَّهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلُّمه بالشَّهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالرِّدَّة ، وهذا ظاهرٌ بالأدلَّة من الكتابِ والسُّنَّة والإجماع »

(٤) قال في شرحه لكشف الشبهات (ص١٠٢) : «فهذا المذكور في هذا الباب **إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان، لأجل اعتقادٍ واحد أو عملٍ واحد أو قولٍ واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه**»

الاعتقاد فقط ـ وهذا هو مذهب المرجئة المذموم ـ، مستدلّين بتقسيم بعض العلماء الكفر إلى عمليٍّ واعتقاديٍّ، وأنَّ الأول كفرٌ أصغرُ والثاني كفرٌ أكبرُ، دون تفريقٍ بين الكفر العمليِّ الذي يعنيه العلماء والكفر بالعمل أو الأعمال المكفِّرة .

ومن هنا نشأت شبهة أخرى وهي أنَّ المرء لو عمل عملاً كفريًّاً ، كالسُّجود لصنمٍ أو صليبٍ ، أو قال قولاً كفريّاً ،كَسَبِّ الله ورسوله، أو استهزأ بآيات الله لشهوةٍ أو غرضٍ دنيويٍ فإنَّه لا يكفُر ما لم يعتقد ؛ فعدُّوا ذلك مانعاً من موانع التَّكفير ، والذي عليه علماء أهل السنة والجماعة أنَّ موانع التكفير أربعة: «الجهل، والخطأ، والتأويل أو الشبهة، والإكراه»، فمن وقع في كفرٍ عملاً أو قولاً ثم أقيمت عليه الحجة وبُيِّن له أنَّ هذا كفرٌ يخُرج من الملة فأصَرَّ على فعله طائعاً غير مُكْرَه ، متعمّداً غير مخطيء ولا متأوّل فإنَّه يكفر ولو كان الدافع لذلك الشهوة أو أيّ غرضٍ دنيويٍّ، وهذا ما عليه أهل الحق وعليه ظاهرين إلى قيام الساعة إن شاء الله.

ولما رأيتُ بعضَهم يستشهد بأقوالٍ محتملةٍ لبعض العلماء، نشطْتُ لجمع جملةٍ من أقوالهم في هذه المسألة . فتحصل لي منها مئات الأقوال لأكثر من مئةِ عالم، نقل بعضهم الإجماع كما تقدم.

وهنا لابدّ من توضيحِ أمورٍ تتعلّق بمنهج الكتاب:

أولاً :مجمَل أقوالِ العلماءِ التي جمعتُها تنحصر في خمس عبارات :

١- أنَّ الكفرَ يكون بالقول أو الفعل . فلم يقيّدوه بالاعتقاد[1] .

٢- أنَّ الكفرَ يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد . فغايروا بينها[2].

٣- أنَّ الكفرَ يكون بالقول أو الفعل ولو لم يُعْتَقَد ، فنصُّوا على عدمِ شرطيَّةِ الاعتقاد[3].

---

(١) ومن هؤلاء: نافع مولى ابن عمر ، الشافعيّ ، إسحاق بن راهويه ، محمد ابن سحنون ، ابن جرير الطبريّ ، أبو الحسن الأشعريّ ، البربهاريّ ، الجصّاص ، ابن عبدالبرّ ، الجوينيّ ،البزدوي ، إلكيا الهرّاسيّ ، ابن العربيّ ، الرازيّ ، الكاسانيّ ، الفرغان صاحب فتاوى قاضيخان ،ابن الجوزيّ ، القرطبيّ ، القرافيّ ، ابن القيّم ، ابن مفلح ، ابن رجب ، البزاز صاحب الفتاوى البزازية ، ابن حجر العسقلانيّ ، المرداويّ،ابن بلبان ،الحمويّ ،العدويّ ،الشوكانيّ ،رشيد رضا ،الحكميّ ، الشنقيطي.

(٢) ومن هؤلاء: ابن شاس ، ابن قدامة ، ابن الحاجب ، الوردي ، السبكيّ، خليل بن إسحاق ، العثمانيّ ، ابن فرحون ، الطرابلسيّ ، المحلّي ، الأقفهسيّ ، الرصّاع ، ابن قاسم الغزيّ ، زكريّا الأنصاريّ ، ابن النجّار ، المليباريّ ، المناويّ ، مرعيّ بن يوسف ، البهوتيّ ، محمد بن غريب ، البجيرميّ ، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، البكريّ ، القنوجيّ، أحمد بن عيسى ، ابن ضويان ، ابن سعديّ ، اللجنة الدائمة للإفتاء ، بكر أبو زيد.

(٣) ومن هؤلاء: أبو ثور ، السمرقنديّ ، ابن حزم ، القاضي عياض ، ابن مازه ، النوويّ ، ابن تيميّة ، علاء الدين البخاريّ ، المحبوبيّ ، الأندربتي الدهلويّ ، التفتازانيّ ، الزركشيّ ، ابن الوزير ، ابن الهمّام ، المنهاجيّ الأسيوطيّ ، الأقفهسيّ ،

٤ــ أنَّ الكفرَ يكون بالقول والفعل ولــو لحــظٌ مــن حظــوظِ الدُّنيــا [١] .

٥ــ ردودٌ أو إنكارٌ على الجهميّة والمرجئــة الذيــن يشــترطونَ الاعتقاد أو الاســتحلال [٢].

ومن تأمَّل هذه العبــارات يجــد أن مؤدَّاهــا واحــدٌ وإنْ كــان بعضُها أصرح من بعضٍ في بيان المقصــود .

ابن أمير الحاج ، منلا خسرو ، عميرة ، ابــن نجيــم ، الهيتمــيّ ، الخطيــب الشــربينيّ ، القليوبيّ ، زاده داماد ، الكفــويّ ، المقبلــيّ ، الصنعــانيّ ، الجمــل ، محمــد بــن عبــد الوهّاب ، الشرقاويّ ، الرحيبانيّ ، عبد الله بن محمد بن عبــد الوهّــاب ، ابــن عــابدين ، البيجوريّ ، أبابطين ، عليش ، حمد بن عتيــق ، جمــال الديــن القــاسميّ ، الألوســيّ ، الكشميريّ ، محمد بن إبراهيم ، ابن عثيمين ، ابن جبرين ، الفــوزان ، بكــر أبــو زيــد ، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة. **و من ألفاظهم**: ولــو لم يعتقــد ، وإن لم يعتقــد ، ولا معتقــدٍ له ، من غير اعتقاد له ،وسواء اعتقدوه أو لم يعتقدوه ، ســواء (لا فــرق) صــدر (قالــه) عن اعتقاد أو عنادٍ أو .. ، سواء كان يعتقد أو كان ذاهــلاً عــن اعتقــاده ، ولا ينفعــه ما في قلبه ، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، جــاداًّ أو هــازلاً (لاعبــاً) (مازحــاً) ، الــردّ على من قال أن مبنى الرّدّة على الاعتقاد، الردّ على من قال لا يكفــر حــتى يعتقــد . إلى غــير ذلك من الألفــاظ.

(١) وممن صرَّح بذلك: ابن تيميّة ، ابن كثير ، محمــد بــن عبدالرحمــن المغــربيّ، المقبليّ، محمّد بن عبد الوهّاب ، سليمان بن عبدالله آل الشيخ ، حمــد بــن عتيــق ، محمّــد بن إبراهيم ، الفوزان. **ومن ألفاظهم** : وإن كــان ســببه حــبّ الدّنيــا علــى الآخــرة ، بسبب إيثار الدّنيا لا بسبب العقيدة ،طمعاً في الدّنيا ، من أجــل التّجــارة ، خوفــاً مــن نقصِ مال ، مدارة لأحد ، أو لغير ذلك مــن الأغــراض ، ســببه حظّــاً مــن حظــوظ الدّنيا، من أجل ماله أو بلده أو أهله ، سببه قوة الشهوة . إلى غير ذلــك مــن الألفــاظ.

(٢) ومن هؤلاء : ابن عيينة ، الشافعيّ ، الحميــديّ ، أحمــد بــن حنبــل ، ابــن حزم، ابن تيميّة ، الفــوزان.

ثانياً : نقلْتُ أقوال بعض فقهاء المذاهب من الأشاعرة والماتريديَّة ممَّن خالطهم شيءٌ من الإرجاء لأنَّ ذلك أبلغ في الاستشهاد وإن كان قدوتنا علماء السُّنَّة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ .

ثالثاً : رتَّبْتُ العلماءَ على حسب وَفَيَاتِهم ، والأحياءَ منهم على حسب ولادَتِهم.

فكان منهم:

١ – أئمةٌ **أعلامٌ من القرون الأولى** أمثال : نافع مولى ابن عمر ، وابن عيينة ، والشافعيّ، والحميديّ ، وإسحاق ، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن سحنون ، وابن جرير الطبريّ ، وأبو الحسن الأشعريّ، والبربهاري.

٢ – ومنهم **مفسِّرون** أوردْتُ كلامَهم عند تفسيرهم لبعض الآيات. مثل : الجصّاص ، وإلكِيا الهرَّاسي ،وابن العربي ،و الرّازي، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وابن كثير ، والقاسمي ، والألوسي.

٣ – ومنهم **علماءُ مجتهدون** : كابن حزم (الظاهري)، وابن عبد البرِّ (المالكيّ) ، والنوويّ (الشافعيّ) ، وابن تيميّة (الحنبليّ) ، وابن القيِّم (الحنبليّ)، وابن الوزير ، وابن حجر العسقلانيّ (الشافعيّ) ، والمقبليّ ، والصنعانيّ ، والشوكانيّ ، وصِدِّيق خان.

٤ – ومنهم **فقهاءُ مذاهبٍ** لا يسلم كثيرٌ منهم من شيء من الإرجاءِ .

فمن **الحنفيَّة** : السمرقنديّ ، والبزدويّ ، والكاسانيّ ، وابن مازه ، والبزَّاز ، وابن الهُمام ، وابن أمير الحاج ، ، وابن نجيم، والكفَويّ ، وابن عابدين . وغيرهم.

ومن **المالكيَّة** : القاضي عِياض ، وابن شاس ، وابن الحاجب، والقرافيّ ، وخليل بن إسحاق ،وابن قاسم الرصَّاع ، والعَدويّ الشهير بالدردير ، والشيخ عليش ، وغيرهم ممَّن تقدم من المفسِّرين كابن العربي والقرطبيِّ.

ومن **الشافعيّة** :إمام الحرمين الجُوَينيّ ، والسُّبكيّ ، وجلال الدين المحليِّ، ومحمد بن قاسم الغَزِّيّ ، وزكريَّا الأنصاريّ ، وعميرة ، وابن حجر الهيتَميّ ، والشربينيّ ، والقليوبيّ ،والعُجيليّ المشهور بالجمل ، والبجيرميّ ، والشرقاويّ ، والبيجوريّ ، والبكريّ. وغيرهم.

ومن **الحنابلة** : ابن قُدامة ، وابن مفلح ، وابن رجب ، والمرداوي ، وابن النجار ، والكرميّ، والبهوتيّ ،وابن بلبان ، والرحيبانيّ ، وابن ضويان ،وغيرهم.

٥ — ومنهم طائفة من **علماء الدَّعوة النجديَّة** : كالإمام محمّد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله وحفيداه سليمان بن عبد الله وعبد الرَّحمن بن حسن، و محمد بن غريب ، وأبابطين ، وحمد بن عتيق، وأحمد بن عيسى.

٦ — ومنهم **معاصِرون** : كأنور شاه الكشميريّ ، ورشيد رضا ، والسعديّ، والحكميّ ، ومحمد بن إبراهيم ، والشنقيطيّ .

ومن **الأحياء** : ابن باز ، وابن عثيمين ، وابن جبرين ، والفوزان، وبكر أبوزيد .

ومن أعضاء اللجنة الدائمة في السعودية غير من ذُكر : العفيفي ، وآل الشيخ ،وابن قعود.

رابعاً : آثرت أن أبقي كلام من نقلت عنهم كما هو و لم أعلّق عليه إلا تعليقاتٍ يسيرةٍ وذلك لوضوح كلامهم وجلائه.

خامساً : لم أنقل كلام العلماء المتعلّق بتكفيرِ تارك الصَّلاة، وهم جمهور أصحاب الحديث ، علماً أنّها أقوالٌ كثيرةٌ جداً مبثوثةٌ في كتبِ السَّلَف ؛ وذلك لأنَّها مسألة اختلف فيها أصحاب الحديث[1]. **ولكن هاهنا مسألةٌ مهمَّةٌ** ، وهي أَنَّ أصحاب الحديث الذين لم يكفِّروا تاركَ الصَّلاة؛ لا يعنون أَنَّ الصَّلاةَ عملٌ والعمل

(١) قال الإمام محمد بن نصر المروزيّ في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/٩٢٥-٩٣٦) : «ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها ، وإخراجه إياه من الملّة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك . ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها، وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها .-ثم أورد مقالة الفريق الأول-وقال : قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمّداً ، وحكينا جملة ما احتجّوا به، وهذا مذهب جمهور أهل الحديث . وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفّروا تارك الصلاة ، إلا أن يتركها جحوداً أو إباءً واستكباراً واستنكافاً ومعاندةً فحينئذٍ يكفّر. وقال بعضهم : تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض عن الزّكاة ، وصيام رمضان ، والحجّ. وقالوا : الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب ».

لا يكفّر تاركه أو فاعله بغير اعتقاد أو استحلال أو تكذيب ، فهذه لَوْثَةٌ إرجائيَّةٌ حاشاهم منها . بل كما نقَلَ عنهم المروزيُّ قالوا : «الأخبار التي جاءت في الإِكْفار بترك الصَّلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإِكْفار بسائر الذُّنوب » فهم نظروا إلى الأدلة التي ظاهرها التَّعارض فجمعوا بينها ورجَّحوا عدم إِكْفار تارك الصَّلاة كتارك الصَّوم والزَّكاة ،إلاَّ إذا تركها جُحوداً أو إِباءً أو استنكافاً. و لم يُنْقَل عن أحدٍ منهم أَنَّ الصَّلاة عمل وليست اعتقاداً ولا يكفُرُ تاركَ العمل ! كما أَنَّهم لم يعدّوا من يكفِّر تاركها بمثابة الخوارج الَّذين يكفِّرونَ بالذُّنوب ، وهذا إقرارٌ منهم أَنَّ تاركّ العمل قد يخرج من الملَّة ، لكن لم يترجَّحْ عندهم ذلك في شأْن تارك الصَّلاة.

سادساً : هناك من فقهاء المذاهب الذين نقلْتُ عنهم ممَّن كفَّر بالقول أو العمل لكن علَّل ذلك بعبارات لم تُعْهد من السَّلف – تدلُّ على تأثُّرهم بالمرجئة .– كقولهم: هذا الفعل ليس كفراً لكنّه يدلُّ على الكفر ، أو علامة على الكفر(١) . وكقولهم : لم يكفر بالعمل لكن كَفَرَ للاستخفاف(٢)، أو للتكذيب، أو لعدم

---

(١) و قد نسب هذا الرأي الشهرستانيّ لبشر المريسيّ من المرجئة فقال : «و إلى هذا المذهب ميل ابن الروانديّ وبشر المريسيّ قالا : «الإيمان هو التَّصديق بالقلب واللسان جميعاً والكفر هو الجحود والإنكار ، والسجود للشمس والقمر والصنم ليس بكفر في نفسه ولكنه علامة الكفر»» انظر : "الملل والنحل" (١/١٤٤) دار المعرفة . ط١٤٠٤ هـ.

(٢) وقد نسب هذا الرأي إلى المرجئه ، الشهرستانيّ في "الملل" و أبو الحسن الأشعريّ في "المقالات" وأقره شيخ الإسلام. قال أبو الحسن: « (الفرقة العاشرة) : من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومني ...وكان أبو معاذ يقول : من قتل نبياً =

التصديق، أو أن هذا العمل ليس كفراً لكنَّه دليلٌ على عدم الاعتقاد أو ما شابه ذلك.وقد ردَّ عليهم ابن حزم ردّاً قويّاً[1] وكذا شيخ الإسلام ابن تيميَّة ونسب ذلك للجَهْم و من وافقه[2] وقد يُشْكِلُ على البعض عبارات صدرت لبعض العلماء علَّلَت التَّكْفير بالتَّكْذيب[3] أو الإرادة[4] أو أَنَّها مُسْتَلزمة للكفرالاعتقاديّ[5] ، فَفَرْقٌ بين من يقول هذا العمل أو القول كفرٌ لكذا، وبين من يقول هذا ليس كفراً لكنَّه دليلٌ أو علامةٌ على الكفر فالأوَّل يثبت الكفر ويعلِّله والآخر ينفي الكفر ويُثْبتُ دليلَه أو علامتَه.

سابعاً : سيلحظ القاريءُ أَنَّ بعض العبارات والجمل مكرَّرةٌ أو متشابهةٌ ، وخاصّةً في النُّقولات عن فقهاء المذاهب وذلك لأَنَّ بعض الكتب إمَّا أَنْ تكون اختصاراً أو شرحاً أو حاشيةً على كتبٍ أخرى ، والمعروفُ عن فقهاء المذاهب أَنَّهم

= أو لطمه كفر وليس من أجل اللّطمة كفر ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له» انظر : "مجموع الفتاوى" (٥٤٧/٧)

(١) انظر النقولات عنه من هذا الكتاب.

(٢) قال في كتاب "الإيمان" (ص٣٨٤) بعد أن نقل كلام الإمام أحمد في تكفير من شدّ الزنار في وسطه ، وصلّى للصليب ...الخ : "قلت : «هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتُجَّ به عليهم ، جمع في ذلك جملاً يقول غيرُه بعضها ، وهذا الإلزام لا مَحِيدَ عنه ، ولهذا لما عرف متكلِّمهم مثل جهم و من وافقه أنّه لازم التزموه ، وقالوا : لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافراً في الباطن ، لكن يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا ».

(٣) انظر كلام ابن جرير الطبري.

(٤) انظر كلام أبي الحسن الأشعري.

(٥) انظر كلام حافظ الحكمي.

ينقلون عن بعضهم كثيراً ، وإنَّما أوردْتُ ذلك للتَّأكيد على أَنَّ التَّكفير بالقولِ والعملِ هو المذهبُ المعتمدُ عند أتباع المذاهب الأربعة.

ثامناً: هذا الكتاب ليس ردّاً على شُبُهات المرجئة ، فهذا يقتضي حصر شبهاتهم والردَّ عليها بالوَحْيَيْنِ – الكتاب والسنَّة – ثم ذكر أقوال الصَّحابة والتَّابعين ومن تبعهم من العلماء . لكنَّه ردٌّ علي من ينسب للسَّلف القولَ بحصر التَّكفير في الاعتقاد فقط وأَنَّ هذا قول سائر العلماء، فأردْتُ أَنْ أُبيِّنَ بُعْدَ هذا الزَّعم عن الصَّواب . أمَّا الرَّدُّ على المرجئة وشبهاتهم فقد كُفيناه منذ قرونٍ ، وقد ظهرت في السَّنوات الأخيرةِ كتبٌ ورسائلُ قيِّمةٌ عن نواقضٍ التَّوحيد ، ونواقض الإيمان الاعتقاديَّة والقوليَّة والعمليَّة ، والتَّكفير وضوابطه ، وكتبٍ عن الإرجاء والمرجئة يمكن الرجوع إليها لمن أراد معرفةَ شبهاتهم و الرُّدود عليها.

تاسعاً : وحيث كانت هذه النُّقولات تعالج مسألةَ التَّكْفير بالقول والفعل من جهة مغايرة لما عليه أهل الإرجاء ، إلا أَنَّني أُحبُّ أَنْ أُنبِّه إلى أَنَّ التَّكفير حكم شرعيٌّ له حدوده وضوابطه التي ينبغي مراعاتها ، فلا بدَّ من قيام الحجَّةِ وتحَقُّق الشُّروط وانتفاء الموانع كالجهل والتَّأويل والخطأ والإكراه ، كما أَنَّه لابدَّ من التَّفْريق بين أَنْ تقول : هذا القول أو الفعل كفرٌ أو ردَّةٌ ، وبين التَّكفير المطلق كأَنْ تقول : من فعل كذا فهو كافرٌ أو مُرتَدٌّ ، وبين تكفير المُعَيَّن فتقول : فلانٌ كافرٌ . وقد بسط هذا شيخ

الإسلام ابن تيميَّة[1] وغيره في كتبهم فلــــتراجع.

كما أُحبُّ أَنْ أُحذِّرَ من الوقـــوع في فتنـــة الإرجـــاء و شـــبهِهِ الضَّالَّة لخطورة آثاره السَّيِّئة على الإسلام و المســـــلمين.

وأخيراً أودُّ أَنْ أَخْتم هذه المقدِّمة بكلمات للعلاَّمـــة عبـــدالله أبـــا بطين لعل الله ينفع بها ، قال رحمـــــه الله :

« يتعيَّن على من نصح لنفسه وعلـــم أَنَّـــه مســـئولٌ عمَّـــا قـــال ومُحاسَبٌ على اعتقاده وقوله وفعله أَنْ يُعِدَّ لذلـــــك جوابـــاً ، ويخلـــع ثوبي الجهل والتعصُّب ويخلـــص القصـــدَ في طلـــب الحـــقِّ ، قـــال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّـــهِ مَثْـــنَى وَفُـــرَادَى ثُـــمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ [2]، وليعلم أَنَّه لا يخلِّصه إلا اتِّباع كتـــاب الله وســـنَّة نبيِّـــه ، قال الله تعالى : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُـــمْ مِـــنْ رَبِّكُـــمْ وَلا تَتَّبِعُـــوا مِـــنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [3]وقال تعالى: ﴿كِتَـــــابٌ أَنزَلْنَـــاهُ إِلَيْـــكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[4] ولما كـــان قـــد ســـبق في علم الله وقضائه أَنَّه سيقع الاختلاف بـــين الأُمَّـــة أَمَرهـــم وأوجَـــبَ عليهم عند التنازع الردَّ إلى كتابه وسنَّة نبيِّـــــه ، قـــال تعـــالى :﴿فَـــإِنْ

---

(١) وذلك بقوله: «وحقيقة الأمــــر في ذلـــك : أنّ القـــول قـــد يكـــون كفـــراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كـــذا فـــهو كـــافر لكـــن الشـــخص المعيّـــن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجَّة الـــتي يكفـــر تاركـــها » انظـــر "مجمـــوع الفتـــاوى" (٢٣/٣٤٥).

(٢) سورة ســـبأ : ٤٦.

(٣) سورة الأعراف : ٣.

(٤) ســـورة ص : ٢٩.

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾(١) قال العلماء رحمهم الله: الردُّ إلى الله الردُّ إلى كتابه ، والردُّ إلى الرسول الردُّ إليه في حياته والردُّ إلى سنَّتِه بعد مماته . ودلَّت الآية أنَّ من لم يردَّ عند التنازع إلى كتاب الله وسنَّة نبيِّه فليس بمؤمنٍ لقوله تعالى : ﴿إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(٢) فهذا شرطٌ ينتفي المشْروطُ بانتفائه، ومُحالٌ أَنْ يأمرَ اللهُ النَّاس بالرَّدِّ إلى مالا يفصل النِّزاع ، لاسيَّما في أُصول الدِّين التي لا يجوز فيها التقليدُ عند عامَّة العلماء، وقال الله تعالى : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣) .

... وقد قال بعض السلف : (ما ترك أحدٌ حقّاً إلا لِكِبْر في نفسه) . ومصداقُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ حين قال: (لا يدخُلُ الجنَّةَ مَنْ في قلبِهِ مثقال ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)(٤)))(٥) .

واللهُ أعلمُ وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.

كتبه

عَلَويُّ بن عبد القادر السَّقَّاف

الظهران

---

(١) سورة النساء : ٥٩.

(٢) سورة النور : ٢.

(٣) سورة النساء : ٦٥.

(٤) رواه مسلم في الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه.

(٥) "الانتصار لحزب الله الموحِّدين"(ص٦٧).مكتبة ابن الجوزي.ط١-١٤٠٧هـ.

أقوال العلماء

١. التَّابعيُّ الجليل نافــع مــولى ابــن عمــر رضـــي الله عنــه. ت:١١٧هـ

روى عبدالله بن أحمد في السُّنَّة بإســناده أنَّ: « ... معقــل بــن عبيد الله العبسيّ قال قدم علينا ســالم الأفطــس بالإرجــاء فعرضــه . قال : فنفر منه أصحابنا نفاراً شــديداً ...قــال فجلســت إلى **نــافع** فقلت له ... إنَّهم يقولون : نحن نقــرُّ بــأَنَّ الصّــلاة فريضــةٌ و لا نصلي ، وأَنَّ الخمر حرامٌ ونحن نشــربها وأن نكــاح الأمــهات حــرامٌ ونحن نفعل[1] . قال : فنتر يده من يدي ثم قال : **من فعــل هــذا فــهو كافر** »[2].

٢. الإمام سفيان بن عيينــة . ت :١٩٨هـ

«قال عبد الله بن أحمد حدَّثنا سويد بن ســعيد الهــرويّ قــال : سألنا **سفيان بن عيينة** عن الإرجاء . فقــال : يقولــون الإيمــان قــولٌ وعملٌ ، والمرجئة أوجبوا الجنَّة لمن شــهد أنَّ لا إلــه إلا الله مصــرّاً بقلبه على ترك الفرائض وسمُّوا تــرك الفرائــض ذنبــاً بمنزلة ركــوب

(١) هذا من كفر الإباء والإعــراض.

(٢) انظر "السنة" لعبد الله بن الإمــام أحمــد (١/٣٨٢-٣٨٣) دار ابــن القيــم، ط١- ١٤٠٦هـ. و "الســنة" للخــلال (٤/٢٩-٣١) دار الرايــة .ط١ – ١٤١٠هـ. و "أصول الاعتقــاد" للالكــائي (٥/٩٥٣-٩٥٤) دار طيبــة . ط١ – ١٤٠٢هـ.

المحارم ، وليس بسواء لأنَّ ركوب المحارم من غير استحلال معصية، **وترك الفرائض متعمِّداً من غير جهل ولا عذر هو كفر** »[1]

٣. الإمام محمّد بن إدريس الشافعيّ . ت : ٢٠٤هـ

« **سئل عمَّن هزل بشيءٍ من آيات الله تعالى أنَّه قال : هو كافرٌ** واستدل بقوله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [2]» [3].

٤. الإمام عبد الله بن الزّبير الحميديّ . ت:٢١٩هـ

« أُخْبِرت أنَّ قوماً يقولون : إنَّ من أقرَّ بالصَّلاة ، والزَّكاة، والصَّوم ، والحجَّ ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتّىٰ يموت، أو يصلّي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً ... إذا كان يقرُّ بالفرائض واستقبال القبلة ؛ فقلت : هذا الكفر الصُّراح وخلاف كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وفعل المسلمين » [4].

وقال في "أصول السُّنَّة": «وأن لا نقول كما قالت الخوارج: «من أصاب كبيرةً فقد كفر». ولا تكفير بشيء من الذُّنوب ، إنَّما

---

(١) انظر "السنَّة" لعبد الله بن أحمد (٣٤٧/١-٣٤٨) . و هذا أيضاً من كفر الإباء والإعراض . والتَّرك عمل وليس اعتقاداً.

(٢) سورة التوبة: ٦٥ و ٦٦.

(٣) انظر "الصارم المسلول" (٩٥٦/٣) رمادي للنشر، ط١ ـ ١٤١٧هـ.

(٤) انظر "السنة" للخلال (٥٨٦/٣-٥٨٧) دار الراية .ط١ ــ١٤١٠هـ. و"أصول الاعتقاد" للالكائي (٨٨٧/٥) دار طيبة . ط١ – ١٤٠٢هـ.

الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله ﷺ : (بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجُّ البيت)[1] »[2] .

٥. الإمام إسحاق بن راهويه المروزيّ . ت:٢٣٨هـ

«وممَّا أجمعوا على تكفيره ، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد ، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ، ومما جاء من عنده ، ثم **قتل نبيًّا، أو أعان على قتله ، وإن كان مُقِرًّا ، ويقول : قتل الأنبياء محرَّمٌ ، فهو كافرٌ ، وكذلك من شتَمَ نبيًّا ، أو ردَّ عليه قولَه من غير تقيَّةٍ ولا خوفٍ** »[3].

«أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله ، أو سبَّ رسولَه ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزَّ وجلَّ ، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله، أنَّه كافر بذلك وإنْ كان مُقِرًّا بكلِّ ما أنزل الله »[4].

٦. الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد. ت : ٢٤٠هـ

« فاعْلَمْ يرحمنا الله وإيَّاك أنَّ الإيمان تصديقٌ بالقلب وقولٌ باللسان وعملٌ بالجوارح . وذلك أنَّه ليس بين أهل العلم خلافٌ

---

(١)رواه البخاري في أول كتاب الإيمان ، ومسلم في الإيمان، باب :بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٢) انظر "أصول السنّة" (ص ٤٣) دار ابن الأثير. ط١ ــ ١٤١٨هـ.

(٣) انظر "تعظيم قدر الصلاة"(٩٣٠/٢) مكتبة الدار . ط١ – ١٤٠٦هـ.
وقوله : «من غير تقية و لا خوف» أي : من غير إكراه.

(٤) انظر"الصارم المسلول"لابن تيمية(١٥/٢)رمادي للنشر،ط١- ١٤١٧هـ.

في رجلٍ لو قال: أشهد أَنَّ الله عزَّ وجلَّ واحــدٌ وأَنَّ مـا جـاءت بـه الرُّسل حقٌّ وأقرَّ بجميع الشَّرائع ثم قال : ما عقــد قلـبي علـى شـيءٍ مـن هذا ولا أصدِّق به أنَّه ليس بمسـلم.

ولو قال : المسيح هو الله وجحد أمرَ الإسـلام **وقـال لم يعتقـد قلبي على شيءٍ** من ذلك أنَّه كافرٌ بإظهار ذلك وليـس بمؤمـنٍ »[1].

٧. إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبـل . ت :٢٤١هـ

قال في ردِّه على الجَهْمِ : «فيلزمه أَنْ يقـول : إذا أَقـرَّ ،ثم شـدَّ الزنَّار في وسطه ، وصلَّى للصَّليب ، وأتـى الكنـائس والبِيَـع وعمـل الكبائر كلَّها ، إلاَّ أنَّه في ذلك مُقِرٌّ بـالله ، فيلزمـه أَنْ يكـون عنـده مؤمناً[2]، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمـهم »[3].

وفي "السنَّة" للخلاَّل قـال الحميـديّ : « أُخْـبِرْتُ أَنَّ قومـاً يقولون : إنَّ من أقرَّ بالصَّلاة ، والزَّكـاة ، والصَّـوم ، والحـجِّ ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يمـوتَ أو يصلِّـي مسـندٌ ظـهرَه مسـتدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمنٌ ما لم يكـن جـاحداً إذا علـم أَنَّ تركـه ذلك في إيمانه إذا كان يقرُّ الفروض واستقبال القبلـة ؛ فقلـت : هـذا الكفر بالله الصُّراح وخـلاف كتـاب الله وسـنَّة رسـوله ﷺ فعـل المسلمين. قال حنبل : قال أبو عبد الله أحمد بن حنبـل : **مـن قـال**

---

(١) انظر : "شرح أصول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة"للالكـائي (٨٤٩/٤) دار طيبة . ط١ — ١٤٠٢هـ. ولعل الأصوب « لم ينعقـد قلـبي ».

(٢) أي أنّه عند الإمام أحمد ليس مؤمنـاً

(٣) انظر الإيمان لشيخ الإسـلام ابـن تيميّـة (ص٣٨٤) المكتـب الإسـلامي، ط٣ - ١٣٩٩هـ.

هذا **فقد كفر بالله** ، وردَّ على الله أمـــرَه وعلـــى الرَّســـول مـــا جـــاء به ›› [1].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : ‹‹ســـألت أبي عـــن رجـــل قـــال لرجل : يا ابن كذا وكذا أنتَ ومن خلقَك ، قـــال أبي : **هـــذا مرتَـــدٌّ عن الإسلام** . قلت لأبي :تضرب عنقـــه ؟ قـــال : نعـــم ، تضـــرب عنقه ›› [2].

٨. فقيه المغرب محمد بن ســـحنون المـــالكي.ت:٢٦٥هـ

‹‹أجمع العلماء أَنَّ شاتمَ النبيِّ ﷺ المتنقِّصَ لـــه كـــافرٌ ، والوعيـــدُ جارٍ عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمَّـــة : القتـــل ، ومـــن شـــكَّ في كفرِه وعذابِه كفَـــر ›› [3].

٩. إمام المفسرين أبو جعفر محمد بـــن جريـــر الطـــبري . ت:٣١٠هـ

روى حديث البراء بن عازب رضي الله عنـــه بســـنده: (وفيـــه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث عمَّ البراء ليقتل رجلاً تزوَّج امـــــــرأةَ أبيـــه ويـــأخذَ

(١) انظـــر "الســـنة" للخـــلال (٣/٥٨٦-٥٨٧) دار الرايـــــة .ط١ –١٤١٠هـ. و "أصول الاعتقاد" للالكــــائي (٥/٨٨٧) دار طيبـــة .ط١ – ١٤٠٢هـ.

(٢) انظر "مسائل الإمام أحمد" روايـــة ابنـــه عبـــدالله (٣/١٢٩١) مكتبـــة الـــدار ط١٤١٦هـ.

(٣) انظر "الشفا" للقاضي عياض (٢/٣١٢) طبعـــة هشـــام علـــي حـــافظ ط١ – ١٤١٦هـ.

مالَه وفي رواية و يخمِّس مالَــه)[1].   ثم قــال : «وكــان الــذي عرَّس بزوجة أبيه ، متخطِّياً بفعله حرمتــين ، وجامعــاً بــين كبــيرتين من معاصي الله :

إحداهما : عقد نكاحٍ على من حــرَّم الله...

والثانية : إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه ، وأعظــم مــن ذلــك ، تقدّمه على ذلك بمشهدٍ من رسول الله ﷺ ، وإعلانــه عقــد النكــاح على من حرَّم الله عليه عقده عليه بنــصٍّ كتابــه الــذي لا شــبهةَ في تحريمها عليه ، وهو حــاضره .

فكان فعله ذلك من أدلِّ الدَّليــل علــى تكذيبــه[2] رســولَ الله ﷺ فيما آتاه به عن الله تعالى ذكره ، ووجــوده آيــة محكمــة في تنــزيله . فكان بذلك من فعلــه كذلــك ، عــن الإســلام – إنْ كان قد كان للإسلام مُظْهِراً – مُرتَدًّا ... وذلــك أنَّ فــاعل ذلــك على علمٍ منه بتحريم الله ذلــك علــى خلقِــه إنْ كــان مــن أهــلِ الإسلام، إنْ لم يكُنْ مسلوكاً به في العقوبة سبيل أهــل الــرِّدَّة بإعلانــه استحلالَ[3] ما لا لَبْسَ فيه على ناشــيءٍ نشــأ في أرض الإســلام أنَّــه

---

(١) حديــث صحيــح . رواه احمــد في "المســند" (٢٩٢/٤). وأبــو داود في الحدود باب : الرجل يزني بحريمه. و النســائي في النّكــاح. بــاب: نكــاح مــا نكــح الآباء...وغيرهم . وانظر تخريجــه في "الإرواء" (١٨/٨ رقــم ٢٣٥١)

(٢) انظر سادساً في المقدّمــة.

(٣) هذا تصريح منه رحمه الله على أنّ الاستحلال منــه اعتقــاديّ ومنــه عمليّ وكلاهما مكفِّر ، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ضابط الاســتحلال الــذي يكفــر بــه العبد، فقال : « الاستحلال هو أن يعتقد حلّ ما حرّمه الله، أمــا الاســتحلال الفعلــيّ=

حرام ...))[1].

١٠. الشيخ أبو الحسن عليُّ بن إسماعيل الأشعريّ . ت:٣٢٤هـ

((إرادة الكفر كفرٌ ، **وبناء كنيسةٍ يُكفر فيها بالله كفرٌ** ، لأنه إرادة الكفر))[2].

١١.شيخ الحنابلة الحسن بن علي البربهاري . ت:٣٢٩هـ

((ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آيةً من كتاب الله عزَّ وجلَّ ، أو يردَّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ ، أو **يصلّي لغير الله أو يذبح لغير الله ، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد**

فينظر : إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتدّ ، فمثلاً : لو أنّ الإنسان تعامل بالرِّبا ، لا يعتقد أنّه حلال لكنّه يصرُّ عليه ، فإنه لا يكفر ؛ لأنّه لا يستحلّه ، ولكن لو قال : إنّ الرِّبا حلال ويعني بذلك الرِّبا الذي حرَّمه الله ، فإنه يكفر ، لأنّه مكذِّب لله و رسوله . الاستحلال إذن : استحلال فعليّ ، واستحلال عقديّ بقلبه ، فالاستحلال الفعليّ ينظر فيه للفعل نفسه ، هل يكفِّر أم لا ؟ و معلوم أن أكل الرِّبا لا يكفر به الإنسان ، لكنّه من كبائر الذُّنوب ، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر . لماذا ؟ لأن الفعل يكفِّر ؛ هذا هو الضابط لكن لابد من شرط آخر وهو ألا يكون هذا المستحلُّ معذوراً بجهله، فإن كان معذوراً بجهله فإنه لا يكفر)) لقاء الباب المفتوح سؤال رقم (١٢٠٠).

(١) انظر : "تهذيب الآثار" (١/٥٧٣-٥٧٤ مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه) طبعة المدني .

(٢) انظر "أنوار البروق في أنواع الفروق" للقرافي (١/٢٢٥) دار الكتب العلمية ط١ – ١٤١٨هـ. تعليق : ((كل من بنى كنيسة يُكفر بها ويُعبد غير الله ، طائعاً غير مكره فقد أراد الكفر)). وانظر سادساً في المقدّمة .

وجب عليك أن **تخرجَه من الإسلام** فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمنٌ ومسلمٌ بالاسم لا بالحقيقة»[1].

١٢. أبو بكر أحمد بن عليٍّ الجصَّاص (الحنفيّ).

ت: ٣٧٠هـ

قال: «قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ نَعْفُ﴾ **فيه الدّلالة على أن اللاعبَ والجادَّ سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه** لأَنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أَنَّهم قالوا ما قالوه لعِباً فأخبر الله عن كفرهم باللعِب».

١٣- الإمام أبو القاسم هبةُ الله بن الحسن اللالكائيّ.

ت: ٤١٨هـ

نقل كلام أبي ثورٍ و لم يتعقّبه بشيءٍ.

« ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام **وقال لم يعتقد قلبي على شيءٍ** من ذلك أَنَّه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمنٍ»[2].

(١) انظر "شرح السنة" (ص ٣١) دار ابن القيم ط١ – ١٤٠٨هـ. وهو هنا أطلق الفعل و لم يقيده بالاعتقاد. وقوله: «فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك ....» ليس للحصر والمقصود أي إذا لم يفعل شيئاً من هذه الشّركيات وأشباهها.

(٢) انظر: "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي (٨٤٩/٤) دار طيبة. ط١ – ١٤٠٢هـ. ولعل الأصوب «لم ينعقد قلبي».

١٤ .محمد بن الوليد السمرقنديّ (الحنفيّ) : كان حيَّاً سنة ٤٥٠هـ

قال في "الجامع الأصغر": ((**إذا أطلق الرجل كلمةَ الكفر عَمْداً لكنّه لم يعتقد الكفرَ** ؛ قال بعض أصحابنا : لا يكفر لأَنَّ الكفر يتعلَّق بالضَّمير و لم يعقد الضَّمير على الكفر ، وقال بعضهم: **يكفُر ، وهو الصحيح عندي** لأَنَّه استخفَّ بدينه)) [١].

١٥. العلاَّمة أبو محمَّد عليُّ بن حزم (الظاهريّ)[٢]. ت:٤٥٦هـ

قال في "الفِصَل" : ((وأمَّا قولهم [٣] إنَّ شَتْمَ الله تعالى ليس كفراً و كذلك شَتْمَ رسول الله ﷺ ، فهو دعوى ، لأن الله تعالى قال : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ

---

(١) انظر "البحر الرائق" لابن نجيم (١٣٤/٥) دار الكتاب العربي ط٢. و"الدر المختار" لابن عابدين (٣٥٨/٦) دار الكتب العلمية ط١ – ١٤١٥هـ. وانظر ترجمة السمرقنديّ في "معجم المؤلفين" (٩٦/١٢)، و"تاج التراجم" لقُطلوبغا (برقم٢٦٥).

(٢) حمده شيخ الإسلام في مسائل الإيمان وذمه في مسائل الصفات ، فقال في "الفتاوى" (١٨/٤-١٩) : ((وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنَّفه من الملل والنحل إنما يُستحمد بموافقة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء)) وقال: ((وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره ، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره ، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات)).

(٣) يعني الجهميَّة والمرجئة.

إِسْلامِهِمْ﴾[١] **فنصَّ تعالى على أَنَّ من الكلام ما هـو كفرٌ .**

وقال تعالى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[٢] **فنصَّ تعالى أَنَّ من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفرٌ بعينه مسموعٌ.**

وقال ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾[٣] **فنصَّ تعالى على أَنَّ الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفرٌ مخرجٌ عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك إنِّي علمت أنَّ في قلوبكم كفراً ، بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء.** ومن ادَّعى غير هذا فقد قوَّل الله تعالى ما لم يقُلْ وكذب على الله تعالى»[٤].

وقال أيضاً:

«الجَحْد لشيءٍ مِمَّا صحَّ البرهان أَنَّه لا إيمان إلاَّ بتصديقه كفرٌ ، **والنّطق بشيءٍ من كلِّ ما قام البرهان أَنَّ النُّطق به كفرٌ كفرٌ** ، **والعمل بشيءٍ مِمَّا قام البرهان بأَنَّه كفرٌ كفرٌ** ، فالكفر

---

(١) سورة التوبة : ٧٤.

(٢) سورة النساء : ١٤٠.

(٣) سورة التوبة : ٦٥،٦٦

(٤) "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٣/٢٤٤-٢٤٥)شركة مكتبات عكاظ ط١- ١٤٠٢هـ.

يزيد، وكلُّ ما زاد فيه فهو كفرٌ ، والكفر ينقص ، وكلّه مع ذلك ما بقي منه وما نقص فكلّه كفر ، وبعض الكفر أعظم وأشدُّ وأشنع من بعضٍ ، وكلُّه كفرٌ »[1].

وقال أيضاً :

«إنَّ الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حُكْمَ له عند الله عزَّ وجلَّ لأَنَّ أحدنا يلفظ بالكفر حاكياً وقارئاً له في القرآن فلا يكونُ بذلك كافراً حتى يقرَّ أَنَّه عقده .

قال أبو محمد : فإن احتجَّ بهذا أهلُ المقالة الأولى - يعني المرجئة- وقالوا هذا يشهد بأَنَّ الإعلان بالكفر ليس كفراً. قلنا له - وبالله التوفيق -: «قد قلنا إِنَّ التسمية ليست لنا وإِنَّما هي لله تعالى فلمَّا أمرنا تعالى بتلاوة القرآن وقد حكى لنا فيه قول أهل الكفر وأخبرنا تعالى أَنَّه لا يرضى لعباده الكفر خرج القارىءُ للقرآن بذلك عن الكفر إلى رِضا الله عزَّ وجل والإيمان ، بحكايته ما نصَّ الله تعالى بأداء الشهادة بالحقِّ فقال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[2]﴾خرج الشاهد المُخْبِر عن الكافر بكفره عن أَنْ يكون بذلك كافراً إلى رِضا الله عزَّ وجل والإيمان .

ولما قال تعالى : ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾[1]. خرج من ثبت إِكراهُه عن أَنْ يكون

---

(١) المصدر السابق (٣/٢٥٦).

(٢) سورة الزخرف : ٨٦.

(٣) سورة النحل : ١٠٦.

بإظهار الكفر كافراً إلى رخصةِ الله تعالى والثّبات على الإيمان ، وبقي من أظهر الكفر : لا قارئاً ولا شاهداً ، ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمَّة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله ﷺ بذلك ، وبنصِّ القرآن على من قال كلمة الكفر إنَّه كافرٌ ، وليس قول الله عزَّ وجل ﴿ولكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْرًا﴾ على ما ظنُّوه من اعتقاد الكفر فقط ، بل كلٌّ من نطق بالكلام الذي يُحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً فقد شرح بالكفر صدراً ؛ بمعنى أنَّه شرح صدره لقبولِ الكفر المحرَّم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أَنْ يقولوه وسواءً اعتقدوه أو لم يعتقدوه ، لأَنَّ هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجوه المباحة في إيرادِه وهو شرحُ الصدرِ به ، فبطل تمويههم بهذه الآية وبالله تعالى التوفيق » [1].

وقال أيضاً:

«وأما قولهم – يعني الجهميّة والأشاعرة المرجئة – إنَّ إخبار الله تعالى بأَنَّ هؤلاء كلّهم كفّارٌ دليلٌ على أَنَّ في قلوبهم كفراً وأَنَّ شَتْمَ الله تعالى ليس كفراً ولكنَّه دليلٌ على أَنَّ في القلب كفراً وإنْ كان كافراً لم يعرفِ الله تعالى قطّ. فهذه منهم دعوى مفتراة لا دليلَ لهم عليها ولا برهان : لا من نصٍ ، ولا سنَّةٍ صحيحةٍ ، ولا سقيمةٍ ، ولا حجَّة من عقلٍ أصلاً، ولا من إجماعٍ، ولا من قياسٍ،

---

(١) المصدر السابق (٣/٢٤٩-٢٥٠).

ولا من قول أحدٍ من السَّلف قبل اللعين جَهْم بن صفوان وما كان هكذا فهو باطلٌ وإفكٌ وزورٌ ، فسقط قولهم هذا من قربٍ ولله الحمد ربِّ العالمين. فكيف والبرهان قائمٌ بإبطال هذه الدَّعوى من القرآن والسُّنن والإجماع والمعقول والحسِّ والمشاهدة الضرورية؟»[1]

وقال أيضاً:

«ونقول للجهميَّة والأشعريَّة في قولهم : إنَّ جحدَ الله تعالى وشتْمَه، وجحْدَ الرَّسول ﷺ إذا كان كلّ ذلك باللسان فإنَّه ليس كفراً لكنَّه دليل على أنَّ في القلب كفراً ... من ادَّعى أَنَّ الله شهد بأَنَّ من أعلنَ الكفر فإنَّه جاحدٌ بقلبه ، فقد كذب على الله عزَّ وجل ، وافترى عليه ، بل هذه شهادة الشيطان التي أضلَّ بها أولياءَه ، وما شهد الله تعالى إلاَّ بضدِّ هذا ، وبأنَّهم يعرفون الحقَّ ويكتمونه ، ويعرفون أَنَّ الله تعالى حقٌّ ، و أنَّ محمداً رسول الله ﷺ حقٌّ ، ويظهرون بألسنتهم خلافَ ذلك ، **وما سمَّاهم الله عزَّ وجل قطُّ كفَّاراً إلاَّ بما ظهر منهم بألسنتِهم ، وأفعالِهم** كما فعل إبليس وأهل الكتاب ، وغيرهم »[2].

١٦. الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المالكي). ت :٤٦٣هـ

نقل كلام إسحاق بن راهويه و لم يتعقّبه بشيءٍ فقال :
«قال إسحاق : أجمع العلماء أنَّ من سبَّ الله عزَّ وجلَّ ، أَو رسولَه

(١) المصدر السابق (٣/٢٤١).
(٢) المصدر السابق (٣/٢٥٩).

ﷺ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو قتل نبيّاً من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقرٌّ بما أنزل الله ، أنَّه كافرٌ »[1].

١٧. إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجوَينيّ (الشافعيّ)ت:٤٧٨هـ

قال الهيتميّ في "الزواجرعن اقتراف الكبائر" :

«نقل إمام الحرمين عن الأصوليّين أَنَّ من نطق بكلمة الرِّدَّة، وزعم أَنَّه أضمر تورية كَفَرَ ظاهراً وباطناً ، وأقرَّهم على ذلك »[2]

١٨. عليُّ بن محمَّد السبزدَوي (الحنفيّ). ت:٤٨٢هـ

«**فإنَّ الهَزْل بالرِّدَّة كفرٌ لا بما هَزَل به لكن بعَيْنِ الهَزْل ؛** لأَنَّ الهازلَ جادٌّ في نفس الهَزْل مختارٌ راضٍ والهَزْل بكلمة الكفر استخفاف بالدِّين الحقِّ فصار مُرتدّاً بعينه لا بما هَزَل به إلاَّ أَنَّ أثرهما سواءٌ بخلاف المُكْرَه ; لأَنَّه غير معتقدٍ لِعَيْن ما أُكْرِه عليه »[3].

---

(١) انظر "التمهيد" (٢٢٦/٤)طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

فائدة نبهني لها أحد الفضلاء وهي أن ابن عبدالبر تكلم عن أبي حنيفة في التمهيد(١٤/١٤)، ثم قال : «وأما الإرجاء المنسوب إليه ، فقد كان غيره فيه أَدْخَلُ ، وبه أَقْوَلُ » ففهم المحقق - أو هكذا أراد — أنه يقول :وبه أُقول فعلق قائلاً :«وهذا واضحٌ من ابن عبدالبر القول بالإرجاء كما لا يخفى» علماً أن ابن عبدالبر نقل الإجماع في التمهيد نفسه (٢٣٨/٩) على أن الإيمان قول وعمل ، ورد على المرجئة .

(٢) "الزواجر"(الكبيرة الأولى) (٥٤/١) مكتبة نزار الباز ط١ — ١٤١٧هـ.

(٣) انظر "كشف الأسرار" شرح أصول السبزدوي.(٦٠٠/٤)دار الكتاب العربي. ط١ — ١٤١١هـ.

١٩. عمادُ الدِّين عليُّ بن محمَّد الكِيا الهرَّاسي (الشافعيّ). ت:٥٠٤هـ

قال في "أحكام القرآن" عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1]: «فيه دلالةٌ على أنَّ **اللاَّعب والخائض سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه** ، لأَنَّ المنافقين ذكروا أَنَّهم قالوا ما قالوه لَعِباً ، فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللَّعِب بذلك ، ودلَّ أنَّ **الاستهزاءَ بآياتِ الله تعالى كفرٌ** ».

٢٠. القاضي أبو بكرٍ بن العربيّ (المالكيّ) . ت:٥٤٣هـ

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ..﴾ : « لا يخلو أَنْ يكونَ ما قالوه من ذلك جِدًّا أو هَزْلاً ، وهو كيفما كان كفرٌ ، فإِنَّ **الهزلَ بالكفرِ كفرٌ ، لا خلاف فيه بين الأمَّة** . فإِنَّ التَّحقيق أخو الحقّ والعلم ، والهزلَ أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : انظر إلى قوله : ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾[2] »[3].

---

(١) سورة التوبة : ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) سورة البقرة : ٦٧.

(٣) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي (٢/٩٧٦).

تعليق: «الاعتقاد لا يكون إلا جداً، فعدم اشتراطه الجدّ يعني عدم اشتراطه الاعتقاد »

٢١. القاضي عياض بن موسى (المالكيّ). ت:٥٤٤هـ

« أَنْ يكون القائل لما قال في جهته ـــ عليه السلام ـــ **غير قـــاصدٍ للسبِّ، والإزراء ، ولا معتقدٍ له . ولكنَّه تكـــلَّم في جهتـــه – عليـــه السلام – بكلمة الكفر** من لعنه ، أو سبِّه ، أو تكذيبه أو إضافة مـــا لا يجوز عليه، أو نفيٍّ ما يجب له ممَّا هو في حقِّه – عليه السلام – نقيصـــة. مثل أَنْ ينسب إليه إتْيان كبيرةٍ . أو مداهنة في تبليغ الرسالة . أو في حكمٍ بين النَّاس . أو يغضَّ من مرتبته أو شرفِ نسبه أو وفورِ علمه ، أو زهـــدِه ، أو يكذِّب بما اشتهر به من أمورٍ أخبر بها ـــ عليه السلام ـــ وتواتر الخبر بها عن قصدٍ لردِّ خبره . أو يأتي بسفهٍ من القول ، وقبيحٍ من الكـــلام ، ونوعٍ من السبِّ في حقِّه . وإنْ ظهر بدليل حاله ، أَنَّه لم يتعمّد ذمَّـــه ولم يقصد سبَّه . إمَّا لجهالة حمَلَتْه على ما قالَـــه . أو الضَّجـــر ، أو سُـــكْر اضطرَّه إليه ، أو قلَّة مراقبةٍ وضبـــطٍ للســـانه ، وعجرفـــةٍ ، وتهـــوُّر في كلامِه.

فحكمُ هذا الوجه حكمُ الوجهِ الأوَّل القتـــل . وإنْ تَلَعْثَـــم . إذْ لا يُعْذَر أحدٌ في الكفر بالجَهالة ، ولا بدعوى زَلَلِ اللسان ولا بشـــيءٍ ممَّـــا ذكرناه إذا كان عقلُه في فطرته سليماً ، إلاَّ من أُكْـــرِه وقلبُـــه مطمئـــنٌّ بالإيمان »[1] .

---

(١) انظر : "الشفا بتعريف حقوق المصطفـــى" (٣٣١/٢) طبعـــة هشـــام علـــي حـــافظ ط ١- ١٤١٦هـــ.

تعليق : انظر كيف جعل هذا القول كفراً ولو لم يكن معتقداً لـــــــه . لكـــن قولـــه "إذ لا يُعـــذر أحدٌ في الكفر بالجهالة " ليس على إطلاقه و المسألة فيها تفصيل ليـــس هـــذا موضعـــه.

وقال: «وكذلك نقطع بتكفير كلِّ قائل قولاً يُتوصل به إلى تضليل الأمَّة وتكفير جميع الصَّحابة ... وكذلك **نكفِّر بفعلٍ أجمع المسلمون على أنَّه لا يصدُرُ إلاَّ من كافر وإنْ كان صاحبُه مصرِّحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصَّنم ، أو الشمس ،** والقمر ، والصَّليب، والنَّار . والسَّعي إلى الكنائس والبِيَع مع أهلِها. والتَّزيِّي بزيِّهم من شدِّ الزَّنانير وفحص الرؤوس[1] **فقد أجمع المسلمون أنَّ هذا الفعل لا يوجد إلاَّ من كافرٍ** وأَنَّ هذه الأفعال علامةٌ على الكفر[2] . وإنْ صرَّح فاعلها بالإسلام »[3].

٢٢.فخر الدِّين محمَّد بن عمر الرَّازيّ. ت:٥٤٤هـ

قال في "مفاتح الغيب" عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[4] : «المسألة الثالثة : قوله "قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ " يدلُّ على أحكام:

الحكم الأول : **أنَّ الاستهزاء بالدِّين كيف كان كفرٌ بالله .** وذلك لأَنَّ الاستهزاء يدلُّ على الاستخفاف والعمدة الكبرى في

---

(١) علَّق مُلاَّ علي القاري في شرحه للشفا بقوله : «أو لعل فحص الرأس – أي حلق وسطه – كان شعاراً للكفر قبل ذلك ، وأما الآن فقد كثر في المسلمين فلا يعد كفراً ».

(٢) بل هي الكفر بعينه . وانظر : "سادساً "في المقدمة.

(٣) المصدر السابق (٣٩٦/٢،٣٩٧). انظر كيف لم يقيد القول أو الفعل بالاعتقاد .

(٤) سورة التوبة : ٦٥ ، ٦٦ .

الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع بينهما محال.

الحكم الثاني : **أنَّه يدلُّ على بطلان قول من يقول ، الكفر لا يدخل إلاَّ في أفعال القلوب.**

الحكم الثالث : يدلُّ على أنَّ قولهم الذي صدر منهم كفرٌ في الحقيقة ، وإنْ كانوا منافقين من قبلُ ، وأنَّ الكفر يمكن أنْ يتجدَّد من الكافر حالاً فحالاً.

الحكم الرابع : يدلُّ على أنَّ الكفر إنَّما حدث بعد أنْ كانوا مؤمنين».

٢٣. علاء الدِّين مسعود بن أحمد الكاسانيّ (الحنفيّ).
ت :٥٨٧هـ

«(فصل) . وأما بيان أحكام المرتدِّين فالكلام فيه في مواضع ، في بيان ركن الرِّدَّة ، وفي بيان شرائط صحَّة الرُّكن ، وفي بيان حكم **الرِّدَّة** أما ركنها ، **فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان** بعد وجود الإيمان ، إذِ الرِّدَّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى رِدَّة في عُرْفِ الشرع »[1].

٢٤. فخر الدِّين حسن بن منصور الفرغان (الحنفيّ).
ت :٥٩٢هـ

قال في "الفتاوى" : « رجل كفر بلسانه طائعاً و قلبُه

(١) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١٣٤/٧) دار الكتاب العربي . ط٢ – ١٩٨٢م

على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله تعالى مؤمناً »[1]

٢٥. أبو الفرج عبد الرحمن بن عليٍّ ابن الجوزيّ . ت:٥٩٧هـ

« والسَّادس : أَنَّ عبد الله بن أُبَيّ ، ورَهْطاً معه ، كانوا يقولون في رسول الله وأصحابه ما لا ينبغي ، فإذا بلغ رسول الله ﷺ قالوا : إنَّما كنَّا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى : ﴿قل﴾ لهم ﴿أَبِاللهِ وآياتِهِ ورَسُولِهِ كُنْتُم تَسْتَهْزِؤون﴾ ، قاله الضحَّاك . فقوله : ﴿ولئن سألتهم﴾ أي : عمَّا كانوا فيه من الاستهزاء ﴿لَيَقولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ﴾ أي : نلهو بالحديث . وقوله : ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ أي : قد ظهر كفركم بعد إظهارِكم الإيمان ، **وهذا يدلُّ على أَنَّ الجدَّ واللعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواء** »[2].

٢٦. جلال الدِّين عبد الله بن نجم بن شاس (المالكيّ). ت:٦١٦هـ

«وظهور الرِّدَّة إمَّا أنْ يكون بالتَّصريح بالكفر ، أو **بلفظٍ** يقتضيه ، أو **بفعلٍ** يتضمَّنه »[3].

---

(١) "فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية العالمكيرية" (٥٧٣/٣) طبعة بولاق ط٢ – ١٣١٠هـ ، تصوير دار الفكر ط١٤١١هـ.

(٢) "زاد المسير" (٤٦٥/٣).

(٣) "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" (٢٩٧/٣) . دار الغرب . ط١ – ١٤١٥هـ.

٢٧. برهان الدِّين محمود بن أحمد بن مازه (الحنفيّ) . ت:٦١٦هـ

قال في "المحيط" : «من أتى بلفظةِ الكفر مع علمِه أنَّها لفظةُ الكفر عن اعتقاده فقد كفر، **و لو لم يعتقد أو لم يعلم أنَّها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامَّة العلماء ولا** يُعْذَر بالجهل[١] ...**ومن كفر بلسانِه طائعاً وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه**»[٢].

٢٨. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (الحنبليّ). ت: ٦٢٠هـ

قال عن المرتدِّ : « يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، إذا عاد إلى الإسلام . سواء أسلم في أثناء اليوم ، أو بعد انقضائه ، **وسواء كانت ردَّته باعتقاده ما يكفر به ، أو بشكِّه فيما يكفر بالشكِّ فيه ، أو بالنُّطق بكلمة الكفر ، مستهزئاً أو غير مستهزئ** ، قال الله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[٣]. وذلك لأن الصَّوم عبادة من شرطها

(١) مسألة العُذْر بالجهل فيها تفصيل . يُرجع فيها لكتاب "الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه" لعبد الرزاق معاش فهو فريدٌ في بابه.

(٢) انظر :"الفتاوى التاتارخانيّة" لعالم بن العلاء (٤٥٨/٥) . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان . ط١٤١١هـ.

(٣) سورة التوبة : ٦٥ ، ٦٦ .

النِّيَّة ، فأبطلَتْها الرِّدَّة ، كـالصَّلاة والحـجِّ ، ولأنَّـه عبـادةٌ محضـة . فنافاها الكفر ، كـالصَّلاة »[1] .

وقال: « ومن سبَّ الله تعالى كفـر ، **سـواءً كـان مازحـاً أو جادّاً** وكذلك من اسـتهزأ بـالله تعـالى ، أو بآياتـه أو برسـله ، أو كتبه، قال الله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَـأَلْتَهُمْ لَيَقُولُـنَّ إِنَّمَـا كُنَّـا نَخُـوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْـتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَـذِرُوا قَـدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ . وينبغـي أَنْ لا يُكْتَفـى مـن الهـازئ بذلـك بمجرَّد الإسلام ، حتى يؤدَّب أدباً يزجـره عـن ذلـك ، فإنَّـه إذا لم يُكتف مِمَّن سبَّ رسولَ الله ﷺ بالتوبـة ، فمِمَّـن سـبَّ الله تعـالى أولى »[2].

٢٩. عثمان بـن أبي بكـرٍ المعـروف بـابن الحـاجب (المـالكيّ). ت:٦٤٦هـ

قال في "جامع الأمـهات"

« الردة : **الكفر** بعد الإسلام، و **يكـون : بصـريحٍ ، وبلفـظٍ يقتضيه ، وبفعلٍ يتضمَّنُـه** »[3].

---

(١) "المغـني" (٣٧٠/٤) هجـر للطباعـة والنشـر ،ط١ - ١٤١٠هـ. فـالرِّدَّة عنده تكون بالاعتقاد وتكون بالنُّطق بكلمة الكفـر.

(٢) "المغني" (٢٩٨/١٢،٢٩٩) . هجـر للطباعـة والنشـر ، ط١ - ١٤١٠هـ.

(٣) "جـامع الأمـهات" (ص٥١٢) اليمامـة للطباعـة والنشـر ،ط١ - ١٤١٩هـ.

٣٠. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . ت:٦٧١هـ

استشهد بقول القاضي أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ..﴾ ولم يتعقّبه بشيءٍ . فقال: « قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أنْ يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هَزْلاً ، وهو كيفما كان كفْرٌ، فإنَّ **الهزل بالكفرِ كفرٌ لا خلاف فيه بين الأمَّة** . فإنَّ التَّحقيق أخو العلم والحقِّ ، والهزْلَ أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : انظر إلى قوله : ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ ﴾[١]»[٢].

٣١. محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (الشافعيّ). ت:٦٧٦هـ

قال في "روضة الطالبين" في كتاب الـرِّدَّة:

«هي قطع الإسلام ، **ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي هو كفرٌ** ، **وتارةً بالفعل** ، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمُّد واستهزاءٍ بالدِّين صريحٌ ، كالسُّجود للصَّنم أو للشمس ، وإلقاء المصحف في القاذورات . والسِّحر الذي فيه عبادة الشمس

---

(١) سورة البقرة : ٦٧.

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨/١٩٧) .

تعليق : الاعتقاد لا يكون إلا جدًّا ، فعدم اشتراطه الجدّ يعني عدم اشتراطه الاعتقاد.

ونحوها ، **قال الإمام : في بعض التعاليق عن شيخي أَنَّ الفعل بمجرَّده لا يكون كفراً ، قال : وهذا زَلَل عظيم من المعلِّق ذكرته للتَّنبيه على غلَطِه ، وتحصل الرِّدَّة بالقول الذي هو كفرٌ، سواء صدر عن اعتقادٍ أو عِنادٍ أو استهزاءٍ** »[1].

وقال في "شرح صحيح مسلم" عند الكلام عن حكم السِّحر:

« ومنه ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصيةً كبيرة ، **فإِنْ كان فيه قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفر ، فهو كفرٌ وإلاَّ فلا** ، وأما تعلُّمَه وتعليمَه فحرامٌ ، **فإنْ كان فيه ما يقتضي الكفر كفِّر** واستُتيبَ منه ... »[2].

٣٢. شهاب الدِّين أحمد بن إدريسٍ القرافيّ (المالكيّ) . ت :٦٨٤هـ

« الكفر قسمان : متَّفقٌ عليه ومختَلَفٌ فيه هل هو كفرٌ أمْ لا فالمتفق عليه نحو الشِّرك بالله وجَحْد ما عُلِمَ من الدِّين بالضرورة كجَحْد وجوب الصَّلاة والصَّوم ونحوهما **والكفر الفعليّ نحو إلقاء المصحف في القاذورات**، وجحد البَعْث أو النُّبوَّات أو وصفه تعالى بكونه لا يعلم أو لا يريد أو ليس بحيٍّ ونحوه وأمّا المختَلَف

---

(١) "روضة الطالبين" (٢٨٤،٢٨٣/٧) .دار الكتب العلمية . ط١ – ١٤١٢هـ.

(٢) انظر "صحيح مسلم" . كتاب : السلام ، باب : السحر.

فيه ... »[1].

وقال : «وأصل الكفر إنَّما هو انتهاكٌ خاصٌّ لحرمة الرُّبوبيَّة، إمَّا بالجهل بوجود الصانع ، أو صفاته العُلا ، **و يكون الكفر بفعلٍ كرمي المصحف في القاذورات أو السُّجود لصنم أو التردُّد للكنائس في أعيادِهم بزيِّ النَّصارى ومباشرة أحوالهم** ... »[2].

وفي "الذخيرة": «**الرِّدَّة** ... عبارة عن قطع الإسلام من مكلَّفٍ ، وفي غير البالغ خلافٌ ، إما **باللفظ أو بالفعل** كإلقاء المصحف في القاذورات ، ولكليهما مراتبُ في الظُّهور والخفاء »[3]

٣٣. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة.ت: ٧٢٨هـ

قال في "مجموع الفتاوى": «فهؤلاء القائلون بقول جهم والصَّالحي قد صرَّحوا بأَنَّ سبَّ الله ورسوله : والتكلُّم بالتَّثليث وكلّ كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنَّه دليل في الظَّاهر على الكفر ويجوز مع هذا أَنْ يكون هذا السابُّ الشاتِم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به فإذا أُقيمَتْ عليهم حجَّةٌ بنصٍّ أو إجماعٍ أَنَّ هذا كافرٌ باطناً وظاهراً . قالوا : هذا يقتضي أَنَّ ذلك مستلزِمٌ للتَّكذيب الباطن وأَنَّ الإيمان يستلزم عدم ذلك :

---

(١) انظر "أنوار البروق في أنواع الفروق"(١/٢٢٤) دار الكتب العلمية ط١ – ١٤١٨هـ.

(٢) المصدر السابق (٤/٢٥٨).

(٣)"الذخيرة" (١٢/١٣) . دار الغرب الإسلامي ط١ – ١٩٩٤م.

فيقال لهم : معنا أمران معلومـــان :

(أحدهما) : معلومٌ بالاضطرار من الدِّيـــن . و(الثـاني): معلـــوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمُّل . أمَّا "الأول" : فإنَّــا نعلــم أَنَّ **مــن سبَّ الله ورسولَه طَوعاً بغير كَــرْه**[١] ، **بــل مــن تكلَّــم بكلمــات الكفر طائعاً غير مُكْرَه** ، ومن استهزأ بـــالله وآياتـــه ورســوله **فــهو كافرٌ باطناً وظاهراً** ، وإنَّ من قـــال : إنَّ مثـــل هـــذا قـــد يكـــون في الباطن مؤمناً بالله وإنَّما هو كافرٌ في الظَّاهر ، فإنَّه قـــال قـــولاً معلـــوم الفساد بالضَّرورة من الدِّين وقد ذكر الله كلمـــات الكفَّـــار في القـــرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ولو كـــانت أقوالهـــم الكفريَّـــة بمترلة شهادة الشُّهود عليهم ، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلـــط فيـــه المقِـــرُّ لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قـــد تكـــون صِدْقـــاً وقـــد تكون كَذِباً ، بـــل كـــان ينبغـــي أَنْ لا يعذِّبهـــم إلاَّ بشـــرط صِـــدْق الشَّهادة وهذا كقوله تعالى : ﴿لقَدْ كَفَــرَ الذِيــنَ قَـــالُوا إِنَّ اللهَ ثَـــالِثُ ثَلاثَةٍ﴾[٢] ﴿لقَدْ كَفَرَ الذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُـــوَ الْمَسِـــيحُ ابْـــنُ مَرْيَـــمَ[٣]﴾ وأمثال ذلك .

---

(١) أي بغير إكراه بدليل قوله: ((طوعاً بغير كَــرْه)) ولـــو كـــان المقصـــود بغـــير كُرْه أي بغير بغض – كما ذكر بعضهم – لقال ((حباً بغير كُـــرْه)) وأيضـــاً بدليـــل قولـــه بعد ذلك: ((طائعاً غير مكره)) ثم من تأمّل كلامه رحمـــه الله في "الفتـــاوى" يجـــده دائمـــاً يكرّر قوله طائعاً غير مكره ويستشهد بقولـــه تعـــالى : (إلا مـــن أُكـــره وقلبـــه مطمئـــن بالإيمـــان).

(٢) سورة المـــائدة : ٧٣.

(٣) سورة المـــائدة : ١٧.

وأما "الثاني" : فالقلب إذا كان معتقداً صدقَ الرَّسول ، وأنَّه رسول الله ، وكان محِبًّا لرسول الله معظِّماً له ، امتنع مع هذا أن يلعنَه ويسبَّه فلا يُتَصوَّر ذلك منه إلاَّ مع نوعٍ من الاستخفاف به وبحرمَتِه ، فَعُلِم بذلك أنَّ مجرَّد اعتقاد أنَّه صادق لا يكون إيماناً إلاَّ مع محبَّته وتعظيمه بالقلب» [1].

وقال أيضاً : «قوله : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ(١٠٧) أُولَئِكَ الذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ(١٠٨) لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ(١٠٩)﴾ [2]، فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعدِ إيمانِهِ وذكر وعيدَه في الآخرة ، ثم قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ﴾ **وبَيَّن تعالى أنَّ الوعيد استحقوه بهذا** [3]. ومعلومٌ أَنَّ باب التَّصديق والتَّكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحبِّ والبُغْضِ ، وهؤلاء يقولون إِنَّما استحقُّوا الوعيدَ لزوال التَّصديق والإيمان من قلوبهم ، **وإنْ كان ذلك قد يكون سببه حبَّ الدُّنيا على الآخرة** ، والله سبحانه وتعالى جعل استحبابَ الدُّنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخُسْران . واستحباب

---

(١) انظر "مجموع الفتاوى" (٧/٥٥٧-٥٥٨).

(٢) سورة النحل : ١٠٦- ١٠٩.

(٣) أي استحقوا الكفر بسبب حبِّ الدُّنيا على الآخرة .

الدُّنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتَّصديق بأَنَّ الكفر يضرُّ في الآخرة ، وبأَنَّه مالَه في الآخرة من خَلاق.

و "أيضاً" فإنَّه سبحانه استثنى المكْرَه من الكفار ، ولو كان الكفر لا يكون إلاَّ بتكذيب القلب وجهله لم يُسْتَثْنَ منه المُكرَه ، لأَنَّ الإكراه على ذلك ممتنعٌ فعُلِمَ أَنَّ **التَّكلُّم بالكفر كفرٌ إلاَّ في حال الإكراه.**

وقوله تعالى : ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أي : لاستحبابه الدُّنيا على الآخرة ، ومنه قول النبي ﷺ : (يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينَه بعَرَضٍ من الدُّنيا)[1] **فمن تكلَّم بدون الإكراه ، لم يتكلَّم إلاَّ وصدرُه منشرحٌ به**»[2] .

وقال : «فإن قيل : فقد قال تعالى :﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ قيل : وهذا موافقٌ ، لأوَّلها فإنَّه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً ، وإلا ناقض أول الآية آخرها ، ولو كان المراد بمن كفر هو الشَّارح صدرَه ، وذلك يكون بلا إكراه ، لم يستَثْنِ المكرَه فقط ، بل كان يجب أن يستثنى المكرَهُ وغير المكرَه إذا لم يشرح صدرَه، **وإذا تكلَّم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها**

---

(١) رواه مسلم في الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

(٢) "مجموع الفتاوى" (٧/٥٩٩-٥٦١) تعليق : شيخ الإسلام هنا يقرر أن من تكلم بالكفر بدون إكراه فقد شرح بالكفر صدراً ولوكان الداعي لذلك حبّ الدّنيا وملذّاتها

صدراً **وهي كفرٌ** ، وقد دلَّ على ذلك قولُه تعالى : ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ(٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ(٦٦)﴾ (١) **فقد أخبر أنَّهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنَّا تكلَّمْنا بالكفر من غير اعتقاد له** ، بل كنا نخوض ونلعب ، وبيَّن أَنَّ الاستهزاء بآيات الله كفرٌ ، ولا يكون هذا إلاَّ ممَّن شرح صدره بهذا الكلام ، ولو كان الإيمانُ في قلبه منعَه أنْ يتكلَّمَ بهذا الكلام» (٢).

وقال في "الصارم المسلول" : «من قال بلسانه كلمةَ الكفرِ من غير حاجةٍ عامداً لها عالماً بأنَّها كلمة كفرٍ فإنَّه يكفرُ بذلك ظاهراً وباطناً ، ولأنَّا لا نجوِّز أَنْ يقال : إنَّه في الباطن يجوز أَنْ يكونَ مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد مَرَق من الإسلام ، قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بالله مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣) **ومعلومٌ أنَّه لم يُرِدْ بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط**، لأَنَّ ذلك لا يُكره الرَّجل عليه، وهو قد استثنى من أُكْرِه **ولم يُرِدْ من قال واعتقد** ، لأَنَّه استثنى المُكرَه وهو لا يُكرَه على العقد

---

(١) سورة التوبة : ٦٤-٦٦.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٧/٢٢٠).

(٣) سورة النحل : ١٠٦.

والقول ، وإنَّما يُكرَه على القول فقط ، فعلِم أنَّه أراد من تكلَّم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله وله عذابٌ عظيم وأنَّه كافرٌ بذلك إلاَّ من أُكرِه وهو مطمئنٌّ بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المُكرَهين فإنَّه كافرٌ أيضاً ، **فصار من تكلَّم بالكفر كافراً إلاَّ من أُكرِه** فقال بلسانه كلمةَ الكفر وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، وقال تعالى في حقِّ المستهزئين : ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾» [1].

وقال أيضاً:

«وقال سبحانه : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ(٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ(٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ(٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(٥١)﴾ [2] فبيَّن سبحانه أنَّ من تولَّى عن طاعة الرَّسول وأعرض عن حكمِه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمن ، وأنَّ المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا ، فإذا كان النِّفاق يثبُتُ ، ويزولُ الإيمان بمجرَّد الإعراض عن حكم الرَّسول وإرادة التَّحاكم

---

(١) "الصارم المسلول" (ص ٥٢٤) . المكتب الإسلامي ط١٤١٤هـ.

(٢) سورة النور : ٤٧-٥١.

إلى غيرِه، مع أنَّ هذا ترك محضٌ ، **وقد يكون سببه قوَّة الشَّهوة** ، فكيف بالتنَّقص والسبِّ ونحوه؟» [1].

وقال أيضاً:

«ولا فرقٌ بين من يعتقد أَنَّ الله ربَّه ، وأَنَّ الله أمره بهذا الأمر ثم يقول : إنَّه لا يطيعه ، لأَنَّ أمره ليس بصواب ولا سداد ، وبين من يعتقد أَنَّ محمَّداً رسول الله وأَنَّه صادقٌ واجبٌ الاتباع في خبره وأمره ، ثم يسبّه أو يَعيب أمرَه أو شيئا من أحواله ، أو تنقَّصه انتقاصاً لا يجوز أَنْ يستحقّه الرَّسول ، وذلك أَنَّ الإيمان قولٌ وعمل ، فمن اعتقد الوحدانيَّة في الألوهيَّة لله سبحانه وتعالى، والرِّسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يُتْبِع هذا الاعتقاد موجَبَه من الإجلال والإكرام – الذي هو حالٌ في القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل - **كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه** ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصَّلاح ، إذْ الاعتقادات الإيمانية تزكّي النفوس وتصلِحها ، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحها فما ذاك إلاَّ لأَنَّها لم ترسخْ في القلب ، ولم تصِرْ صفةً ونعتاً للنَّفس ولا صَلاحاً ، وإذا لم يكُنْ علم الإيمان المفروض صفةٌ لقلب الإنسان لازمةٌ له لم ينفعه ، فإنَّه يكون بمنزلةِ حديث النَّفس وخواطر القلب ، والنجاة لا تحصل إلا بيقينٍ في القلب ، ولو أنَّه مثقال ذرَّة . **هذا فيما بينَه وبين الله** ،

(١) "الصَّارم المسلول" (ص٤٣) . المكتب الإسلامي ط١٤١٤هـ.

وأمَّا في الظَّاهر فيُجري الأحكامَ على ما يظهِره من القول والفعل»[1].

وقال أيضاً : «إنَّ من سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، **سواءً كان السابُّ يعتقد أنَّ ذلك محرَّم ، أو كان مستحلاًّ له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده** ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنَّة القائلين بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ...

وكذلك نُقِلَ عن الشافعيّ أنَّه سُئِل عمَّن **هَزَلَ** بشيءٍ من آيات الله تعالى أنَّه قال : هو كافرٌ ، واستدلَّ بقول الله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[2] وكذلك قال أصحابنا وغيرهم : من **سبَّ الله كفر، سواءً كان مازحاً أو جادّاً** لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به .... ويجب أنْ يعلم أنَّ القول بأنَّ كفر السَّابِّ في نفس الأمر إنَّما هو لاستحلاله السبَّ زلَّة منكَرةٌ وهفوةٌ عظيمةٌ ... وذلك من وجوه:

أحدها : أنَّ الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنَّه إنْ كان مستحلاًّ كفر، وإلاَّ فلا ، ليس لها أصلٌ ، وإنَّما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلِّمين الذين نقلوها عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنُّوه جارياً على أصولِهم ، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعدُّ قوله قولاً ، وقد حكينا

(١) "الصَّارم المسلول" (ص ٣٧٦) . المكتب الإسلامي ط١٤١٤هـ.

(٢) سورة التوبة : ٦٥ ، ٦٦ .

نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم ، فلا يظنُّ ظانٌ أَنَّ في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنَّما ذلك غلطٌ ، لا يستطيع أحدٌ أَنْ يحكي عن واحدٍ من الفقهاء أئمةَ الفتْوى هذا التفصيل البتَّةَ .

الوجه الثاني : أَنَّ الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنَّما معناه اعتقاد أَنَّ السبَّ حلالٌ ، فإنَّه لَمَّا اعتقد أَنَّ ما حرَّمه الله تعالى حلالٌ كفَرَ ، ولا رَيْبَ أَنَّ من اعتقد في المحرَّمات المعلوم تحريمها أَنَّها حلال كفر ، لكن لا فرق في ذلك بين سبِّ النَّبيِّ وبين قذف المؤمنين والكذب عليه والغِيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أَنَّ الله حرَّمها ، فإنَّه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاًّ كفرٌ ، مع أَنَّه لا يجوزُ أَنْ يُقال : مَنْ قذفَ مسلماً أو اغتابه كفر ، ويعني بذلك إذا استحلَّه .

الوجه الثالث : أَنَّ اعتقاد حلِّ السَّبِّ كفر ، سواء اقترن به وجود السبِّ أو لم يقترن ، **فإذاً لا أثر للسبِّ في التَّكفير وجوداً وعدماً ، وإنَّما المؤثِّر هو الاعتقاد ، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء .**

الوجه الرابع : أَنَّه إذا كان المكفِّر هو اعتقاد الحلِّ فليس في السبِّ ما يدلُّ على أَنَّ السَّابَّ مستحلٌّ ، فيجب أنْ لا يكفَّر ، لاسيَّما إذا قال " أنا أعتقد أَنَّ هذا حرامٌ ، وإنَّما أقول غيظاً وسفَهاً ، أو عبثاً أو لعباً " كما قال المنافقون : ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

وكما إذا قال : إِنَّما قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً ، فإن قيل لا يكونون كفاراً فهو خلاف نصِّ القرآن ، وإنْ قيل يكونون كفاراً فهو تكفيرٌ بغير موجبٍ إذا لم يجعل نفس السَّبِّ مكفِّراً ، وقول القائل : أنا لا أصدِّقه في هذا لا يستقيم ، فإنَّ التَّكفير لا يكون بأمرٍ محتملٍ ، فإذا كان قد قال : أنا أعتقد أنَّ ذلك ذنبٌ ومعصيةٌ وأنا أفعلُه ، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً ؟

ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ولم يقل قد كذبتم في قولكم إِنَّما كنَّا نخوض ونلعب ، فلم يكذِّبهم في هذا العُذر كما كذَّبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ، بل بيَّن أنَّهم كفروا بعد إيمانهم ، بهذا الخوض واللعب »[1].

٣٤. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (الحنفي). ت : ٧٣٠هـ

«فإنَّ الهَزْل بالرِّدَّة كفرٌ لا بما هَزَل به لكن بعين الهزل ؛ لأَنَّ الهازل جادٌّ في نفس الهَزل مختارٌ راضٍ والهزل بكلمة الكفر استخفافٌ بالدِّين الحقِّ فصار مرتدّاً بعينه لا بما هزل به إلاَّ أَنَّ

(١) "الصارم المسلول" (ص٥١٤- ٥١٧ مع حذف يسير) المكتب الإسلامي ط ١٤١٤هـ . وخلاصة كلامه أنّ سبّ النبي ﷺ بمجرّده كفر سواء استحلّ السابّ أو لم يستحلّ وسواء قال اعتقد ذلك أو لم يقل وسواء كان جاداً أو مازحاً.

أثرهما سواءٌ بخلاف المكره ؛ لأنَّه غير معتقدٍ لِعَيْن ما أُكْـــرِه عليـــه.

قوله: لا بما هَزَل به «**جواب عما يقال إنَّ مبـــنى الـــرِّدَّة علـــى تبدُّل الاعتقاد** ولم يوجد هاهنا لوجود الهـــزل فإنَّـــه ينـــافي الرضـــاء بالحكم فينبغي أَنْ لا يكون الهزل بالرِّدَّة كفراً كمـــا في حـــال الإكـــراهِ والسُّكر فقال الهزل بالرِّدَّة كفرٌ لا بما هزل بِهِ لكن بعـــين الهـــزل يعـــني أنَّا لا نحكم بكفره باعتبار أنَّه اعتقد ما هَزَل به من الكفـــر بـــل نحكـــم بكفره باعتبار أنَّ نفـــس الهـــزل بـــالكفر كفـــر ; لأَنَّ الهـــازل وإنْ لم يكن راضياً بحكم ما هزل به لكونه هازلاً فيـــه فـــهو جـــادٌّ في نفـــس التكلُّم به مختار للسَّبب راضٍ به فإنَّه إذا ســـبَّ النـــبيَّ عليـــه الســـلام هازلاً مثلاً أو دعا لله تعالى شـــريكاً هـــازلاً فـــهو راضٍ بـــالتكلُّم بـــه مختارٌ لذلك وإنْ لم يكن معتقداً لما يدلُّ عليـــه كلامـــه والتكلُّـــم بمثـــل هذه الكلمة هازلاً استخفافٌ بالدِّين الحقِّ وهو كفـــرٌ قـــال الله تعـــالى: ﴿ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُـــولِهِ كُنتُـــمْ تَسْـــتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَـــذِرُوا قَـــدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ فصار المتكلِّم بالكفرِ بطريق الهـــزل مرتـــدًّا بعـــين الهزل لاستخفافه بالدِّين الحقِّ لا بما هزل به أي لا باعتقـــاد مـــا هـــزل به إلاَّ أَنَّ أثرهما أي أثرَ الهزل بالكفرِ وأثر ما هزل بـــه ســـواءً في إزالـــة الإيمان وإثبات الكفر بخلاف المُكرَه علـــى الكفـــر ; لأَنَّـــه غـــير راضٍ بالسبب والحكم جميعاً بل يجريه على لســـانه اضطـــراراً ودفعـــاً للشـــرِّ عن نفسه غيرُ معتقدٍ له أصلاً . ولا يقال إنَّ الهـــازل لا يعتقـــدُ الكفـــر أيضاً لأَنَّا نقول هو معتقدٌ للكفـــر ; لأنَّ ممَّـــا يجـــب اعتقـــاده حرمـــةُ الاستخفاف بالدِّين وعدمِ الرِّضاء به ولمَّا رضـــي بـــالهزل معتقـــداً لـــه

كان كافراً كذا في بعض الشُّـــروح »[1] .

٣٥.عبيد الله بن مسعود المحبــوبي البخــاريّ (الحنفـــيّ) .
ت :٧٤٧هـ

قال في "التوضيح" :

« الهزل بالرِّدَّة كفرٌ لأَنَّـــه اســتخفافٌ فيكـــون مرتَـــدًّا بعـــين الهزلِ لا بما هزل به) أي **ليس كفره بســـبب مـــا هَـــزَل بـــه وهـــو اعتقادُ معنى كلمة الكفر التي تكلَّم بهـــا هـــازلاً فإنَّـــه غـــيُر معتقـــدٍ معناها ، بل كفَّره بعين الهزل**، فإنَّه اســتخفاف بـــالدِّين وهـــو كفـــرٌ نعوذُ بالله تعالى منـــه »[2] .

٣٦. زين الدين عمر بن مظفـــر الـــوردي (الشـــافعي) .
ت:٧٤٩هـ

قال في البهجـــة :

" (بَابُ الرِّدَّةِ)

أَفْحَشُ كُفْرٍ ارْتِدَادُ مُسْـــــــــلِمِ	مُكَلَّفٍ بِفِعْـــــلٍ أَوْ تَكَــــلُّمِ
مَحْضٍ عِنَادًا وَبِالاسْـــــــــتِهْزَاءِ	وَبِاعْتِــقَادٍ مِنْهُ ،كَالإِلْقَـــــاءِ

---

(١)"كشف الأسرار شرح أصول الـــبزدوي". (٤/٦٠٠) دار الكتـــاب العـــربي. ط١ – ١٤١١هـــ.

(٢) انظر "التوضيح شـــــرح التنقيـــح" (٢/٤٠٢) دار الكتـــب العلميـــة . ط١ – ١٤١٦هـــ.

لِلْمُصْحَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَاذُورَةِ وَسَجْدَةٍ لِكَوْكَبٍ وَصُورَةٍ"[1]

٣٧. الحافظ محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزيَّة .

ت:٧٥١هـ

قال في "كتاب الصّلاة" : «وشعب الإيمان قسمان : قوليّة ، وفعليّة، وكذلك شُعَبُ الكفر نوعان : قوليّة وفعليّة ، ومن شعَب الإيمان القوليَّة : شعبةٌ يوجب زوالها زوالَ الإيمان فكذلك من شعبهِ الفعليّة ما يوجب زوالَ الإيمان . وكذلك شعبُ الكفر القوليَّة والفعليَّة ، **فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً** ، وهي شعبة من شعب الكفر ، **فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شُعبه كالسُّجود للصَّنم ، والاستهانة بالمصحفِ** ...- ثم قال - وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب ، فغير مستنكرٍ أَنْ يزولَ بزوالِ أعظم أعمالِ الجوارح[1] ، ولا سيَّما إذا كان ملزوماً لعدم محبَّة القلب وانقياده الذي هو ملزومٌ لعدم التَّصديق الجازم كما تقدَّم تقريره... »[2].

---

(١) انظر : "بهجة الحاوي" (ص ١٩١) دار إحياء الكتب العربية . ط١٣٥١هـ. وهي قصيدة من خمسة آلاف بيت في الفقه الشافعي ، ولها شروح كثيرة أشهرها "الغرر البهية شرح البهجة الوردية" لزكريّا الأنصاري.

(١) هذا تقرير ضمنيّ منه رحمه الله ، بأنّ بعض أعمال الجوارح كالصّلاة شرطٌ في صحّة الإيمان كأعمال القلوب يزول الإيمان بزوالها.

(٢) انظر "كتاب الصلاة" (ص ٥٣، ٥٤) (المكتب الإسلامي)، ط١ - ١٤٠١هـ.

وقال في "النونية" منكراً على المرجئة الجهميـــــة :

«وكذلك الإرجــاءُ حين تُقِرُّ بالــ ... معــبودِ تُصبِحُ كاملَ الإيمــانِ

فَارْمِ المصاحفَ في الحُشُوشِ وخَرِّبِ ... البيتَ العتيقَ وجدَّ في العصـيانِ

واقْتُلْ إذا ما اسْـطَعْتَ كُلَّ مُوَحِّدٍ ... وتَـمَسَّحَنْ بالقِسِّ و الصُّـلْبَانِ

واشْتُمْ جميع المُرسَـلِينَ ومن أتوا ... من عِنْــدِهِ جَهْراً بلا كُتْمَانِ

وإذا رأيتَ حجارةً فاســجدْ لها ... بلْ خِرَّ للأصنــــامِ والأوثانِ

وأقرَّ أن اللــهَ جــلَّ جلالُــهُ ... هو وحْدَه البادي لِذِي الأكوانِ

و أقرَّ أنَّ رســولَه حقـاً أتى ... من عِنْــدِهِ بالوَحْيِ و القرآنِ

فتــكونَ حَقّـاً مُؤمِنَاً وجميــعُ ذا ... وزرٌ علــيكَ و ليس بالْكُفْرَانِ

هذا هو الإرجاءُ عنـــد غُلاتِهم ... من كلِّ جَهْمِيٍّ أخي الشَّيْطَانِ»[1]

وقال في "أعلام الموقعين" : «وقد تقــدَّم أنَّ الــذي قــال لَمَّـا

---

(١) انظر "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية مــع شــرح ابــن عيسـى : توضيـــح المقاصد وتصحيح القواعـــد" (١١٧/٢) المكتــب الإســلامي ط٢-١٣٩٢هـ.

وقال الشارح تعليقاً على الناظم : " شرع الناظم في بيان ما تقضيه جيم الإرجاء ، وهـــو أنَّ عندهم إذا أقر الإنسان بأن الله وحده هو الخالق ، وأن رسوله حقٌ أتى من عند الله ، فهذا هو الإيمان عندهم وإن فعل ما فعل فهو ذنب و وزر وليس بكفر . قوله : فـــارمِ المصــاحف في الحشوش ، وخرِّب البيــتَ العتيقَ ، و اقتل إن استطعت الموحدين ، واشتم جميع المرســلين ، واسجد للأصنام ، ولا يضرك ذلك ، إذا أقررت بأن الله الخالق وان رسوله صلـــى الله عليـــه وسلم حق فهذا هو الإرجـــاء عند غلاة الجهمية "

قلت : هذا تقرير من الناظم والشارح أنَّ هذه الأفعـــال كفـــرٌ وإن اعتقـــد أو أقـــرَّ بالشهادتين ، بل جعلاه من إرجاء غلاة الجهميـــة .

وجد راحلته اللهمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك أخطأ من شدَّة الفرح لم يكفر بذلك وإنْ أتى بصريح الكفر لكونه لم يُرِدْه والمُكْرَه على كلمةِ الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته بخلاف **المستهزئ والهازل فإنَّه يلزمه الطلاق والكفر وإنْ كان هازلاً لأنَّه قاصد للتكلُّم باللفظ وهزله لا يكونُ عذراً له بخلاف المُكْره والمخطئ والنَّاسي** فإنَّه معذور مأمور بما يقولَه أو مأذونٌ له فيه والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود فهو متكلِّم باللفظ مُريدٌ له ولم يصرفه عن معناه إكراهٌ ولا خطأٌ ولا نسيانٌ ولا جهلٌ **والهزل لم يجعله الله ورسولَه عذراً صارفاً** بل صاحبه أحقُّ بالعقوبة ألا ترى أنَّ الله تعالى عذر المكره في تكلُّمه بكلمةِ الكفر إذا كان قلبه مطمئنّاً بالإيمان ولم يعذَر الهازلُ بل قال: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾»[١].

٣٨. تقيّ الدِّين عليُّ بن عبد الكافي السبكيّ (الشافعيّ). ت:٧٥٦هـ

قال في "الفتاوى": «التَّكفير حكمٌ شرعيٌّ سببه جَحْد الرُّبوبيَّة أو الوحْدانيّة، أو الرِّسالة، أو **قول أو فعل** حكمَ الشَّارعُ بأنَّه كفر وإنْ لم يكنْ جَحْداً»[٢].

---

(١) "أعلام الموقعين عن رب العالمين" (٦٣/٣) دار الجيل ط ١٩٧٣م.

(٢) "فتاوى السبكيّ" (٥٨٦/٢). دار المعرفة — توزيع الباز.

٣٧.(١) محمَّد بن مفلح المقدسيّ (الحنبليّ).ت:٧٦٣هـ

« **المرتَدُّ : من كفر طَوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه** ، ... قال جماعة: أو سجد لشمسٍ أو قمرٍ .... »(٢)

٣٩. الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير. ت:٧٧٤هـ

قال في تفسيره البديع " تفسير القرآن العظيم " عند قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ باللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ(١٠٨)لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمْ الْخَاسِرُونَ (١٠٩)﴾(٣)

« أخبر تعالى عمَّن كفر به بعد الإيمان والتبصُّر ، وشرح صدره بالكفر واطمأنَّ به ، أنَّه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثم عُدُولِهم عنه ، وأنَّ لهم عذاباً عظيماً في الدَّار الآخرة ، **لأنَّهم**

---

(١) حدث خطأ في التسلسل وحق هذا الرقم أن يكون ٣٩ لكن بقية الترقيم إلى آخر الكتاب صحيح .

(٢) انظر : " الفروع " (١٦٤/٦) عالم الكتب .ط٤ – ١٤٠٥هـ.

(٣) سورة النحل : ١٠٦-١٠٩.

استحبُّوا الحياة الدُّنيا على الآخرة ، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الرِّدَّة لأجلِ الدُّنيا ، .. وأمَّا قوله : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ فهو استثناءٌ ممَّن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مُكرهاً لما ناله من ضربٍ وأذى ، وقلبه يأبى ما يقول ، وهو مطمئنٌّ بالإيمان بالله ورسولِه ».

٤٠. الشيخ خليل بن إسحاق (المالكيّ). ت:٧٧٦هـ

قال في " المختصر " في باب الرِّدَّة:

« الرِّدَّة : كفر المسلم بصريحٍ ، أو **لفظٍ** يقتضيه ، أو **فعلٍ** يتضمَّنه : كإلقاء مصحفٍ بقَذَرٍ ، وشدِّ زنارٍ ، وسحرٍ ... » [١].

٤١. محمَّد بن عبد الرحمن العثمانيّ (الشافعيّ) . ت:بعد ٧٨٠هـ

«الرِّدَّة هي قطعُ الإسلام بقولٍ ، أو فعلٍ ، أو نيَّةٍ » [٢].

٤٢. عالِم بن العلاء الأندربتي الدهلويّ (الحنفيّ) . ت:٧٨٦هـ

نقل في "الفتاوى التاتارخانيّة" كلام برهان الدِّين بن مازه السابق و لم يتعقّبه بشيءٍ ثّم قال : «وفي النصاب : **ولو أطلق كلمة**

(١) "مختصر خليل" (ص٢٨١) دار الفكر . ط ١٤١٥هـ.

(٢)"رحمة الأمَّة في اختلاف الأئمَّة" (ص٤٩٠) مؤسسة الرسالة ط١ – ١٤١٤هـ.

الكفر إلاّ أنّه لا يعتقد، اختلف جواب المشايخ، والأصحّ أنّه **يكفر لأنّه يستخفّ بدينه** »[1] .

٤٣ . سعد الدِّين مسعود بن عمر التفتازانيّ (الشافعيّ). ت:٧٩٢هـ

« (قوله : فيكون) أيّ : الهازل بالرِّدَّة مرتدًّا بنفس الهزل لا بما هزَل به لما فيه من الاستخفاف بالدِّين، وهو من إمارات تبدُّل الاعتقاد بدليل قوله تعالى حكايةً ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ الآية، **وفي هذا جوابٌ عمَّا يقال إنَّ الارتداد إنَّما يكون بتبدُّل الاعتقاد**، والهزل ينافيه لعدم الرِّضا بالحكم »[2].

٤٤ . بدر الدين بن محمَّد بهادر الزَّركشيّ (الشافعيّ). ت:٧٩٤هـ

«قال تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ ﴾ **فمن تكلَّم بكلمة الكفرِ هازلاً ، ولم يقصدِ الكفرَ كفر**، وكذا إذا أخذَ مال غيره (مازحاً) ولم يقصدِ السَّرِقَة حرُم عليه »[3].

---

(١) انظر :"الفتاوى التاتارخانية" لعالم بن العلاء (٤٥٩/٥) . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان . ط١٤١١ هـ.

(٢) "شرح التلويح على التوضيح" (٤٠٢/٢-٤٠٣) دار الكتب العلمية . ط١ – ١٤١٦هـ.

(٣) انظر "المنثور في القواعد الفقهية "(٣٨٠/٢) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية والشئون الإسلامية.

٤٥. الحافظ عبد الرَّحمن بن أحمد ابن رجب (الحنبليّ). ت :٧٩٥هـ

قال في "جامع العلوم والحكم":

«فقد يترُكُ دينَه ويفارق الجماعةَ وهو مقِرٌّ بالشَّهادتين ويدَّعي الإسلامَ كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام أو **سبَّ الله ورسولَه** أو كفر ببعض الملائكة أو النبيِّين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك » [1].

وقال أيضاً:

«وأمَّا ترك الدِّين ومفارقة الجماعة فمعناه الارْتداد عن دينِ الإسلام ولو أتى بالشَّهادتين فلو **سبَّ الله ورسولَه ﷺ وهو مقِرٌّ بالشَّهادتين أُبيْحَ دمُهُ لأنَّه قد ترك بذلك دينَه وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات** أو جحد ما يُعْلَم من الدِّين بالضَّرورة كالصَّلاة وما أشبه ذلك مما يخرُج من الدِّين »[2] .

٤٦. برهان الدِّين إبراهيم بن فرحون اليعمري (المالكيّ). ت:٧٩٩هـ

« الرِّدَّة والعياذ بالله ونسأل الله حسن الخاتمة وهي الكفرُ بعد الإسلام، قال ابن الحاجب: **وتكون بصريحٍ وبلفظٍ يقتضيه وبفعلٍ**

(١) انظر شرح الحديث الرابع عشر من "الأربعين النووية".

(٢) انظر المصدر السابق.

يتضمَّنُـــــه »[1] .

٤٧. محمَّد بن شهاب الـــبزَّاز (الحنفـــيّ) . ت:٨٢٧هـ

« ومن لقَّن إنساناً كلمةَ الكفر ليتكلَّمَ بهــــا كفــر ، **وإنْ كـــان على وجه اللعِبِ والضَّحِــك** »[2] .

٤٨. العلاَّمة محمّد بن المرتضى ابـــن الوزيـــر الصنعـــانيّ . ت:٨٤٠هـ

« ومـــن العَجَـــبِ أَنَّ الخصـــوم مـــن البهاشمـــة[3] وغـــيرهم لم يساعدوا على تكفير النصارى الَّذين قالوا إنَّ الله ثـــالثُ ثلاثـــةٍ ومـــن قال بقولهم مع نصِّ القرآن على كفره إلاَّ بشـــرط أَنْ يعتقـــدوا ذلـــك مع القول وعارضوا هذه الآية الظاهرة بعموم مفـــهوم قولـــه ﴿ولكـــنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْراً﴾ ... **وعلـــى هـــذا لا يكـــون شـــيءٌ مـــن الأفعال والأقوال كفراً إلاَّ مـــع الاعتقـــاد حـــتى قتـــل الأنبيـــاء** ، والاعتقاد من السَّرائر المحجوبة فلا يتحقَّق كفرُ كـــافر قـــطٌّ إلاَّ بـــالنَّصِّ الخاصِّ في شخصٍ شخص... **قال جماعـــــة جلَّـــة مـــن علمـــاء الإسلام أنَّه لا يكفرُ المسلم بما يَنْدُرُ منه مـــن ألفـــاظ الكفـــر إلاَّ أنْ**

---

(١) انظر : " تبصرة الحكام في أصول الأقضيـــة ومنـــاهج الأحكـــام " (١٩٢/٢) دار الكتب العلمية مصوَّر من المطبعة الشـــرقية بمصـــر ط١ – ١٣٠١هـ. و نقلـــه لكـــلام ابن الحاجب دون تعقيب دليل على أنَّه يرتضيـــه.

(٢) "الفتاوى البزازية على حاشية الفتـــاوى الهنديـــة" (٣٣٧/٦) . طبعـــة بـــولاق ط٢ – ١٣١٠هـــ ، تصويـــر دار الفكـــر ط١٤١١هـ.

(٣) أصحاب أبي هاشم الجبائي المعـــتزلي .

يعلم المتلفِّظ بها أنَّها كفر... وهذا خلاف متَّجه ، بخلاف قول البهاشمة : لا يكفر وإنْ عَلِمَ أنَّه كفرٌ حتَّى يعتقده...[1]

قد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم فقالوا هذه الآية تدل على أَنَّ من لم يعتقد الكفرَ ونطقَ بصريحِ الكفر وبسَبِّ الرُّسُل أجمعين وبالبراءة منهم وبتكذيبهم من غير إكراهٍ وهو يعلم أَنَّ ذلك كفرٌ أَنَّه لا يكفر وهو ظاهر اختيار الزمخشري في "كشافه" فإنَّه فسَّر شرح الصدر بطيب النَّفس بالكفر وباعتقاده معاً واختاره الإمام يحيى عليه السلام والأمير الحسين بن محمَّد.

وهذا كلُّه ممنوع لأمرين أحدهما معارضة قولهم بقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ فقضى بكفرِ من قال ذلك بغير شرط[2] فخرج المُكْرَهُ بالنَّصِّ[3] والإجماع وبقي غيرُه فلو قال مكلَّفٌ مختارٌ غير مُكْرَه بمقالة النَّصارى التي نصَّ القرآن على أنَّها كفرٌ ولم يعتقد صِحَّةً ما قال لم يكفِّروه مع أَنَّه لعلمه بقُبْحِ قولِه يجب أَنْ يكون أعظم إِثْماً من بعض الوجوه لقوله تعالى : ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فعكسوا وجعلوا الجاهلَ بذنبِه كافراً والعالِمَ الجاحدَ بلسانِه مع علمه مسلماً.

الأمر الثاني: أَنَّ حجَّتهم دائرةٌ بين دلالتين ظَنِّيَّتَين قد اختلف

---

(١) إذاً هناك فرقٌ بين اشتراط العلم بأنها كفر لينتفيَ مانع الجهل ، وبين اشتراط الاعتقاد.

(٢) أي بغير شرط الاعتقاد أو التكذيب أو نحو ذلك.

(٣) أي بقوله تعالى ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِه﴾.

فيهما في الفروع الظنية .إحداهما : قياسُ العامد على المُكْرَه والقطعُ على أنَّ الإكراهَ وصفٌ مَلْغِيٌّ مثل كون القائل بالثَّلاثة نصرانيًّا وهذا نازلٌ جدًّا ومثله لا يُقْبَلُ في الفُروع الظَّنِّيَّة . وثانيتهما : عموم المفهوم ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ فإنَّه لا حُجَّة لهم في منطوقها قطعاً وفاقاً ؛ وفي المفهوم خلافٌ مشهورٌ هل هو حجَّة ظَنِّيَّة مع الاتفاق على أنَّه هنا ليس بحجَّة قطعيَّة ثم في إثبات عمومٍ له خلافٌ وحجَّتهم هنا من عمومه أيضاً وهو أضعفُ منه . بيانه أَنَّ مفهوم الآية ومن لم يشْرَح بالكفر صدراً فهو بخلاف ذلك سواءً قال كلمةَ الكفرِ بغيرِ إكراه أو قالها مع إكراه فاحتُمِل أَنْ لا يدخل المختار بل رُجِّحَ أَنْ لا يدخل لأَنَّ سبب النُّزول في المُكْرَه والعموم المنطوق يضعفُ شمولَه بذلك ويختلف فيه فضعُفَ ذلك في الظَّنِّيَّات من ثلاث جهات . من كونه مفهوماً . وكونه عمومٌ مفهومٌ . وكونه على سببٍ مضادٍّ لمقصودهم»[1] .

٤٩ . علاء الدِّين عليُّ بن خليل الطرابلسيّ (الحنفيّ).

ت:٨٤٤هـ

«(فصل في الردة) : نعوذ بالله منها، ونسأل الله حسنَ الخاتمة، وهي الكفرُ بعد الإسلام، **ويكون بصريحٍ وبلفظٍ يقتضيه**

---

(١) انظر "إيثار الحقّ على الخلق" (ص٤١٨-٤٣٨ مع حذف غير الشاهد). دار الكتب العلميّة

تعليق : خلاصة كلامه أنَّ اشتراط البهاشمة أنَّه لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفر إلاَّ مع الاعتقاد باطل واستشهادهم بآية ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ لا يصحُّ.

وبفعلٍ يتضمَّنه... واللفظ الَّذي يقتضي الكفرَ كجحْدِهِ لِما عُلِمَ من الشَّريعة ضرورةً كالصَّلاة والصِّيام... **وأمَّا الفعل الذي يتضمَّن الكفر فمثل التردُّد في الكنائس والتزام الزّنار في الأعياد**. انظر الخلاصة. **وكتلطيخ الرُّكن الأسود بالنَّجاسات وإلقاء المصحف في القاذورات**، وكذا لو وضع رجلَه عليه استخفافاً . من القنية . وهذه الأفعال دالَّةٌ على الكفر[1] لا أنَّها كفرٌ لِما قام من الأدلَّة على بطلان التَّكفير بالذُّنوب »[2] .

٥٠. الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. ت:٨٥٢هـ

قال في "الفتح" : «والكلام هنا في مقامين : أحدهما كونه – أيّ الإيمان – قولاً وعملاً ، والثاني كونه يزيد وينقص . فأمَّا القول فالمراد به النُّطق بالشَّهادتين ، وأَمَّا العمل فالمراد به ما هو أَعمُّ من عملِ القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومرادُ مَنْ أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنَّما هو بالنَّظر إلى ما عند الله تعالى ، فالسَّلف قالوا هو اعتقادٌ بالقلب ، ونُطقٌ باللِّسان ، وعملٌ بالأركان . وأرادوا بذلك أَنَّ الأعمال شرط في كماله . ومن هنا نشأ لهم القولُ بالزِّيادة والنَّقص كما سيأتي .و المرجئة قالوا : هو اعتقادٌ ونطقٌ فقط . والكراميَّة قالوا : هو نطقٌ

---

(١) انظر المقدمة سادساً.

(٢) انظر : "معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام" (ص١٤٤) مصطفى البابي الحلبي . ط٢ –١٣٩٣هـ.

فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السَّلف أنَّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صِحَّته . والسَّلف جعلوها شرطاً في كماله . وهذا كلُّه كما قلنا بالنَّظر إلى ما عند الله تعالى . أمَّا بالنَّظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقرَّ أُجريت عليه الأحكام في الدُّنيا و لم يُحْكَم عليه بكفرٍ إلاَّ إنِ اقترن به **فعلٌ يدلُّ على كفرِه كالسُّجود للصَّنم** ، فإنْ كان الفعل لا يدلُّ على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنَّظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فبالنَّظر إلى كماله ، ومن أطْلِق عليه الكفر فبالنَّظر إلى أنَّه فَعَلَ فِعْلَ الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنَّظر إلى حقيقته » [1].

وقال : «ونقل أبو بكر الفارسيّ أحد أئمَّة الشافعيَّة في كتاب الإجماع أنَّ **من سبَّ النّبيَّ ﷺ ممَّا هو قذفٌ صريحٌ كفر** باتِّفاق العلماء »[2] .

---

(١) انظر "فتح الباري" (٤٦/١) طبعة المكتبة السلفية.

تعليق : وكلامه هذا عليه مآخذ أهمّها نسبته القول بأنّ الأعمال شرط في كمال الإيمان للسَّلف ، وهو على إطلاقه غير صحيح بل في ذلك تفصيل : فالأعمال المكفِّرة سواءً كانت تركاً —كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة— أو كانت فعلاً —كالسُّجود لصنم أو الذّبح لغير الله—؛ فهي شرط في صحَّة الإيمان ، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال ، وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلاً يدلّ على كفره كالسّجود لصنم دون أن يقيّده بالاعتقاد .على أنّ هذه العبارة فيها نظر أيضاً فالسّجود لصنم كفر بمجرّده وليس فعلاً يدلُّ على الكفر. وانظر : "سادساً "في المقدمة.

(٢) "فتح الباري" (٢٨٢/١٢) . والسبُ فعلٌ ولم يقيِّده بالاعتقاد.

٥١. كمال الدين ابن عبد الواحد ابن الهمام (الحنفيّ). ت :٨٦١هـ

«**ومن هزل بلفظِ كفرٍ ارتدَّ وإِنْ لم يعتقده** للاستخفاف فهو ككفر العناد ، والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى»[١] .

٥٢. جلال الدِّين محمَّد بن أحمد المحليّ (الشافعيّ). ت:٨٦٤هـ

قال في "شرح منهاج الطالبين للنووي" في تعريف الرِّدَّة : « (هي قطع الإسلام بنيةٍ) كفرٍ (أو قولِ كفرٍ أو فعلٍ) مكفِّرٍ، (سواء) في القول (قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً) »[٢] .

٥٣. محمَّد بن أحمد بن عماد الأقفهسي (الشافعيّ) . ت:٨٦٧هـ

قال في "الإرشاد" في باب الثلاثة : باب الرِّدَّة «نعوذ بالله منها. **تحصُل بأحد ثلاثة أشياء : النِّيَّة، والقول، والفعل.**

فلو نوى قطع الإسلام بقلبه ولم يتلفَّظ ، أو نطق بكلمة كفر ، أو سجد لصنمٍ أو شمسٍ فمرتدٌّ . **وسواءً قال ذلك أو فعله اعتقاداً ، أو استهزاءً ، أو عناداً.**

واعلم أَنَّ القول والفعل تارةً يستويان ، وتارةً يكون الفعل

---

(١) "فتح القدير" (٦/٩١) .دار الكتب العلمية . ط١ — ١٤١٥هـ.

(٢) انظر "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين"مع حاشية قليوبي وعميرة (٤/٢٦٧) دار الكتب العلمية ط١ — ١٤١٧هـ.

أقوى وتارةً يكون القول أقـــوى.

فـــالأوّل: كـــالرِّدَّة، وإنَّمـــا تحصـــل بـــالقول والفعـــل كمـــا ذكرنـا...»[1].

٥٤. محمّد بن محمّـــد بـــن محمّـــد (ابـــن أمـــير الحـــاج) (الحنفـــيّ). ت: ٨٧٩هـ

« (وأما ثبوت الرِّدَّة بالهزل) أي بتكلُّـــم المســـلم بـــالكفر هـــزلاً (فيه) أي فثبوتها بـــالهزل نفســـه (للاســـتخفاف)؛ لأَنَّ الهـــازل راضٍ بإجراء كلمة الكفر على لسانه والرِّضـــا بذلـــك اســـتخفافٌ بـــالدين وهو كفرٌ بالنَّصِّ قال تعالى : ﴿وَلَئِـــنْ سَـــأَلْتَهُمْ لَيَقُولُـــنَّ إِنَّمَـــا كُنَّـــا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُـــولِهِ كُنتُـــمْ تَسْـــتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[2]﴾وبالإجماع (لا بما هـــزل بـــه) وهـــو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بهـــا هـــازلاً...»[3].

٥٥. محمَّد بن أحمد المنـــهاجيّ الأســـيوطيّ (الشـــافعيّ). ت: ٨٨٠هـ

«الرِّدَّة: وهي قطع الإسلام بنيَّةٍ أو قولِ كفـــرٍ أو فعـــلٍ، ســـواء

(١) "الإرشاد إلى ما وقع في الفقه من الأعـــداد أو الذريعـــة إلى معرفـــة الأعـــداد الواردة في الشريعة" (٥٥٣/١) دار الكتـــب العلميـــة . ط١ – ١٤١٢هـ.

(٢) سورة التوبـــة : ٦٥-٦٦.

(٣) "التقرير والتحبـــير في شـــرح التحريـــر" . (٢/ ٢٦٧) . دار الفكـــر ط١ – ١٤١٧هـ.

قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقـــاداً»[1] .

٥٦. علـــيُّ بـــن ســـليمان المـــــرداويّ (الحنبلــــيّ). ت:٨٨٥هـ

«تنبيه: قوله: (فمن أشْرَك بالله أو جَحَـــد ربوبيَّتـــه أو وَحْدانيَّتـــه أو صفةً من صفاته أو اتَّخذ لله صاحبـــةً أو ولـــداً أو جحَـــد نبيَّـــاً أو كتاباً من كتبِ الله أو شيئاً منه أو ســـــبَّ الله أو رســـولَه كفـــر بـــلا نزاع في الجملة) **مراده إذا أتى بذلك طوعـــــاً ولـــو هـــازلاً** وكـــان ذلك بعد أَنْ أسلم طوعاً، وقيل وكرهاً، قال جماعـــة مـــن الأصحـــاب أو سجد لشمسٍ أو قمرٍ، قال في الـــتَّرغيب **أو أتـــى بقـــولٍ أو فعـــلٍ صريحٍ في الاستهزاء بـــالدِّين** »[2].

٥٧. محمد بـــــن فرامـــوز (مُنـــلاَّ خِســـرو) (الحنفـــي) . ت:٨٨٥هـ

قال مستشهداً بكلام برهان الدِّين بن مـــــازه:

«وفي "المحيط" من أتى بلفظة الكفر مـــع علمـــه أَنَّـــها كفـــر إِنْ كان عن اعتقاد لا شكَّ أَنَّه يكفـــر، **وإنْ لم يعتقـــد أو لم يعلـــم أَنَّـــها لفظة الكفر ولكِّن أتي بها عن اختيارٍ فقد كفر عنـــد عامَّـــة العلمـــاء**

---

(١) "جواهـــر العقـــود ومعـــين القضـــاة والموقّعـــين والشّـــهود" (٢/٢٥٠) دار الكتب العلميـــة . ط١ –١٤١٧هـ.

(٢) "الإنصـــاف لمعرفـــة الراجـــح مـــن الخـــلاف" (١٠/٣٢٦) مكتبـــة الســـنة المحمديـــة. ط١ – ١٣٧٤هـ.

ولا يُعذَر بالجهل[1]، وإنْ لم يكن قاصداً في ذلك بأَنْ أراد أن يتلفَّظ بشيء آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر... فلا يكفر وفي "الأجناس" عن محمَّد نصَّاً: إنَّ من أراد أَنْ يقول أكلت فقال كفرت أنَّه لا يكفر، قالوا هذا محمولٌ على ما بينه وبين الله تعالى، فأمَّا القاضي فلا يصدِّقه ومن أضمر الكفرَ أو همَّ به فهو كافرٌ **ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان فهو كافرٌ ولا ينفعه ما في قلبه؛ لأنَّ الكافر يعرف بما ينطِق به فإذا نطَق بالكفر كان كافراً عندنا وعند الله تعالى**، كذا في "المحيط"»[2].

٥٨. أبو عبد الله محمّد بن قاسم الرصَّاع (المالكيّ). ت: ٨٩٤هـ

«بابٌ فيما تظهر به الرِّدَّة قال الشيخ ابن شاس رحمه الله: ظهور **الرِّدَّة إمَّا بتصريحٍ بالكفر أو بلفظٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمَّنه** قال الشيخ رحمه الله بعد نقله له قوله (بلفظ يقتضيه) كإنكارِ غير حديث الإسلام وجوب ما عُلِمَ من الدِّين ضرورةً **قوله (أو فعل يقتضيه) كلبس الزّنّار وإلقاء المصحف في طريق النجاسة أو السُّجود للصَّنم ونحو ذلك** »[3].

---

(١) انظر التَّعليق على برهان الدِّين محمود بن مازه.

(٢) انظر : "درر الحكام شرح غرر الأحكام " (٣٢٤/١) . طبعة مير محمد كتب خانة – كراتشي.

(٣) "شرح حدود ابن عرفة" (٦٣٤/٢) دار الغرب الإسلامي ط١ – ١٩٩٣م.

٥٩. محمَّد بن قاسم الغزِّي (الشافعيّ). ت:٩١٨هـ

قال في تعريف الردة «.. وشرعاً قطع الإسلام **بنيَّةِ كفرٍ، أو قولِ كفرٍ، أو فعلِ كفرٍ**، كسجود لصنمٍ سواءً كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد »[١].

٦٠. زكريَّا بن محمَّد الأنصاريّ (الشافعيّ). ت:٩٢٦هـ

قال : في "منهج الطلاب":

«كتاب الرِّدَّة: هي قطع من يصحُّ طلاقُه الإسلام بكفر **عزماً أو قولاً أو فعلاً استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً**، كنفي الصَّانع أو نبيٍّ أو تكذيبه أو جَحْد مجمَع عليه معلوم من الدِّين ضرورةً بلا عذرٍ، أو تردُّد في كفرٍ أو إلقاء مصحفٍ بقاذورة أو سجودٍ لمخلوقٍ »[٢].

٦١. محمَّد بن عبد الرَّحمن المغربيّ (المالكيّ). ت:٩٥٤هـ

نقل كلاماً للتفتازاني في شرح العقائد واستظهره فقال:

«وذكر الشيخ سعد الدِّين في شرح العقائد أنَّ من أفتى امرأة

---

(١) "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب" . مطبوع مع حاشية البيجوري (٢/٢٦٣-٢٦٤) دار الفكر.

(٢) انظر: "حاشية الجمل على شرح المنهج". (٧/٥٦٧-٥٦٨) . دار الكتب العلمية. ط١ -١٤١٧هـ.

بالكفر لتَبِيْنَ من زوجها فإنَّ ذلك كفر، قاله في أواخر شرح العقائد، وهو الظاهر لأنَّه قد أمر بالكفر ورضي به »[1].

٦٢. شهاب الدِّين أحمد البرلُّسي (عميرة) (الشافعيّ). ت:٩٥٧هـ

نقل كلام شرح الجلال المحلِّي على منهاج النوويّ: «الرِّدَّة (هي قطع الإسلام بنيَّةٍ) كفرٍ (**أو قولِ كفرٍ أو فعلٍ) مكفِّر** (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقاداً))».

ثم قال: «قوله (الرِّدَّة) هي لغة: الرُّجوع عن الشيء، **وشرعاً: ما قاله المصنِّف**»[2].

٦٣. زين الدِّين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (الحنفيّ). ت: ٩٧٠هـ

قال في "البحر الرَّائق": «والحاصل أنّ **من تكلَّم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفَرَ عند الكلِّ ولا اعتبارَ باعتقاده** كما صرَّح به قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها مخطئاً أو مُكْرَهاً لا يكفر عند الكلِّ ومن تكلَّم بها عالماً عامداً كفر عند الكلِّ »[3].

---

(١) انظر "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"(٣/٤٨٠) دار الفكر . ط٢ – ١٣٩٨هـ. تعليق : لاحظ أن الغرض هنا من كفرها دنيويٌّ وهو الطّلاق من زوجها، وسيأتي من كلام الشيخ المقبليّ أنّها إنْ فعلت ذلك ارتدَّت هي أيضاً.

(٢) "حاشية قليوبي وعميرة" (٤/٢٦٧) دار الكتب العلمية ط١ – ١٤١٧هـ.

(٣) "البحر الرائق شرح كنز الحقائق" (٥/١٣٤) . دار الكتاب العربي ط٢.

وقال في "الأشباه والنظائر": «عبادة الصَّنم كفرٌ، **ولا اعتبار بما في** قلبه »[1].

٦٤. محمَّد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) (الحنبليّ). ت:٩٧٢هـ

«قال: (باب حكم المرتدِّ). وهو لغة: الرَّاجع. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَرْتَدُّواْ عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينْ[2]﴾ (وهو) شرعاً : (من كفر ولو) كان (مميِّزاً) **(بنطقٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ أو فعلٍ) طوعاً**. و**(لو كان هازلاً)** بعد إسلامه »[3].

وقال: «فأمَّا من استحلَّ شيئاً مَّما تقدَّم ذكره ونحوه بغير تأويلٍ، **(أو سجد لكوكبٍ ، أو نحوه) كالشمسِ والقمرِ والصَّنم كفر، لأَنَّ ذلك إشراكٌ** وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[4] **(أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدِّين كفر)**، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥)لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[5] »[6].

---

(١) "الأشباه والنظائر مع شرح الحموي غمز عيون البصائر" (٢/٢٠٤) دار الكتب العلمية .ط١ – ١٤٠٥هـ.

(٢) سورة المائدة : ٢١.

(٣) "معونة أولي النهى شرح المنتهى" (٨/٥٤١). دار خضر. ط١– ١٤١٦هـ.

(٤) سورة النساء : ٤٨.

(٥) سورة التوبة : ٦٥-٦٦.

(٦) المصدر السابق (٨/٥٤٦).

٦٥. أحمد بن محمَّد بن حجر الهيتميّ (الشافعيّ). ت:٩٧٣هـ

«فمن أنواع الكفر والشِّرك أَنْ يعزِمِ الإنسان عليه في زمن بعيدٍ أو قريبٍ أو يعلِّقه باللِّسان أو القلب على شيءٍ ولو محالاً عقليًّا فيما يظهر فيكفر حالاً، أو يعتقد ما يوجبه، أو **يفعل أو يتلفَّظ بما يدلُّ عليه سواءً أصَدَر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ ...**» [1].

٦٦. محمَّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ (الشافعيّ). ت:٩٧٧هـ

"كتاب الرِّدَّة: أعاذنا الله تعالى منها (هي) لغةً: الرُّجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحشُ الكفر وأغلظُه حكماً، محبطةٌ للعمل.. وشرعاً (قطع) استمرار (الإسلام) ودوامه، ويحصل قطعه بأمور: (بنيَّةِ) كفرٍ... (أو) قطع الإسلام **بسبب (قولِ كفرٍ أو فعلٍ) مُكَفِّرٍ**... ثم قسم القول ثلاثة أقسام بقوله: (**سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً**) لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[2] وكان الأَوْلى تأخيرُ القول في كلامه عن الفعل، لأَنَّ التَّقسيم فيه وخرج بذلك من سبق لسانُه إلى الكفر، أو أُكْرِه عليه، فإنَّه لا يكون مرتدًّا... (والفعل المكفِّر ما تعمَّده) صاحبه

---

(١) "الزَّواجر عن اقتراف الكبائر" (الكبيرة الأولى) : (١/٤٩).

(٢) سورة التوبة : ٦٥-٦٦.

(استهزاء صريحاً بالدِّين أو جحوداً له كإلقاء مصحف)... (وسجودٌ لصنمٍ)...»[1].

٦٧. زين الدِّين بن عبد العزيز المليباري (الشافعيّ). ت:٩٨٧هـ

«الرِّدَّة لغةً: الرُّجوع وهي أفحش أنواع الكفر ويحبط بها العمل... وشرعاً (**قطعُ مكلَّف**) مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها إذا كان قلبه مؤمناً (**إسلاماً بكفرٍ عزماً**) حالاً أو مآلاً فيكفر به حالاً (**أو قولاً أو فعلاً، باعتقادٍ**) لذلك الفعل أو القول أي معه (**أو**) مع (**عنادٍ**) من القائل أو الفاعل (**أو**) مع (**استهزاءٍ**) أي استخفاف، بخلاف ما لو اقترن به ما يخرِجُه عن الرِّدَّة كسبق لسانٍ أو حكاية كفرٍ أو خوف »[2].

٦٨. محمَّد عبد الرؤوف المناويّ (الشافعيّ). ت:١٠٣١هـ

«الرِّدَّة لغةً: الرُّجوع عن الشَّيء إلى غيره. وشرعاً **قطع الإسلام بنيّةٍ أو قولٍ أو فعلٍ مُكَفِّر** »[3].

---

(١) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (٦/٤٢٧) . دار الكتب العلمية . ط١ – ١٤١٥هـ.

(٢) "فتح المعين بشرح قرة العين بمهمّات الدِّين (٤/١٣٢) مصطفى البابي الحلبي . ط٢ – ١٣٥٦هـ.

(٣) "التوقيف على مهمّات التعاريف" (ص ١٧٦) عالم الكتب ط١ – ١٤١٠هـ.

٦٩. مَرْعيّ بن يوسفٍ الكرميّ المقدسيّ(الحنبليّ) . ت :١٠٣٣هـ

« (باب حكم المرتد) وهو من كفر بعد إسلامه ، **ويحصُل الكفر** بأحد أربعة أمور: **بالقول** كسبٍّ الله تعالى ورسوله أو ملائكتِه أو ادِّعاء النُّبوَّة أو الشِّرك له تعالى ، **وبالفعل** كالسُّجود للصَّنم ونحوِه وكإلقاء المصحف في قاذورة ، **وبالاعتقاد** كاعتقاده الشَّريك له تعالى أو أنَّ الزِّنا أو الخمر حلال أو أنَّ الخبزَ حرامٌ ونحو ذلك ومما أُجمِعَ عليه إجماعاً قطعيَّاً ، **وبالشَّكِّ** في شيءٍ من ذلك »[1].

٧٠. منصور بن يونس البَهْوَتيّ (الحنبليّ). ت:١٠٥١هـ

قال في "كشَّاف القناع" في باب حكم المرتدِّ :

«وهو لغة الراجع يقال ارتدَّ فهو مرتدٌّ إذا رجع . قال تعالى: ﴿ولاَ تَرْتَدُّوا على أَدْبارِكُم فَتَنْقَلِبُوْا خَاسِرِيْن﴾[2] .

وشرعاً: (**الذي يكفر بعد إسلامه**) **نطقاً أو اعتقاداً أو شكَّاً أو فعلاً** (ولو **مميِّزاً**) **فتصحُّ ردَّتُه كإسلامه، ويأتي** (طوعاً) **لا مُكرهاً** لقوله تعالى: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيْمَان﴾ (ولو كان (هازلاً) لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ﴾ [3]

(١) "دليل الطالب" (ص٣١٧) المكتب الإسلامي . ط٢ – ١٣٨٩هـ.

(٢) سورة المائدة : ٢١ .

(٣) سورة المائدة : ٥٤.

الآية))[1] .

٧١. أحمدُ بن أحمدَ شهاب الدِّين القليوبيّ (الشافعيّ). ت:١٠٧٠هـ

نقل كلام "شرح الجلال المحليّ على منهاج النوويّ": ((الرِّدَّة (هي قطع الإسلام بنيَّةٍ) كفرٍ (أو قولِ كفرٍ أو فعلٍ) مكفِّر (سواءً) في القولِ (قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً))).

ثم قال : ((كتاب الرِّدَّة أعاذنا الله وسائر المسلمين منها بمَنِّهِ وجزيل كرمِهِ وهي لغةً: المرَّة من الرُّجوع **وشرعاً ما ذكره المصنِّف** - يعني المحليّ -))[2].

٧٢. عبد الرَّحمن بن شيخي زاده داماد (الحنفيّ). ت:١٠٧٨هـ

نقل كلام محمَّد فراموز الحنفيّ و لم يتعقّبه بشيء فقال:

((وفي "الدرر" : وإنْ لم يعتقد أو لم يعلم أنَّها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيارٍ فقد كفر عند عامَّة العلماء ولا يعذَر بالجهل[3] وإنْ لم يقصد في ذلك بأَنْ أراد أَنْ يتلفَّظ بلفظ آخر

---

(١) انظر "كشّاف القناع" (٦ /١٦٧-١٦٨) دار الفكر — ط١٤٠٢هـ.
تعليق : انظر كيف فرّق الشيخ بين الاعتقاد والنُّطق والفعل وجعل كلاًّ منها مكفِّراً بذاته.

(٢) "حاشية قليوبي و عميرة" (٢٦٧/٤) دار الكتب العلمية ط١ — ١٤١٧هـ.

(٣) انظر التعليق على برهان الدين محمود بن مازه.

فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفُر لكن القاضي لا يصدِّقه... **ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان فهو كافرٌ ولا ينفعه ما في قلبه لأنَّ الكافر يُعرَف بما ينطق به بالكفر فإذا نطق بالكفر طائعاً، كان كافراً** عندنا وعند الله تعالى »[1].

٧٣. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفويّ (الحنفيّ). ١٠٩٥هـ

قال في "الكُلِيَّات": «والكفر قد يحصُل بالقول تارة وبالفعل أخرى، والقولُ الموجبُ للكفر: إنكارُ مُجمَعٍ عليه فيه نصٌّ، **ولا فرق بين أَنْ يصدُر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء** والفعل الموجبُ للكفر هو الذي يصدر عن تعمُّدٍ[2] ويكون الاستهزاء صريحاً بالدِّين، كالسُّجود للصَّنَم وإلقاء المصحف في القاذورات ...»[3].

٧٤. أحمد بن محمَّد الحسينيّ الحمَويّ (الحنفيّ). ت:١٠٩٨هـ

عرَّف ابن نجيم في "الأشباه والنظائر" الكفر بالتَّكذيب فعقَّب عليه الحمَويُّ بقوله: «هذا التعريف غير جامعٍ إذ التَّكذيب

---

(١) "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/٤٨٧-٤٨٨). دار الكتب العلمية. ط١ – ١٤١٩هـ.

(٢) أي ليس بالخطأ.

(٣) "الكلِّيَّات" (ص ٧٦٤). مؤسسة الرسالة ط١ – ١٤١٢هـ.

يختصُّ بالقول و**الكُفْرُ قد يحصُلُ بالفعل**»[1].

٧٥.العلاَّمة صالح بن مَــهْديّ المقبلــيّ . ت:١١٠٨هـ

قال في حاشيته على "البحر الزخــار" : «وظــاهر قولــه تعــالى ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه﴾ **يدلُّ على كفــر المتلفِّــظ وإِنْ لم يعتقــد معناه، لأنَّه لم يستَثْنِ إلاَّ المُكْرَه**، والإكــراه لا يكــون علــى الأفعــال القَلبيَّة، فمن كفر قلبه – مُكْرَهاً كان أو غيرَ مكــرهٍ – فــهو كــافرٌ، ومن كفر لسانه فقط، فإنْ كان مُكْرَهاً لم يكفــر، وهــو المســتثنى في الآية، وإِنْ لم يكــن مُكْرهــاً، لــزم أنْ يكفــر، لأَنَّــه البــاقي بعــد الاستثناء، وبعد بيان حال من كفر قلبه، وهــو أعظــمُ الكفــر، ولــذا استأنف ذكرَه للتَّأكيد، كأَنَّه قــال: ولكــنَّ الكفــرَ الكــامل كفــرُ القلب، فتبيَّن أنَّه لو لم يكن النُّطق بمجرَّده كفراً، لمــا كــان للاســتثناء معنىً، لأَنَّه لا يصحُّ استثناء الإكراه من كُفْــر القلــب لعــدم إِمْكــان الإكراه عليه، وبهذا يظهر وَهْمَ من قال: إذا كفرت المــرأة لتَبِيْــنَ مــن زوجها، لم تكُنْ مرتدَّةً، لأَنَّها لم تشرحْ بــالكفر صــدراً »[2].

---

(١) "غمز عيون البصــائر في شــرح الأشــباه والنظــائر" (٢/١٩٦) دار الكتــب العلميــة. ط١ – ١٤٠٥هـ.

(٢) "المنــار في المختــــار" (٢/٤٠٨ –٤٠٩). مؤسســــة الرســـالة ط١ – ١٤٠٨هـ.

٧٦. مجموعةٌ من علماء الهند الأحنـــــاف(١):

«ورُكْنُ **الرِّدَّة إجراء كلمة الكُفر على اللِّســــان** بعــد وجــود الإيمان وشرائط صحَّتها العقل فـــلا تصـح رِدَّة المجنــون ولا الصــبيِّ الذي لا يعقل، أما من جنونه ينقطع، فـــإن ارتــدَّ حــال الجنــون لم تصحّ، وإن ارتدَّ حال إفاقتِه صحَّتْ وكـــذا لا تصــحُّ رِدَّة السَّــكران الذَّاهب العقل، والبلوغُ ليــس بشــرط لصحَّتــها، وكــذا الذُّكــورة ليست بشرطٍ لصحَّتها، ومنها الطَّوع فــلا تصــح رِدَّة المُكْــرَه عليــها كذا في "البحرِ الرّائق" ناقلا عن "البدائـــع"» (٢).

٧٧. العلاَّمة محمَّـــد بـــن إسمــاعيل الأمــير الصَّنعــانيّ . ت:١١٨٢هـ

«صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الـــرِّدَّة: أَنَّ **مــن تكلَّــم بكلمة الكفر يكفر وإنْ لم يقصد معناهـــا**» (٣).

---

(١) قاموا بجمع فتاوى بأمر السلطان محمــد أورنــك عــالم كــير المتوفّــى عــام ١١١٨هـ ، سُمِّيَت بعد ذلك باسمه "الفتاوى العالمكيرية" وعُرفــت بـ "الفتــاوى الهنديــة"

(٢) "الفتاوى الهنديـــة العالمكيريــة" (٢/٢٥٣) طبعــة بــولاق ط٢ — ١٣١٠هـ. تصوير دار الفكـــر ط ١٤١١هـ.

(٣) "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد" (ص٣٠). مكتبـــة دار الفيحــاء . تعليــق الشيخ إسماعيل الأنصـــاري.

٧٨. أحمد العَدَويّ أبو البركـــات (الدَّرديـــر) (المـــالكيّ).
ت:١٢٠١هـ

قال في "الشرح الكبير علـــى مختصـــر خليـــل" في بـــاب الـــردة وأحكامـــها:

« (الرِّدَّة كفر المسلم) المتقــــرِّر إســـلامه بـــالنُّطق بالشَّـــهادتين، مختاراً ويكون بأحد أمورٍ ثلاثة: (**بصريحٍ) من القـــول** كقولـــه أُشْـــرك أو أَكْفُر بالله، (**أو لفظٍ) أي قول** يقتضيـــــه... (**أو فعـــلٍ يتضمَّنـــه**) أي يقتضي الكفــــرَ ويســـتلزمُه اســـتلزاماً بيِّنـــاً (كالقـــاء مصحـــف بقـــذَرٍ...) »[١].

٧٩. سليمان بن عمر العُجيلـــيّ (الجمـــل) (الشـــافعيّ).
ت:١٢٠٤هـ

« (كتاب الرِّدَّة) (هي) لغةً الرُّجـــوع عـــن الشـــيء إلى غـــيره وشرعا (قطع من يصحُّ طلاقه الإسلامَ بكفرٍ عزمـــاً)، ولـــو في قـــابل (**أو قولاً أو فعلاً استهزاءً**) كـــان ذلـــك (**أو عنـــاداً أو اعتقـــاداً**) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الرِّدَّة كاجتـــهادٍ أو سَـــبْق لســـانٍ أو حكايةٍ أو خـــوفٍ ...»[٢] .

---

(١) "الشرح الكبير" (٣٠١/٤) طبـــعة دار الفكـــر.

(٢) انظر :"فتوحات الوهـــاب بتوضيـــح شـــرح منـــهج الطـــلاب" المشـــهور بـ "حاشية الجمل على شــــرح المنـــهج". (٥٦٧/٧-٥٦٨) . دار الكتـــب العلميـــة. ط١ – ١٤١٧هـ.

٨٠. الإمام المجدِّد محمَّد بن عبد الوهاب التميميّ. ت:١٢٠٦هـ

قال رحمه الله: «لو نُقَدِّر أَنَّ السُّلطان ظلم أهل المغرب ظلماً عظيماً في أموالهم وبلادهم ومع هذا خافوا استيلاءَه على بلادِهم ظُلماً وعدواناً ورأَوا أَنَّهم لا يدفعوهم إِلاَّ باستنجاد الفِرَنج وعلموا أَنَّ الفرنج لا يوافقوهم إلاَّ أَنْ يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم؛ ودينكم هو الحقُّ ودينُ السُّلطان هو الباطلُ وتظاهروا بذلك ليلاً ونهاراً مع أَنَّهم لم يدخلوا في دين الفِرّنج ولم يتركوا الإسلامَ بالفعل، لكن لمَّا تظاهروا بما ذكرنا ومرادهم دفعَ الظُّلم عنهم هل يشكُّ أحدٌ أَنَّهم مرتدُّون في أكبر ما يكون من الكفر والرِّدَّة إذا صرَّحوا أَنَّ دينَ السُّلطان هو الباطلُ مع علمِهم أَنَّه حقٌّ وصرَّحوا أنَّ دين الفِرَنج هو الصَّواب، وأَنَّه لا يُتَصوَّر أَنَّهم لا يتيهون لأَنَّهم أكثر من المسلمين ولأَنَّ الله أعطاهم من الدُّنيا شيئاً كثيراً ولأَنَّهم أهل الزُّهد والرَّهبانيَّة **فتأمَّل هذا تأمُّلاً جيِّداً** وتأمَّل ما صدَّرْتُم به الأوراق من موافقتِكم به الإسلام ومعرفتكم بالنَّاقض إذا تحقَّقْتموه **وأنَّه يكون بكلمةٍ ولو لم تعتقد ويكون بفعل ولو لم يتكلَّم ويكون في القلب من الحبِّ والبُغْض ولو لم يتكلَّم ولم يعمل** تبيَّن لك الأمر اللَّهُمَّ إلاَّ إنْ كُنْتم ذاكرين في أول الأوراق وأنتم تعتقدون خلافَه فذلك أمر آخر»[1].

---

(١) مؤلَّفات الشيخ – قسم الرسائل الشخصية (ص ٢٨) . طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقال : «...بل تجد الرَّجل يؤمن بالله ورسوله، وملائكته وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت، **فإذا فعل نوعاً من المكفِّرات، حكم أهل العلم بكفره** وقتله، ولم ينفعه ما معه من الإيمان. وقد ذكر الفقهاء من أهل كلِّ مذهب "باب حكم المرتد" [1] وهو الَّذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرةً، من فعل واحداً منها كفرَ، وإذا تأمَّلت ما ذكرناه، تبيَّن لك أنَّ الإيمان الشرعي، لا يجامعُ الكفرَ، بخلاف الإيمان اللُّغوي، والله أعلم» [2].

وقال : «... وأمَّا إنْ لم يكن له عذرٌ، وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنَّه منهم، وأنَّ دينهم حقٌّ، ودين الإسلام باطلٌ، **فهذا كافرٌ مرتدٌّ، ولو عرف الدِّين بقلبه، لأنَّه يمنعه من الهجرة محبَّة الدُّنيا على الآخرة، ويتكلَّم بكلام الكفر من غير إكراه**، فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧)﴾ [3]» [4].

وقال أيضاً: «اعلمْ رحِمَكَ الله : أنَّ **دين الله يكون على**

---

(١) سبق النقل عنهم كثيراً.

(٢) "الدرر السَّنيَّة (١٠/١٣٧-١٣٨) . جمع عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قاسم، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

(٣) سورة النحل : ١٠٦ ، ١٠٧.

(٤) المصدر السابق (١٠/١٤١).

تعليق : انظر كيف حكم بردَّته رغم أنَّه أظهر الكفر محبَّة في الدُّنيا لا اعتقاداً له.

القلب بالاعتقاد، وبالحبِّ والبُغض، ويكون على اللِّسان بالنُّطق وترك النُّطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفِّر، فإذا اختلَّت واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتدَّ.

مثال عمل القلب: أنْ يظنَّ أنَّ هذا الذي عليه أكثرُ النَّاس، من الاعتقاد في الأحياء والأموات حقٌّ، ويستدِلُّ بكون أكثر النَّاس عليه، فهو كافرٌ مكذِّبٌ للنَّبي ﷺ، ولو لم يتكلَّم بلسانه، ولم يعملْ إلاَّ بالتَّوحيد، وكذلك إذا شكَّ، لا يدري من الحقِّ معه، فهذا لو لم يكذب فهو لم يصدِّق النَّبي ﷺ، فهو يقول عسى الله أَنْ يبيِّن الحقَّ، فهو في شكٍّ، فهو مرتَدٌّ ولو لم يتكلَّم إلاَّ بالتَّوحيد.

ومثال اللِّسان: أنْ يؤمن بالحقِّ ويحبُّه، ويكفُر بالباطل ويبغضُه، ولكنَّه تكلَّم مداراة لأهل الأحساء، ولأهل مكَّة أو غيرهم بوجوههم، خوفاً من شرِّهم، وإمَّا أَنْ يكتُبَ لهم كلاماً يصرِّح لهم بمدحِ ما هم عليه، أو يذكر أَنَّه ترك ما هو عليه، ويظنُّ أَنَّه ماكرٌ بهم، وقلبُه موقِنٌ أَنَّه لا يضرُّه، وهذا أيضاً لغروره.

وهو معنى قول الله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ إلى قوله : **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ﴾ فقط لا لتغيُّر عقائدهم.**

فمن عرف هذا، عرف أن الخطرَ خطرٌ عظيم شديد، وعرف شدَّة الحاجة للتعلُّم والمذاكرة، **وهذا معنى قوله في الإقناع في**

الرِّدَّة: نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً أو فعــلاً، والله أعلــم »[1].

وقال كما في "تاريخ ابن غنَّــام":

«قوله تعالى في عمَّار بن ياسر وأشباهِه : ﴿مَنْ كَفَــرَ بــالله مِــنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِــنٌّ بالإيمَــانِ﴾ إلى قولــه : ﴿ذَلِــكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلى الآخِــرَةِ﴾ فلــم يســتثْن الله إلا مــن أُكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمــان، بشــرط طمأنينــة قلبــه. والإكــراه لا يكون على العقيدة، بل على القول والفعل. **فقــد صــرَّح بــأنَّ مــن قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المُكْرَه، بالشَّــرط المذكــور، وذلــك أنَّ ذلك بسبب إيثار الدُّنيا لا بسبب العقيــدة** »[2] .

وقــال: «إذا عرفــت أنَّ أعظــم أهــل الإخــلاص وأكــثرَهم حسنات **لو قال كلمة الشِّرك مع كراهيتِه لهــا** ليقــود غــيره بهــا إلى الإسلام **حبطَ عملُه وصار من الخاسرين، فكيــف بمــن أظــهر أنَّــه منهم وتكلَّم بمائة كلمة لأجل تجــارة** أو لأجــل أنْ يحــجَّ لمــا منــع الموحِّدين[3] من الحجِّ كما منعوا النَّبي ﷺ وأصحابــه حتّــى فتــح الله مكة »[4] .

---

(١) المصدر الســابق (١٠/٨٧، ٨٨).

(٢) "تاريخ ابن غنــام" (ص ٣٤٤) . دار الشــروق . ط٤ – ١٤١٥هـ.

(٣) كذا ! ولعلها : "لَمَّا منع أهلُ مكَّــة الموحِّديــن".

(٤) رسالة في المسائل الخمس لمحمــد بــن عبــد الوهــاب . ضمــن "الرســائل والمسائل النجديــة" (٤/١١) . دار العاصمــة ط٣ – ١٤١٢هـ.

وفي رسالة نواقض الإسلام:

«... السادس: من استهزأ بشيءٍ من دين الرَّسول أو ثوابه أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [١]

السابع: السِّحر، ومنه الصَّرف، والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ [٢]

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدَّليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٣].

ولا فرق في جميع هذه النَّواقض بين الهازل والجادِّ والخائف، إلاَّ المُكْرَه، وكلُّها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمُسلم أنْ يحذَرْها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجباتِ غضبه، وأليمِ عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم» [٤].

---

(١) سورة التوبة : ٦٥-٦٦.

(٢) سورة البقرة : ١٠٢.

(٣) سورة المائدة : ٥١.

(٤) انظر رسالة "نواقض الإسلام" : من مجموعة التوحيد (ص ٣٩) . مكتبة المؤيد ط ١٤١٣هـ.

وفي رسالة "كشف الشبهات":

«ويقال أيضاً: إذا كان الأوَّلون لم يكفِّروا إلا لأنَّهم جمعوا بين الشِّرك وتكذيب الرَّسول ﷺ والقرآن، وإنكار البعث، وغير ذلك، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كلِّ مذهب؟ "باب حكم المرتَدِّ" وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة، كلُّ نوع منها يكفِّر، ويُحلُّ دم الرجل وماله، حتى إنَّهم ذكروا أشياء يسيرةً عند من فعلها، **مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمةٍ يذكرها على وجه المزْحِ واللَّعِب.**

ويقال أيضاً: الذين قال الله فيهم: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾ (١)، أَمَا سمعت الله كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ، وهم يجاهدون معه ويصلُّون معه ويزكُّون ويحجُّون ويوحِّدُون؟ وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٢)**هؤلاء الَّذين صرَّح الله أَنَّهم كفروا بعد إيمانهم**، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، **قالوا كلمةً ذكروا أَنَّهم قالوها على وجه المزْح.**

فتأمَّل هذه الشُّبهة، وهي قولهم: تكفِّرون من المسلمين أُناساً يشهدون أَنْ لا إله إلاَّ الله ، ويصلُّون ويصومون ، ثمَّ تأمَّل جوابها،

(١) سورة التوبة : ٧٤.

(٢) سورة التوبة : ٦٥ ، ٦٦.

فإنَّه من أنفع ما في هـذه الأوراق»[1].

وقال أيضاً: «فإذا تحقَّقْت أنَّ بعض الصَّحابة الذين غَزَوا الرُّوم مع رسول الله ﷺ، كفروا بسبب كلمةٍ قالوها على وجه المزح واللَّعِب، **تبيَّن لك أنَّ الَّذي يتكلَّم بالكفر، أو يعمل به خوفاً من نقص مالٍ، أو جاهٍ، أو مداراةً لأحدٍ، أعظم ممَّن تكلَّم بكلمةٍ يمزح بها**.

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ باللهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَانِ﴾[2] فلم يعذر الله من هؤلاء إلاَّ من أُكرِه مع كون قلبه مطمئنًّا بالإيمان. **وأمَّا غير هذا، فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً، أو مداراة، أو مشحَّة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلاَّ المُكرَه**. والآية تدلُّ على هذا من جهتين:

الأولى قوله: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾ فلم يستثْن الله إلاَّ المُكْرَه. ومعلومٌ أنَّ الإنسان لا يُكره إلاَّ على العمل أو الكلام. وأمَّا عقيدة القلب فلا يُكره أحدٌ عليها.

والثَّانية: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ﴾ **فصرَّح أنَّ هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغضِ للدِّين، أو محبَّة الكفر، وإنَّما سببه أنَّ له في**

---

(١) انظر رسالة "كشف الشبهات" . ضمن مجموعة التَّوحيد (ص١٠٧). مكتبة المؤيد ط ١٤١٣هـ.

(٢) سورة النحل : ١٠٦.

ذلك حظّاً من حظوظ الدُّنيا، فآثره على الدِّين، والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين »[1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ ...﴾ الآيات ذكر رحمه الله مسائلَ منها ...:

«الثانية: استثناءُ المُكْرَه المطمئنّ.

الثالثة: أَنَّ الرُّخصة لمن جمع بينَهما خلاف المُكْرَه فقط.

الرابعة: أَنَّ الرِّدَّة المذكورة كلامٌ أو فعلٌ من غير اعتقادٍ..

الثالثة عشرة: من فعل ذلك فقد شرح بالكفر صدراً ولو كرِه ذلك، لأنَّه لم يستَثْنِ إلاَّ من ذكر...

السادسة عشرة: ذكر سبب تلك العقوبة وهي استحباب الدُّنيا على الآخرة، لا مجرَّد الاعتقاد أو الشكِّ »[2].

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ(٦٤) وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ(٦٥) بَلِ اللهَ

(١) المصدر السابق (ص ١١٤،١١٥).

تعليق : كلامه هنا رحمه الله صريح جداً في أن من نطق بكلمة الكفر ، أو فعل مكفِّراً، طوعاً لا إكراهاً ، كفر وارتد ولو كان بسبب حظ أو غرض دنيوي ولو لم يعتقد ما قال أو فعل.

(٢) انظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم التفسير (ص ٢٢٩، ٢٣٠). طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنْ الشَّاكِرِينَ(٦٦) وَمَا قَــدَرُوا اللَّهَ حَــقَّ قَــدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَــةِ وَالسَّــمَاوَاتُ مَطْوِيَّــاتٌ بِيَمِينِــهِ سُــبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ(٦٧) ﴾ [1] : (فيه مســائل: الأولى: الجــواب عــن قول المشركين: هذا في الأصنام وأمَّا الصــالحون فــلا.

قوله : ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ﴾ عامٌّ فيما ســوى الله.

الثانية: أنَّ المسلم إذا أطاع من أشار عليــه في الظــاهر، كفــر، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان، فإنَّهم لم يريدوا مــن النَّبي ﷺ تغيــيرَ عقيدته، **ففيه بيانٌ لما يكــثر وقوعــه ممَّــن ينتســب إلى الإســلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفاً منــهم، ويظــنُّ أنَّــه لا يكفــر إذا كان قلبه كارهاً لــه** »[2].

وقال في تفسير الآية السَّــابقة:

«أمَّا الآية الثانية ففيها مسائل أيضــاً:

... الثالثة : أنَّ الذي يكفُر بــه المســلم ليــس هــو عقيــدة القلب خاصَّة ، فإنَّ هؤلاء الَّذيــن ذكرهــم الله لم يريــدوا منــه ﷺ تغييرَ العقيدة كما تقدَّم، بل إذا أطاع المســلمُ مــن أشــار عليــه بموافقتِهم لأجلِ مالِه أو بلدِه أو أهلِه مــع كونــه يعــرف كفرَهــم ويبغضهم فهذا كافرٌ إلاَّ من أُكــرِه» [3].

---

(١) سورة الزمر : ٦٤-٦٧.

(٢) المصدر الســابق (ص ٣٤٤).

(٣) المصدر الســابق (ص ٣٤٥).

٨١. الشيخ محمَّد بن عليٍّ بن غريب[1] .ت:١٢٠٩هـ

قال في "التوضيح":

«**المرتدُّ** لغةً الرَّاجع، يقال ارتَدَّ فهو مرتدٌّ إذا رجع قال تعالى: ﴿وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[2] وشرعاً **الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً أو فعلاً**، وبعضُ هؤلاء الأئمَّة قال ولو مميِّزاً فتصحُّ رِدَّته كإسلامه، وهم الحنابلة ومن وافقهم، **طوعاً لا مكرهاً** بأنْ فعل لِداعي الإكراه لاعتقاده ما أُرِيدَ منه لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾[3] الآية »[4].

وقال أيضاً:

«**وكما يكون الكفر بالاعتقادِ يكون أيضاً بالقولِ** كسبِّ الله أو رسولِه أو دينِه أو الاستهزاء به قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ

---

(١) من كبار تلاميذ الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب و زوج ابنته.

(٢) سورة المائدة: ٢١.

(٣) سورة النحل : ١٠٦.

(٤) انظر: "التوضيح عن توحيد الخلاّق" (ص ٤٢) .دار طيبة ط١ – ١٤٠٤هـ. وقد نُسب هذا الكتاب خطأً للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهّاب. انظر تحقيق ذلك في كتاب "علماء نجد خلال ثمانية قرون" للشيخ البسّام (٣٤٦/٢) (٣١٣/٦) دار العاصمة. ط٢ – ١٤١٩هـ، وكتاب "دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمّد بن عبدالوهّاب" للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف (ص٥٩) دار طيبة. ط١٤٠٩هـ. و قد رجَّح العبداللطيف نسبة الكتاب إلى : الشيخ محمّد بن غريب والشيخ حمد بن معمر والشيخ عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب.

وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1] **وبالفعل** أيضاً كإلقاء المصحف في القاذورات والسُّجود لغير الله ونحوهما . وهذا وإن وُجِدَتْ فيهما العقيدةُ فالقول والفعل مغلَّبان عليها لظهورهما »[2].

٨٢. سليمان بن محمَّد البجيرميّ (الشافعيّ). ت:١٢٢١هـ

«فصلٌ : في الرِّدَّة ... وهي أفحشُ أنواع الكبائر ... قوله: (بِنِيَّةٍ) هي العزم على الكفر ... قوله:(أو قولٍ مكفِّر) لو قدَّمه على ما قبله لكان أَوْلى ; لأَنَّه أغلبُ من الفعل وقوله أو قولٍ مكفِّرٍ أي: عمداً فيخرج من سبق لسانُه إليه ولغير نحو تعليم اهـ. قوله: (سواء أقاله) أي المذكور من **النيَّة والفعل والقول** فهو راجع لكلٍّ من الثلاثة كما في شرح (م ر) ولو قال :كما في المنهج استهزاءً كان ذلك لكان أولى اهـ. لأَنَّ النيَّة والفعل ليسا قولاً . قوله : (استهزاءً) أي تحقيراً واستخفافاً ... قال الحصنيّ : ومن صور الاستهزاء ما يصدُر : من الظَّلَمة عند ضربهم فيستغيث[3] المضروبُ بسيِّد الأولين والآخِرين رسولِ الله ﷺ فيقول خلِّ رسولَ الله ﷺ يخلِّصك ونحو ذلك . ا هـ. (م د) . قوله : (أم عناداً) أي معاندةَ شخصٍ ومراغمَةً له ومخاصمةً له كأنْ أنْكَر وجوبَ الصَّلاة

---

(١) سورة التوبة : ٦٥-٦٦.

(٢) المصدر السابق (ص ١٠١).

(٣) علّق الشيخ عبدالعزيز رحمه الله هنا بقوله : "استغاثة المضروب بالنبي ﷺ شركٌ أكبر لكونه استغاث بعبد ، وذلك من الشرك الأكبر "

عليه عناداً وقوله : (أو اعتقاداً) بأن قال لشخصٍ : يا كافر معتقداً أنَّ المخاطبَ متصفٌ بذلك حقيقةً وظاهر كلام الشارح أَنَّ هذا التَّعميم راجعٌ للقول فقط ولكنَّ بعضه رجعه لما قبله وهو ممكن في الفعل بعيدٌ في النِّيَّة فافهمْ . وقد يُجابُ بحمل الفعل على ما يشمل فعلَ القلب والاعتقاد ويعدُّ فعلاً وإنْ كان في التَّحقيق كيفيَّة قاله (سم). ... قوله : (أو كذب رسولاً) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفراً بل كبيرةً فقط ا هـ (ع ش) . ... قوله : (أو سبَّه) أو قصدَ تحقيَره ولو بتصغير اسمه أو سبَّ الملائكة أو ضلَّل الأمَّة . قوله : (أو استخَفَّ) أي تهاون به أو باسمه كأن ألقاه في قاذورةٍ أو صغَّره . بأنْ قال محيمد ... قوله : (وسجودٌ لمخلوقٍ كصنمٍ) إلاَّ لضرورةٍ بأَنْ كان في بلادهم مثلاً وأمروه بذلك وخاف على نفسه »[1].

٨٣. عبد الله بن حجازي (الشرقاويّ) (الشافعيّ). ت:١٢٢٧هـ

قال في "حاشيته على التَّحرير" لزكريَّا الأنصاريّ:

«الرِّدَّة قطع من يصحُّ طلاقُه الإسلامَ بكفرٍ نيَّةً أو قولاً أو فعلاً استهزاءً كان كلُّ ذلك أو عناداً أو اعتقاداً) قوله (بكفرٍ نيَّةً أو قولاً أو فعلاً) فمثالُ النِّيَّة أَنْ يعزِمَ على الكفر ولو في قابلٍ

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه "تحفة الحبيب على الخطيب" (٤/٢٠٠) مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ.

...والفعل أنْ يسجدَ لمخلوق كصنمٍ وشمسٍ بلا ضرورة ، أو يُلقي مصحفاً أو كتب علمٍ شرعيٍّ أو ما عليه اسمٌ معظمٌ ، في قاذورة ...قوله (استهزاءً) أي استخفافاً قوله (أو عناداً) بأنْ عرف الحقَّ باطناً وامتنع أنْ يُقِرَّ به . قوله (أو اعتقاداً) »[1].

٨٤. محمّد بن بدر الدين بن بلبان. (الحنبلي)ت:١٠٨٣هـ[2]

«فصلٌ في المرتد : **وهو من كَفَرَ ولو مميزاً طَوْعاً و لو هازلاً** ؛ بعد إسلامه فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبَّه أو سبَّ رسولاً أو مَلَكاً أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفةً له ، أو كتاباً أو رسولاً أو مَلَكاً له ، أو وجوب عبادة من الخَمْس والطهارة ، أو حكماً ظاهراً مُجمعاً عليه إجماعاً قطعياً كتحريم الزِّنا أو لحم الخنزير ، أو جَحَد حِلَّ الخُبز ونحوه كاللَّحم والسَّمْن وغير ذلك ، أو شكَّ فيه ومثله لا يجهلُه أو يجهلُه وعُرِّف فأصرَّ ، **أو سجد لكوكبٍ أو صنمٍ أو غيرهما** ، **أو أتى بقولٍ أو فِعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدين** ، **أو امتهن القرآن** ، أو ادعى اختلاقه أو القدرة على مثله ، أو أسقط حرمته كَفَرَ .

و لا يكفُر من حكى كُفراً سمِعَه و لم يعتقده »[3]

---

(١) انظر : "حاشية الشرقاوي على التحرير"(٣٨٨/٢) طبعة دار إحياء الكتب العربية

(٢) امتثالاً لأمر الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فقد حذفت النقل عن الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ . ولمّا كان الكتاب ماثلاً للطباعة وأي حذف فيه قد يربك ترتيب صفحاته فقد أضفت كلام ابن بلبان هنا وحقه أن يكون ترتيبه٧٣.

(٣)انظر : "مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات" (ص٥١٤) دار البشائر الإسلامية . ط١ – ١٤١٩هـ.

٨٥. الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمّد بن عبدالوهّاب. ت:١٢٣٣هـ

قال في "الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك":

«اعلم رحمك الله : أنَّ الإنسان إذا أَظهر للمشركين الموافقة على دينهم : خوفاً منهم ومداراةً لهم ، ومداهنةً لدفع شرِّهم . فإنَّه كافرٌ مثلهم **وإنْ كان يكره دينَهم** ويبغضهم ، ويحبُّ الإسلام والمسلمين ... ولا يستثنى من ذلك إلاَّ المُكرَه ،وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له : اكْفُرْ أو افْعَلْ كذا وإلاَّ فعلنا بك وقتلناك . أو يأخذونَه فيعذِّبونه حتى يوافقهم . فيجوز له الموافقة باللِّسان ، مع طُمأنينة القلب بالإيمان . **وقد أجمع العلماء على أنَّ من تكلَّم بالكفر هازِلاً أنَّه يكفر . فكيف بمن أظهر الكفرَ خوفاً وطمعاً في الدُّنيا ؟...!** وكثيرٌ من أهلِ الباطلِ إنَّما يتركون الحقَّ خوفاً من زوال دنياهم . وإلاَّ فيعرفون الحقَّ ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين.

...قوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّل عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَاب أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ (١).

---

(١) سورة النساء : ١٤٠.

فذكر تبارك وتعالى أَنَّه نزَّل على المؤمنين في الكتاب : أَنَّهم إذا سمعوا آياتِ الله يُكْفَر بها ، ويُسْتَهْزأُ بها فلا يقعدوا معهم ، حتى يخوضوا في حديثٍ غيره . وأَنَّ من جلس مع الكافرين بآياتِ الله ، المستهزئين بها في حالِ كفرهم واستهزائهم فهو مثلُهم ولم يفرِّق بين الخائف وغيره . إلاَّ المُكْرَه .

هذا وهم في بلد واحدٍ في أوَّل الإسلام . فكيف بمن كان في سَعَة الإسلام وعزِّه وبلاده ، فدعا الكافرين بآيات الله المستهزئين بها إلى بلادِه، واتَّخذهم أولياءً وأصحاباً وجلساءً وسمع كفرَهم واستهزاءَهم وأقرَّهم . وطرَدَ أهل التوحيد وأبعدَهم؟..!

...قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[١].

فحكم تعالى حُكماً لا يبدَّل أنَّ من رجع عن دينه إلى الكفر، فهو كافرٌ . سواءً كان له عذرٌ : خوفٌ على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ أم لا . وسواءً كفر بباطنه وظاهره ، أمْ بظاهره دون باطنه. وسواءً كفر بفعاله ومقاله ، أم بأحدِهما دون الآخر.

وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أمْ لا... فهو كافرٌ على كلِّ حالٍ ، إلاَّ المُكرَه . وهو في لغتنا : المغصوب...

(١) سورة النحل : ١٠٦، ١٠٧.

ثمَّ أخبر تعالى أنَّ علـــى هــؤلاء المرتدِّيــن ، الشَّــارِحين صدورَهــم بالكفر وإنْ كانوا يقطعون على الحقِّ ، ويقولــون مــا فعلنــا هــذا إلاَّ خوفاً ، فعليهم غضبٌ من الله ، ولهم عذابٌ عظيـــمٌ **ثم أخــبر تعــالى أَنَّ سبب هذا الكفر والعذاب ليس بســـبب الاعتقــاد للشِّــرك أو الجهل بالتَّوحيد ، أو البغض للدِّين أو محبَّة للكفــر** ، وإنَّمــا ســببه : **أنَّ له في ذلك حظّاً من حظوظ الدُّنيا فــآثره علــى الدِّيــن وعلــى رضى ربِّ العالمين** . فقال : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّـــهُمْ اسْـتَحَبُّوا الْحَيَــاةَ الدُّنْيَــا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَــافِرِينَ﴾ (١) **فكفَّرهــم تعــالى ، وأخبر أَنَّه لا يهديهم مع كونهم يعتــذرونَ بمحبَّــة الدُّنيــا**. ثم أخــبر تعالى أنَّ هؤلاء المرتدِّين لأجل استحباب الدُّنيــا علــى الآخــرة هــم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصـــارهم ، وأنَّــهم الغــافلون . ثم أخبر خبراً مؤكَّداً محقَّقاً أَنَّهم في الآخرة هــم الخاســرون.

وهكذا حال هؤلاء المرتدِّين في هذه الفتنـــة ، غرَّهُــم الشــيطان وأَوهَمهم أَنَّ الخوف عذرٌ لهم في الرِّدَّة ، وأَنَّهم بمعرفــة الحــق ومحبَّتــه والشَّهادة به لا يضرُّهم ما فعلوه . ونَسَــوا أَنَّ كثــيراً مــن المشــركين يعرفون الحقَّ ، ويحبُّونــه ويشــهدون بــه ولكــنْ يــتركون متابعتَــه والعملَ به : محبَّة للدُّنيا وخوفــاً علــى الأنفــس والأمــوال والمــأكل والرِّياسات . ثم قال تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَــالُوا لِلذِيــنَ كَرِهُــوا مَــا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْــرِ﴾ (٢) فأخــبر تعــالى أنَّ ســبب مــا

---

(١) سورة النحــل : ١٠٧.

(٢) سورة محمــد : ٢٦ .

جرى عليهم من الرِّدَّة وتسويل الشيطان ، والإملاء لهم ، هو قولهم للذين كرهوا ما نزَّل الله : سنطيعكم في بعض الأمر.

فإذا كان مَنْ وَعَد المشركين الكارهين لما نزَّل الله بطاعتِهم في بعض الأمر كافراً ، وإنْ لم يفعل ما وعدَهُم به . فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما نزَّل الله من الأمر : بعبادته وحدَه لا شريك له ...

وقد قال تعالى في موضعٍ آخر : ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ (1).

ففي هاتين الآيتين البيان الواضح : أَنَّه لا عذرَ لأحدٍ في الموافقة على الكفر ، خوفاً على الأموال والآباء ، والأبناء والأزواجِ والعشائر ، ونحو ذلك مما يعتذر به كثيرٌ من النَّاس.

إذا كان لم يرخِّص لأحد في موادَّتهم ، واتخاذهم أولياء بأنفسهم : خوفاً منهم وإيثاراً لمرضاتهم . فكيف بمن اتَّخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحاباً ، وأظهر لهم الموافقة على دينهم ، خوفاً على بعض هذه الأمور ومحبَّةً لها ؟! ومن العجب استحسانهم لذلك واستحلالهم له . فجمعوا مع الرِّدَّة استحلالَ المحرَّم)) (2).

(1) سورة التوبة : ٢٣.

(2) من رسالة "الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك " (ص٢٩-٥٧ مع حذفٍ غير قليل). مكتبة دار الهداية .

وقال في "تيسير العزيز الحميـــد":

« **من استهزأ بالله ، أو بكتابه أو برســـوله ، أو بدينـــه ، كفـــرَ ولو هازِلاً لم يقصِد حقيقةَ الاســـتهزاء ؛ إجماعـــاً** .

قال : وقول الله تعالى : ﴿وَلَئِـــنْ سَـــأَلْتَهُمْ لَيَقُولُـــنَّ إِنَّمَـــا كُنَّـــا نَخُوضُ وَنَلْعَـــبُ﴾ (١).

الشرح : يقول تعالى مخاطباً لرســـوله ﷺ ﴿وَلَئِـــنْ سَـــأَلْتَهُمْ﴾ أي سألت المنافقين الَّذين تكلَّموا بكلمة الكفـــر اســـتهزاءً ﴿لَيَقُولُـــنَّ إِنَّمَـــا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي : يعتـــذِرونَ بأنَّـــهم لم يقصـــدوا الاســـتهزاء والتَّكذيب ، إنَّما قصدوا الخوضَ في الحديث واللَّعِـــب : ﴿قُـــلْ أَبِاللَّـــهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْـــتَهْزِئُونَ﴾ لم يعبـــأ بـــاعتذارهم إمَّـــا لأنَّـــهم كانوا كاذبين فيه ، وإمَّا لأنَّ الاستهزاء على وجـــه الخـــوض واللَّعِـــب لا يكون صاحبُه معذوراً ، وعلـــى التقديريـــن فـــهذا عـــذرٌ بـــاطلٌ ، فإنَّهم أخطئوا موقعَ الاستهزاء . وهل يجتمع الإيمـــان بـــالله ، وكتابـــه، ورسوله ، والاستهزاءُ بذلك في قلـــب ؟ ! بـــل ذلـــك عـــينُ الكفـــر فلذلك كان الجواب مع مـــا قبلـــه ﴿لا تَعْتَـــذِرُوا قَـــدْ كَفَرْتُـــمْ بَعْـــدَ إِيمَانِكُمْ﴾ قال شيخ الإسلام : فقـــد أمـــره أنْ يقـــول : كفـــرتم بعـــد إيمانكم . وقول من يقول : إنَّهم قد كفروا بعد إيمـــانهم بلســـانهم مـــع كفرهم أوَّلاً بقلوبهم لا يصحُّ ، لأنَّ الإيمان باللِّسان مـــع كفـــر القلـــب قد قارنه الكفر . فلا يقال : قد كفرتم بعد إيمـــانكم فإنَّـــهم لم يزالـــوا كافرين في نفس الأمر ، وإنْ أُرِيـــد : إنَّكـــم أظـــهرتُمُ الكفـــرَ بعـــد

(١) سورة التوبـــة : ٦٥-٦٦.

إظهارِكم الإيمان ، فهم لم يُظهروا ذلك إلاَّ لخوضهم ، وهم مع خوضهم مازالوا هكذا ، بل لما نافقوا وحذِروا أنْ تنزِل عليهم سورةٌ تبيِّنُ ما في قلوبِهم من النِّفاق وتكلَّموا بالاستهزاءِ ، أي : صاروا كافرين بعد إيمانهم . ولا يدلُّ اللفظ على أنَّهم مازالوا منافقين إلى أنْ قال تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فاعْتَرَفوا ولهذا قيل: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ فدلَّ على أنَّهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أَتَوا كُفْراً ، بل ظنُّوا أنَّ ذلك ليس بكفرٍ. فتبيَّن أنَّ الاستهزاءَ بآياتِ الله ورسولِه كفرٌ يكفرُ به صاحبُه بعدَ إيمانه ، فدلَّ على أنَّه كان عندهم إيمانٌ ضعيفٌ ، ففعلوا هذا المحرَّم الَّذي عرفوا أنَّه محرَّم. ولكنْ لم يظنُّوه كفراً وكان كفراً كفروا به ، فإنَّهم لم يعتقدوا جوازه» [1].

٨٦. مصطفى بن سعد بن عبدَة الرُّحيبانيّ (الحنبليّ). ت :١٢٤٣هـ

«باب حكم المرتدِّ (وهو) لغة الرَّاجع ، يقال ارتدَّ فهو مرتدٌّ إذا رجعَ قال : تعالى : ﴿وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِين﴾ وشرعاً(**مَن كفرَ**) **نُطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً** (**ولو**) **كان** (**مميِّزاً**) **فتصحُّ رِدَّته كإسلامِه ، ويأتي** (**طوعاً**) **ولو كان**

(١) "تيسير العزيز الحميد" (ص ٦١٧-٦١٩) .المكتب الإسلامي . ط٣ – ١٣٩٧هـ.

هازِلاً بعد إسـلامِه »[1].

٨٧. الإمام عبدُ الله بـن محمَّـد بـن عبـد الوهَّـاب. ت: ١٢٤٤هـ

فقد جمـع رسـالةً أسماهـا "الكلمـات النَّافعـة في المكفِّـرات الواقعة" قال في أوَّلِها بعد الحمـد:

«أمَّا بعد فهذه فصولٌ وكلمـاتٌ نقلتـها مـن كـلام العلمـاء المجتهدين من أصحاب الأئمَّة الأربعة الَّذين هـم أئمـة أهـل السُّـنَّة والدِّين ، في **بيـان بعـض الأفعـال والأقـوال المكفِّـرة للمسـلم المخرِجة له مـن الدِّيـن ، وأَنَّ تلفُّظـه بالشَّـهادتين وانتسـابه إلى الإسلام وعمله ببعض شرائعِ الدِّين لا يَمْنَـع مـن تكفـيره وقتلـه وإلحاقه بالمرتدِّين** . والسـبب الحـامل علـى ذلـك أَنَّ بعـض مـن ينتسب إلى العلم والفقه من أهل هذا الزمـان غِلـطَ في ذلـك غلَطـاً فاحشاً قبيحاً ، وأنكر على من أفتى به من أهلِ العلـم والدِّيـن إنكـاراً شنيعاً، ولم يكن لهم بإنكارِ ذلك مسـتنَدٌ صحيـحٌ لا مـن كـلام الله ولا من كلام رسوله ولا من كلام أئمَّة العلـم والدِّيـن ...».

ثم نقل كلاماً كثيراً لبعض الأئمَّة إلى أنْ قـال:

«وقال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب "الصَّـارم المسـلول علـى شاتم الرسول" : قال الإمام إسحاق بنِ راهويه أحـد الأئمَّـة يُعـدل

---

(١) "مطالب أولي النهى في شرح غايـة المنتـهى"(٢٧٥/٦) . طبعـة آل ثـاني . ط٢ — ١٤١٥هـ.

بالشافعي وأحمد : أجمع المسلمون أنَّ من سبَّ الله أو رسوله أو دفع شيئاً ممَّا أنزَل الله أنَّه كافرٌ بذلك وإنْ كان مُقِرًّا بكلِّ ما أنزل الله . وقال محمَّد بن سحنون أحد الأئمَّة من أصحاب مالكٍ: أجمع العلماء على أَنَّ شاتمَ الرسول ﷺ كافرٌ ، وحكمه عند الأئمَّة القتلُ، ومن شكَّ في كفره كفر . .... انتهى . فتأمل رحمك الله تعالى كلام إسحاق بن راهويه ونقله الإجماع على أنَّ من سبَّ الله أو سبَّ رسوله ﷺ أو دفع شيئاً ممَّا أنزل الله فهو كافرٌ – وإنْ كان مُقِرًّا بكلِّ ما أنزل الله – يتبيَّن لك **أنَّ من تلفَّظ بلسانه بسبِّ الله تعالى أو بسبِّ رسوله ﷺ فهو كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلام، وإنْ أقرَّ بجميع ما أنزل الله ، وإنْ كان هازلاً بذلك لم يقصد معناه بقلبه** ، كما قال الشافعيّ رضي الله عنه : من هزل بشيءٍ من آيات الله فهو كافرٌ ، فكيف بمن هزل بسبِّ الله تعالى أو بسبِّ رسولِه ﷺ ، ولهذا قال الشيخ تقي الدين : قال أصحابنا وغيرهم: **من سبَّ الله كفر – مازحاً أو جاداً –** لقوله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ الآية . قال: **وهذا هو الصَّواب المقطوع به**)).

ثم قال:

((وتأمَّل أيضاً قول الشيخ رحمه الله تعالى في آخر الكلام : ولا ريب أنَّ أصل قولِ هؤلاء هو الشِّرك الأكبر ، والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتَّوبة منه ، وأنَّ ذلك يستلزم الرِّدَّة عن الدِّين ، والكفر بربِّ العالمين . كيف صرَّح بكفر من فعل هذا أو رِدَّته عن

الدِّين إذا قامت عليه الحجَّة من الكتاب والسُّنَّة ، ثمَّ أصرَّ على فعل ذلك . وهذا لا ينازع فيه من عرف دينَ الإسلام الذي بعثَ الله به رسولَه محمَّداً ﷺ . والله أعلم »[1].

٨٨. العلاَّمة محمَّد بن عليٍّ الشَّوكانيّ . ت:١٢٥٠هـ

«وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرَّعايا بألفاظ كفريَّةٍ فيقول هو يهوديٌّ ليفعلَنَّ كذا وليفعلَنَّ كذا ومرتدٌّ[2] تارةً **بالقول وتارةً بالفعل** وهو لا يشعر »[3].

٨٩. محمَّد أمين ابن عابدين (الحنفيّ) . ت:١٢٥٢هـ

قال في "الدرِّ المختار" في باب المرتدِّ بعد أنْ عرَّفه لغةً وشرعاً: «وفي "الفتح" : **من هزل بلفظِ كفرٍ ارتد وإن لم يعتقده** للاستخفاف فهو ككفر العناد ».

وفي حاشية "ردُّ المحتار" قال:

«باب المرتدّ: قوله : (من هزَلَ بلفظِ كفرٍ) أي تكلَّم به باختياره غير قاصدٍ معناه ... وكما لو سجَدَ لصنمٍ أو وضع مصحفاً في قاذورةٍ فإنَّه يكفر وإنْ كان مصدِّقاً ، ...»[4].

---

(١) انظر "الجامع الفريد" (٢٩٢-٣٣) ، و"الدرر السنيَّة" (١٠/١٤٩ وما بعدها) . جمع عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم ، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

(٢) لعلها فيرتدّ.

(٢)"الدواء العاجل" (ص ١٤) . دار الأرقم ط١ – ١٤٠٥هـ.

(٤) انظر "ردّ المحتار على الدرّ المختار" (٦/٣٥٦-٣٥٨) دار الكتب العلمية ط١ – ١٤١٥هـ.

٩٠. شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الآلوسي . ت: ١٢٧٠هـ

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ «واستدلَّ بعضهم بالآية على أنَّ **الجدَّ واللَّعب في إظهارِ كلمةِ الكفر سواءٌ** ولا خلافَ بين الأئمَّة في ذلك » [٢].

٩١. إبراهيم بن محمَّد بن أحمد البيجوريّ (الشافعيّ). ت: ١٢٧٧هـ

قال في "حاشيته على ابن قاسم الغزِّيّ" في تعريف الردة: «وشرعاً قطع الإسلام بنيةِ كفرٍ ، أو قولِ كفرٍ ، أو فعلِ كفرٍ ، كسجودٍ لصنمٍ سواءً كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد) . قوله (سواءً كان الخ...) تعميمٌ في قطع الإسلامِ بنيَّةِ الكفر أو قوله أو فعله لكن لا يظهر الاستهزاء في النِّيَّة وإنَّما يظهر في القول والفعل . وقوله (جهة الاستهزاء) أي جهة هي الاستهزاء. قال تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وقوله (أو **العناد) أي كأن يقول : اللهُ ثالثُ ثلاثة عناداً لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحدٌ فيكفر بذلك ...**» [١].

---

(٢) "روح المعاني" (١٣١/١٠) . دار إحياء التراث العربي .

(١) "حاشية البيجوريّ على شرح ابن قاسم الغزيّ" (٢٦٤/٢) دار الفكر .

٩٢. الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحمن أبابطين .

ت:١٢٨٢هـ

«ما سألت عنه ، من أنَّه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر، إذا ارتكب شيئاً من المكفِّرات ، فالأمر الذي دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة وإجماع العلماء على أنَّه كفرٌ ، مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه ، فمن ارتكب شيئاً من هذا النَّوع أو جنسه ، فهذا لا شكَّ في كفره .

ولا بأس بمن تحقَّقت منه شيئاً من ذلك ، أنْ تقول : كفر فلان بهذا الفعل ، يبيِّن هذا : أنَّ الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتدِّ أشياء كثيرة، يصير بها المسلم كافراً ، ويفتتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر ، وحكمه أنَّه يُستتاب فإِنْ تاب وإلاَّ قتل ، والاستتابةُ إنَّما تكون مع معيَّن.

ولمَّا قال بعض أهل البدع عند الشافعيّ : إنَّ القرآن مخلوقٌ ، قال : كفرْتَ بالله العظيم ، وكلام العلماء في تكفير المعيَّن كثيرٌ، وأعظم أنواع الكفر : الشرك ، بعبادة غير الله ، وهو كفر بإجماع المسلمين ، ولا مانعَ من تكفير من اتَّصف بذلك ، كما أنَّ من زنى قيل فلان زانٍ ، ومن ربى قيل فلان مرابٍ » (٢).

«وسئل أيضاً : عن قول الصنعانيّ : إنَّه لا ينفع قولُ من فعلَ الشرك ، أنا لا أشرك بالله .. الخ ؟

---

(٢) انظر "الدرر السنيَّة" (١٠/٤١٦-٤١٧) . جمع عبدالرحمن بن محمَّد بن قاسم ، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

فأجاب ، يعني : أنَّه إذا فعل الشِّرك فهو مشركٌ ، وإنْ سمَّاه بغيرِ اسمه ، ونفاه عن نفسه.

وقوله : وقد صرَّح **الفقهاء في كتبهم ، بأنَّ من تكلَّم بكلمة الكفرِ، يكفرُ ، وإنْ لم يقصدْ معناها ، فمرادهم بذلك : أنَّ من يتكلَّم بكلام كفرٍ ، مازحاً أو هازلاً** ، وهو عبارة كثير منهم ، في قولهم: من أتى بقولٍ ، أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدِّين ، وإنْ كان مازحاً ، لقوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [١].

وقال رحمه الله:

«ويقال لمن قال إنَّ من أتى بالشَّهادتين لا يُتَصوَّرُ كفرُه ، ما معنى الباب الَّذي يذكره الفقهاءُ في كتب الفقه وهو (باب حكم المرتدِّ) **والمرتدُّ هو الذي يكفر بعدَ إسلامه بكلامٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍّ وهو قبل ذلك يتلفَّظ بالشَّهادتين ويصلي ويصومُ ، فإذا أتى بشيءٍ ممَّا ذكروه صار مرتدًّا مع كونه يتكلَّم بالشَّهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلُّمه بالشَّهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالرِّدَّة ، وهذا ظاهرٌ بالأدلَّة من الكتابِ والسُّنَّة والإجماع** .

---

(١) المصدر السابق (٤١٩/١٠).

وأوّل ما يذكرون في هذا الباب الشِّرك بالله فمن أشرَكَ بالله فهو مرتدٌّ ، والشِّرْك عبادةُ غير الله فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله فهو مُشركٌ ، وإنْ كان يصوم النهارَ ويقوم اللَّيلَ فعمله حابطٌ »[1].

٩٣. الشيخ عبد الرَّحمن بن حسن بن محمَّد بن عبدالوهّاب . ت:١٢٨٥هـ

قال في أحد رسائله: «وأمَّا مذهب الخوارج فإنَّهم يكفرون أهل الإيمانِ بارتكاب الذُّنوب ما كان منها دون الكفر والشِّرك ، وأنَّهم قد خرجوا في خلافة عليٍّ ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه وكفَّروا الصَّحابة بما جرى بينهم من القتال واستدلُّوا على ذلك بآيات وأحاديث ، لكنَّهم أخطئوا في الاستدلال فإنَّ ما دون الشِّرك والكفر من المعاصي لا يُكفَّر فاعلُه لكنَّه ينهى عنه وإذا أصرَّ على كبيرةٍ و لم يتُبْ منها يجب نَهيُه والقيام عليه ، وكلُّ منكرٍ يجب إنكاره من ترك واجبٍ أو ارتكاب محرَّمٍ، **لكن لا يُكَفَّر إلاَّ من فعل مكفِّراً دلَّ الكتابُ والسُّنَّة على أنَّه كفرٌ ، وكذا ما اتَّفق العلماءُ على أنَّ فعله أو اعتقاده كفرٌ** »[2] .

(١) "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" (١/٦٥٩) . دار العاصمة ط٣ – ١٤١٢هـ.

(٢) المصدر السابق (١/٣٨٠).

٩٤. محمَّد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (المالكيّ). ت : ١٢٩٩هـ

« (باب) في بيان حقيقة الرِّدَّة وأحكامها (الرِّدَّة) أي حقيقتَها شرعاً (كفر) جنس شمل الرِّدَّة وسائر أنواع الكفر الشَّخص (المسلم)، أي الَّذي ثبت إسلامه ببنوَّته لمسلمٍ وإنْ لم ينطق بالشَّهادتين أو بنطقِه بهما عالماً بأركان الإسلام ملتزماً لها والإضافة فصل مخرج سائر أنواع الكفر ... **وسواء كفر** (بـ) **قولٍ** (**صريح**) في الكفر كقوله كفر بالله أو برسولِ الله أو بالقرآنِ أو الإلهُ اثنان أو ثلاثة أو المسيحُ ابنُ الله أو العزيرُ ابن الله (**أو**) بـ (**لفظٍ يقتضيه**) أي يستلزِم اللَّفظُ الكفرَ استلزاماً بيِّناً كجَحْد مشروعيَّة شيءٍ مجمعٌ عليه معلومٌ من الدِّين ضرورةً ، فإنَّه يستلزم تكذيبَ القرآن أو الرَّسول , وكاعتقاد جسميَّة الله وتحيُّزه، فإنَّه يستلزم حدوثَه واحتياجَه لِمُحْدِثٍ ونفيِّ صفات الأُلوهيَّة عنه جلَّ جلاله وعَظُم شأنه . (**أو**) بـ (**فعلٍ يتضمَّنه**) أيّ يستلزم الفعلُ الكفرَ استلزاماً بيِّناً (كإلقاء) أي رمي (مصحفٍ) أي الكتاب المشتملِ على النُّقوش الدَّالَّة على كلام الله تعالى (بـ) شيءٍ (قَذِرٍ) أي مُستقذَرٍ مُستعافٍ ولو طاهراً كبصاق ، ومثل إلقائه تلطيخُه به أو تركه به مع القدرةِ على إزالته لأنَّ الدَّوام كالابتداء وكالمصحفِ جزؤه والحديث القدسيُّ والنبويّ ولو لم يتواتر وأسماءُ الله تعالى وأسماءُ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام »[1].

---

(١) انظر : "منح الجليل على مختصر خليل" (٢٠٥/٩) دار الفكر . ط١٤٠٩هـ.

٩٥. الشيخ حمد بن عليٍّ بـــن عتيـــق . ت :١٣٠١هـ

قال في "الدِّفاع عن أهل السُّنَّة والاتِّبــــاع":

«**إذا تكلَّم بالكفر مـــن غـــير إكـــراه كفـــر وإنْ كـــان قلبُـــه مطمئنًّا بالإيمان** كمــــا أَنَّ مـــن شـــرح بـــالكفر صـــدراً كفـــر وإِنْ لم يتكلّـم » [١].

وقال في رسالة "سبيل النجاة والفكـــاك":

«وفي أجوبة آل الشَّيخ رحمهم الله تعالى لَمَّـــا ســئلوا عـــن هـــذه الآية وعن قوله ﷺ :(من جامَعَ المشركَ أو سكنَ معَــه فــهو مثلُــه) [٢]، قالوا الجواب أَنَّ الآية على ظاهرها ، أَنَّ الرَّجـــل إذا سمِـع آيـات الله يُكْفَر بها ويُستهزأُ بها، فجلس عند الكــافرين المســتهزئين بآيــات الله من غيرِ إكراهٍ ولا إنكارٍ ولا قيامٍ عنــهم حتَّـى يخوضــوا في حديــثٍ غيره ، فهو كافرٌ مثلهم ، وإنْ لم يفعل فعلَـــهم ، لأَنَّ ذلــك يتضمَّـــن الرِّضا بالكفر ، والرِّضا بالكفر كفرٌ ، وبهــذه الآيــة ونحوهــا اســتدلَّ العلماءُ على أنَّ الرِّضا بالذَّنب كفاعله[٣] ، **فـــإن ادَّعـــى أَنَّـــه يكـــره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأَنَّ الحكم بالظَّاهر، وهو قـــد أظـــهر الكفـــر**

---

(١) "الدِّفاع عن أهل السُّـنّة والاتِّبـــاع" (ص ٢٦) . دار القـــرآن الكـــريم ط٢ — ١٤٠٠هـ.

(٢) رواه أبو داود في "الجهاد" باب : في الإقامة بـــأرض الشـــرك رقـــم (٢٧٨٧) والحاكم (٢/١٤١) بإسنادين ضعيفين . وحسَّـنه الشـيخ الألبـانيّ بمجمـوع الطريقـين. انظر " السلسلة الصحيحة " رقـــم (٢٣٣٠).

(٣) كـــذا في الأصـــل . والأصـــوب أن يقـــال : "الرِّضـــا بـــالذّنب كفعلـــه" أو " الرَّاضي بالذّنب كفاعلـــه ".

فيكونُ كـافراً » (1).

وقال فيها أيضـاً:

«وأمَّا المسألة الثَّالثة وهي ما يُعـذَرُ الرَّجـل بـه علـى موافقـةِ المشـركين، وإظـهارِ الطَّاعـةِ لهـم ، فـاعْلَم أنَّ إظـهار الموافقـة للمشركين له ثلاث حـالات:

الحالة الثَّالثة : أنْ يوافقَـهم في الظَّـاهر مـع مخالفتِـه لهـم في الباطن ، وهو من وجـهين : أحدهمـا أَنْ يفعـلَ ذلـك لكونـه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدِهم له ، ويتهدَّدونـه بـالقتل فيقولـون لـه إمَّا أنْ توافقَنا وتظهِر الانقياد لنا وإلاَّ قتلنـاك ، فإنَّـه والحالـة هـذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبـه مطمئنّـاً بالإيمـان ، كمـا جرى لعمَّار حين أنزل الله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِـنْ بَعْـدِ إِيمَانِـهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾(2)، وكما قـال تعـالى: ﴿إلا أَنْ تَتَّقُـوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (3)، فالآيتان دلَّتا على الحكم ، كما نبَّه علـى ذلـك ابـن كثـير في تفسير آية آل عمـران.

الوجه الثاني : **أَنْ يوافقَـهم في الظـاهر مـع مخالفتـه لهـم في الباطن ، وهو ليس في سلطانهم ، وإنَّما حمله على ذلـك إمـا طمـعٌ في رئاسةٍ أو مالٍ أو مشحَّةٍ بوطنٍ أو عيـالٍ أو خـوفٍ ممَّـا يحـدث**

---

(1) انظـر "سـبيل النَّجـاة والفكـاك" (ص٥٤) . دار القـرآن الكـريم ط٥ – ١٤٠٠هـ.

(2) سورة النحـل : ١٠٦.

(3) سورة آل عمـران : ٢٨.

في المال ، **فإنَّه في هذه الحال يكون مرتدًّا ولا تنفعه كراهتُه لهم في الباطن** ، وهو ممن قال الله فيهم : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[1] فأخبر أنَّه لم يحملهُم على الكفر الجهلُ أو بغضُه ، ولا محبَّةُ الباطل ، وإنَّما هو أنَّ لهم حظًّا من حظوظ الدُّنيا فآثروه على الدِّين ، هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله تعالى وعفا عنه » [2].

٩٦. أحد علماء الدعوة النجديَّة:

«فإذا عرف المسلم عِظَمَ شأنِ هذه الكلمة ، وما قُيِّدت به من القيود ، ولا بدَّ مع ذلك أن يكون اعتقاداً بالجَنان ، ونطقاً باللِّسان ، وعملاً بالأركان ، فإنْ اختلَّ نوعٌ من هذه الأنواع لم يكُنْ الرجل مسلماً كما ذكر الله ذلك وبيَّنه في كتابه ، فإذا كان الرَّجل مسلماً وعاملاً بالأركان ، ثُّم حدث منه **قولٌ أو فعلٌ أو اعتقادٌ** يناقض ذلك لم ينفعْه ذلك ، كما قال الله تعالى للَّذين تكلَّموا بالكلام في غزوة تبوك : ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وقال تعالى في حقِّ الآخرين : ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِم﴾ [3] » [4].

---

(١) سورة النحل : ١٠٦، ١٠٧.

(٢) المصدر السابق (ص ٦٢-٦٤).

تعليق : الكلام هنا صريح أنّ حظوظ الدُّنيا وشهواتها إذا كانت هي سبب وقوع الإنسان في الكفر فلا يصحُّ أن تكون عذراً يمنع إطلاق الكفر عليه ووقوعه فيه؛ بخلاف الإكراه.

(٣) سورة التوبة : ٧٤.

(٤) رسالة " أسباب نجاة السَّؤول من السيف المسلول ". مجموعة التوحيد (ص ١٨٢) . مكتبة المؤيد ط ١٤١٣هـ.

٩٧. عثمان بن محمد شطا البكريّ (الشافعيّ). ت:١٣٠٢هـ

«وحاصل الكلام على أنواع الرِّدّة أنّها تنحصر في ثلاثة أقسامٍ : **اعتقاداتٍ وأفعالٍ وأقوالٍ** ، وكلّ قسمٍ منها يتشعَّب شُعَباً كثيرة »[١].

٩٨. العلاّمة صدِّيق حسن خان القنوجي. ت:١٣٠٧هـ

«ومن ذلك الهَزْلُ بشيءٍ فيه ذكرُ الله ، أو الرَّسول أو القرآن، أو السُّنّة . **وهذا الهَزْل كفرٌ بَواحٌ** ، قال تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[٢] أي بهذا المقال الذي استهزأتم به.

قال شيخ الإسلام : أخبر أنَّهم كفروا بعد إيمانهم ، مع قولهم: إنّا قد تكلَّمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل إنّما كنّا نخوض ونلعب ، وبيّن أَنّ الاستهزاء بآياتِ الله كفرٌ ، ولا يكون هذا إلاّ ممن شرح صدره بهذا الكلام . ولو كان الإيمانُ في قلبه ، لمنعَه من أنْ يتكلَّم به . والقرآن يبيِّن أنّ إيمانَ القلب ، يستلزم العملَ الظّاهر بحسبه ، كقوله : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ

---

(١) "إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين" (١٣٢/٤) مصطفى البابي الحلبي . ط٢ — ١٣٥٦هـ.

(٢) سورة التوبة : ٦٥-٦٦.

وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [1] الآيـة . فنفى الإيمان عمَّن تولَّى عن طاعةِ الرَّسول ، وأخبرَ أنَّ المؤمنين إذا دعَوا إلى الله ورسوله ليحكمَ بينهم ، سمعوا وأطاعوا ، فبيَّنَ أنَّ هذا من لوازم الإيمان ، انتهى . **وفيه بيانٌ أنَّ الإنسان قد يكفُرُ بكلمةٍ يتكلَّم بها، أو عملٍ يعمل به** »[2] .

وقال في "الرَّوضة النَّديَّة" عند الباب السادس :"باب من يستحق القتل حداً":

«... (والسَّاحر) لكون **عملِ السِّحر نوعاً من الكفر، ففاعلُه مرتدٌّ** يستحقُّ ما يستحقُّه المرتدُّ ...أقول : **لا شكَّ أنَّ من تعلَّم السِّحر بعد إسلامه كان بفعل السِّحر كافراً مرتدّاً** وحدُّه حدُّ المرتدِّ...(والسابُّ لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسُّنَّة ، والطاعن في الدِّين) **وكلُّ هذه الأفعال موجبةٌ للكفر الصَّريح ، ففاعلها مرتدٌّ** حدُّه حدُّه » [3].

٩٩. الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى السديريّ . ت:١٣٢٩هـ

« ... فانظر إلى تفريقه – يعني شيخ الإسلام – بين المقالات الخفيَّة والأمور الظَّاهرة فقال في المقالات الخفيَّة التي هي

---

(١) سورة النور : ٤٧.

(٢) "الدين الخالص" (٥٤٦/٤-٥٤٧) .مكتبة الفرقان بمصر.

(٣) "الروضة النَّديَّة شرح الدرر البهيَّة" (٦٢٧/٢-٦٢٩)دار الهجرة بصنعاء ط١ – ١٤١١هـ.

كفرٌ : قد يقال : إنّه فيها مخطيءٌ ضالٌّ لم تقُمْ عليه الحُجَّة التي يكفُر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظَّاهرة حكمُها مطلقاً وبما يصدرُ منها من مسلمٍ جهلاً كاستحلال محرَّمٍ أو **فعلٍ أو قولٍ شركيٍّ** بعد التَّعريف ولا يكفُر بالأمور الخفيَّة جهلاً كالجهل ببعض الصِّفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقاً وإن كان داعيةً » [1].

١٠٠. علامة الشَّام محمَّد جمال الدِّين القاسميّ . ت:١٣٣٢هـ

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [2]: «قال في "الإكليل": قال الكيا: فيه دلالة على أنّ **اللاَّعِب والجادّ في إظهار كلمةِ الكفر سواءٌ** ، وأنّ الاستهزاء بآيات الله كفرٌ » [3].

١٠١. محمَّد أنور شاه الكشميريّ .ت : ١٣٥٢هـ

قال في إكفار الملحدين نقلاً عن "شرح الشفا" للخفاجي موافقاً له:

(١) "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيِّم" (النونيّة) (٤٠٩/٢) . المكتب الإسلامي ط٢ – ١٣٩٢هـ.

(٢) سورة التوبة : ٦٥-٦٦.

(٣) "محاسن التّأويل" (٢٥٤/٨) دار الفكر ط٢ – ١٣٩٨هـ. وسبق نقل كلام الكيا الهرَّاسي بتمامه ، ونقل القاسميّ له دون تعقيب دليل على أنّه يرتضيه.

«ولهذا أي للقول بكفر من خالف ظاهرَ النُّصوص والمجمعَ عليه؛ نُكفِّر من لم يُكفِّر من دانَ بغير ملَّة الإسلام من المِلَلِ أو وقف فيهم ، أي توقَّف وتردَّد في تكفيرهم ، أو شكَّ في كفرهم ، أو صحَّح مذهبهم ، **وإنْ أظهر الإسلامَ واعتقده واعتقدَ إبطالَ كلّ مذهب سواه** ، فهو — أي من لم يكفر وما بعده — كافرٌ ، بإظهار ما أظهر من خلافِ ذلك — أي ما يخالف الإسلام ، لأنَّه طعنٌ في الدِّين ، وتكذيبٌ لما ورد عنه من خلافِه — وكذلك — أي كتكفير هؤلاء — يُقطع ويُجزَم بتكفير كلِّ من قالِ قولاً صدر عنه يتوسَّل به إلى تضليل الأمَّة — أي كونها في الضَّلال عن الدين والصِّراط المستقيم . ويؤدِّي إلى تكفير جميع الصَّحابة ، كقول الطائفة الكميلية من الرَّافضة بتكفير جميع الأمَّة بعد موت النبيِّ ﷺ إذ لم تقدِّم عَلِيًّا ، وكفَّرت عليًّا إذْ لم يتقدَّم ولم يطلب حقَّه في التَّقديم ، فهؤلاء قد كفروا من وجوه : لأنَّهم بما قالوه أبطلوا الشريعة بأسرِها ، وكذلك - أي كما كفَّرْنا هؤلاء - **نكفِّر بكلِّ فعلٍ فعله شخصٌ مسلمٌ ، أجمع المسلمون على أنَّه - أي ذلك الفعل - لا يصدر إلاَّ من كافرٍ حقيقةً ، لأنَّه من جنس أفعالهم ، وإنْ كان صاحبه - أي مَنْ صدَرَ منه - مسلماً مصرِّحاً بالإسلام مع فعلِه ذلك الفعل**». "شرح الشفاء للخفاجي" ملتقطاً ملخصاً ومثله في " شرح الملاَّ عليّ القاري" سواء » [1].

---

(١) "إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين" (ص ٥٨) .دار الكتب العلمية ببشاور ط ١٤٠٤هـ.

وقال : «والحاصل أنّ من تكلّم بكلمة الكفرِ هازلاً أو لاعباً كفر عند الكلّ ولا اعتبارَ باعتقاده ، كما صرَّح به في "الخانيَّه" و"ردِّ المحتار"»[1].

وقال: «اتَّفقوا في بعض الأفعال على أنَّها كفرٌ ، مع أنَّه يمكن فيها أنْ لا ينسلخ من التَّصديق ، لأنَّها أفعالُ الجوارح لا القلبَ ، وذلك كالهزل بلفظِ كفرٍ ، وإنْ لم يعتقده ، وكالسُّجود لصنمٍ ، وكقتل نبيٍّ ، والاستخفاف به ، وبالمصحفِ ، والكعبةِ ، واختلفوا في وجهِ الكفر بها بعد الاتِّفاق على التكفير»[2].

١٠٢. إبراهيم بن محمَّد بن ضويان (الحنبليّ). ت:١٣٥٣هـ

«ويحصل الكفر بأحد أربعة أمورٍ : بالقول كسبٍّ الله تعالى أو رسوله أو ملائكته ...، وبالفعلِ كالسُّجود للصَّنم كشمسٍ وقمرٍ وشجرٍ وحجرٍ وقبرٍ لأنَّه إشراكٌ بالله تعالى وكإلقاءِ المصحف في قاذورة...، وبالاعتقاد كاعتقاده الشِّرك له تعالى أو الصَّاحبةَ أو الولدَ لقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ[3]﴾الآية ، أو أنَّ الزِّنى والخمر حلالٌ أو أنَّ الخبزَ حرامٌ ونحو ذلك مما أُجمع عليه إجماعاً قطعيًّا لأنَّ ذلك معاندةً للإسلامِ وامتناعاً من قبول أحكامه ومخالفةً للكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة،وبالشكِّ

(١) المصدر السابق (ص ٥٩).

(٢) المصدر السابق (ص٦٨).

(٣) سورة المؤمنون : ٩١.

في شيءٍ من ذلك أي في تحريم الزِّنى والخمر أو في حلِّ الخبز ونحوه » [1].

١٠٣. السيد محمَّد رشيد رضا . ت: ١٣٥٤هـ

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ(٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ(٦٦)﴾ [2]

«والمعنى أنَّ الله تعالى نبَّأ رسوله بما كان يقوله هؤلاء المنافقون في أثناء السَّير إلى تبوك من الاستهزاء بتصدِّيه لقتال الرُّوم الَّذين ملأ صيتُهم بلاد العرب بما كان تجَّارهم يرَوْنَ من عَظَمَةِ مُلكِهم في الشَّام إذْ كانوا يرحلون إليها في كل صيفٍ ، نبَّأه نبأً مؤكَّداً بصيغة القَسَم أنَّه إنْ سألهم عن أقوالهم هذه يعتذرون عنها **بأنَّهم لم يكونوا فيها جادِّين و لا مُنْكِرين، بل هازلين لاعبين ، كما هو شأن الذين يخوضون في الأحاديث المختلفة للتَّسلي والتلهِّي** ، وكانوا **يظنُّون أَنَّ هذا عذرٌ مقبولٌ لجهلهم أَنَّ اتِّخاذ أمور الدِّين لعِباً ولهواً ، لا يكونُ إلاَّ ممَّن اتَّخذه هُزُواً** ، وهو

---

(١) "منار السبيل في شرح الدليل" (٣٥٧/٢) مكتبة المعارف . ط٢ — ١٤٠٥هـ.

(٢) سورة التوبة : ٦٤-٦٦.

كفرٌ محضٌ ، ..... فإنْ قيلَ : ظـاهرُ هـذا أنَّهم كـانوا مؤمنين فكفروا بهذا الاستهزاء الذي سمّوه خوضاً ولَعِباً ، وظـاهرُ السِّياق أنَّ الكفرَ الَّذي يسِرُّونَه ، هو سببُ الاستهزاء الـذي يعلنونـه ؛ قلنا: كلاهما حقٌّ ، ولكلٍّ منهما وجهٌ ، فـالأوَّل : بيـانٌ لحكـم الشَّرع وهو أنَّهم كانوا مؤمنين حكمـاً، فإنَّـهم ادَّعـوا الإيمـان ، فجـرت عليهم أحكامُ الإسلام ، وهي إنَّما تبنى علـى الظواهـر ، والاسـتهزاء بما ذُكِرَ عمل ظاهر يقطع الإسلام ويقتضـي الكفـرَ ، فبـه صـاروا كافرين حكماً ، بعد أن كانوا مؤمنين حكمـاً، والثـاني : وهـو مـا دلَّ عليه السِّياق هو الواقع بـالفعل ، **والآيـة نـصٌّ صريـح في أنَّ الخوضَ في كتاب الله وفي رسـوله وفي صفـات الله تعـالى ووعـده ووعيده وجعلِها موضوعاً للّعِب والهُزْء ؛ كـلَّ ذلـك مـن الكفـر الحقيقيِّ الذي يخرج به المسلم من الملَّة وتجـري عليـه بـه أحكـامُ الرِّدَّة** ، إلاَّ أنْ يتوبَ ويجدِّدَ إسـلامَه »[1].

١٠٤. العلاَّمة عبد الرَّحمـن بـن نـاصر بـن سـعديّ. ت:١٣٧٦هـ

قال في "القول السديد" : «وإذا ثبت أَنَّ الذَّبـح لله مـن أجـلِّ العبادات وأكبر الطَّاعات ، فالذَّبحُ لغير الله شـركٌ أكـبُر مخـرجٌ عـن دائرة الإسلام . فإنَّ حدَّ الشرك الأكبر وتفسيره الـذي يجمـع أنواعـه وأفراده : (أن يصرفَ العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبـادة لغـير الله) **فكـلُّ اعتقادٍ أو قولٍ أو عملٍ ثبت أنَّه مـأمورٌ بـه مـن الشَّارع**

---

(١) "تفسير المنـار" (١٠/٥٢٩-٥٣١) دار المعرفـة ط ١٤١٤هـ.

فصرفُه لله وحده توحيدٌ وإيمانٌ وإخلاصٌ ، وصرفُه لغيره شركٌ وكفرٌ. فعليك بهذا الضَّابط للشِّرك الأكبر الَّذي لا يشذُّ عنه شيءٌ » (١).

١٠٥. الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي. ت:١٣٧٧هـ

قال في "أعلام السنة المنشورة":

«س : إذا قيل **السُّجود للصَّنم والاستهانة بالكتاب وسبُّ الرسول والهَزْلُ بالدِّين** ونحو ذلك هذا كلُّه من الكفر العمليِّ فيما يظهر، فلِمَ كان **مخرجاً من الدِّين** وقد عرَّفتم الكفرَ الأصغر بالعمليّ ؟

ج : اعلمْ أنَّ هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العمليّ إلاَّ من جهة كونها واقعةً بعمل الجوارح فيما يظهرُ للنَّاس ، ولكنَّها لا تقع إلاَّ مع ذهاب عملِ القلب من نيَّته وإخلاصه ومحبَّته وانقياده لا يبقى معها شيءٌ من ذلك ، **فهي وإنْ كانت عمليَّةً في الظَّاهر فإنَّها مستلزِمَةٌ للكفر الاعتقاديّ ولابدّ** ، ولم تكن هذه لتقعَ إلاَّ من منافق مارق أو معاندٍ مارد، وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أنْ ﴿قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ إلاَّ ذلك مع قولهم لَمَّا سئلوا ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، **ونحن لم**

---

(١) "القول السَّديد في مقاصد التَّوحيد" (ص٥٤) . مجموعة التحف النفائس الدولية ط١ – ١٤١٦هـ.

نعرِّف الكفر الأصغر بالعمليّ مطلقاً ، بل بـالعمليّ المَحْض الَّذي لم يستلزم الاعتقادَ ولم يناقض قولَ القلب ولا عملَه »[1].

١٠٦. الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ . ت:١٣٨٩هـ

قال في شرحه "لكشف الشبهات":

« (فإنَّك إذا عرفت أنَّ الإنسان يكفر بكلمةٍ) واحدةً (يخرجها من لسانه) **دون قلبه** »[2].

وقال أيضاً:

« (إذا كان الأوَّلون لم يكفَّروا إلاَّ لأنَّهم جمعوا بين الشِّرك

---

(١) "أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة "(ص ١٨١-١٨٢) مكتبة السوادي للتوزيع، ط١ - ١٤٠٨هـ.

تعليق : كلامه هنا رحمه الله صريح في التَّفريق بين الكفر العمليّ الذي يخرج من الملّة والكفر العمليّ الذي لا يخرج من الملّة فليس كلُّ كفر عمليٍّ يعدُّ كفراً أصغر كما يظن البعض، بل هناك من الكفر العمليّ – أي الوقوع في المكفِّرات القوليَّة والعمليَّة – ما يعدُّ كفراً مخرجاً من الملّة كما مثّل الشيخ له بالسُّجود للصَّنم وسبِّ الرَّسول ﷺ أمّا الكفر العمليّ الذي لا يخرج من الملّة فهو ما سمّاه الشيخ بالكفر العمليّ المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد و لم يناقض قول القلب و لا عمله ، أي أعمال وأقوال غير مكفِّرة وهي ما عرَّفه الشيخ (ص ١٧٩) بقوله: هي كلُّ معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله . فتأمَّل! و سيأتي ما يؤيِّد ذلك من جواب اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ عبد العزيز بن باز وانظر سادساً في المقدّمة.

(٢) "شرح كشف الشبهات" (ص٤١) جمع محمّد بن قاسم . ط١ – ١٤١٩هـ.

وتكذيب الرَّسول ﷺ والقرآن) يعني تكذيبَه (وإنكارِ البعث ، وغيرِ ذلك ، فما معنى الباب الَّذي ذكر العلماء في كلِّ مذهبٍ ؟) المذاهب الأربعة وغيرها (باب حكم المرتدِّ) وعرَّفوه بتعاريف (وهو المسلم الَّذي يكفر بعد إسلامه) **فهذا المذكورُ في هذا الباب إجماعٌ منهم أنَّه يخرج من المِلَّة ولو معه الشَّهادتان ، لأجل اعتقادٍ واحد أو عملٍ واحد أو قول واحد ، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه ، وأنَّه ليس المرتدُّ الَّذي يخرج عن الإسلام بالمرَّة** [1]، بل هو قسمٌ والقسم الآخرُ هو ما تقدَّم (ثم ذكروا أنواعاً كثيرة) ومثَّلوا له أمثلةً (كل نوعٍ منها يكفِّر ، ويحلُّ دمَ الرَّجل وماله) وقالوا: **من قال كذا أو اعتقد كذا فهو كافر** ، وأنَّه لا ينفعه جميع ما عمِل به (حتى إِنَّهم ذكروا أشياءَ يسيرةً عند من فعلها ، مثل كلمةٍ يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمةٍ يذكرها على وجه المزح واللَّعِب) حتى إِنَّ بعض أهل المذاهب يكفِّرون من صغَّر اسم المسجد أو المصحف[2] ، و ما ذكروه وعرفوه هو في الجملة : يوجد أشياء يكون بها الإنسان مرتدًّا ولو نطق بالشَّهادتين وصلَّى، بل ولو أضاف إلى ذلك ترك المحرَّمات وأتى بمكفِّر هدم جميع ما معه من الإسلام ، فإِنَّ وجود المكفِّرات التي يصير بها الرَّجل مرتدًّا

---

(١) أي لا ينطق بالشَّهادتين ويصرِّح أنَّه خرج عن الإسلام وأنَّه لا يؤمن بالله و لا رسوله ...الخ بل يكفي أن يصدر منه قولٌ أو فعل مكفِّر كي يُحكم عليه بالرِّدَّة.

(٢) أي قال : مسيجد أو مصيحف احتقاراً أو استهزاءً.

كثيـــرةٌ لا تُحْصَــــر »[1].

وقال أيضاً : « (وأمَّا غير هذا ، فقد كفر بعــــد إيمانــه ، ســواءً فعله خوفاً ، أو مداراةً ، أو مشحَّةً بوطنـــه ، أو أهلــه ، أو عشـــيرته ، أو ماله ، أو فعله على وجه المزْحِ ، أو لغير ذلـــك مـــن الأغــراض إلاَّ المُكْرَه . والآية تدلُّ على هذا) أنَّ التَّوحيد لابــــدَّ أنْ يكــون بـــالقلب واللِّسان والعمل (من جهتين : الأولى قوله : ﴿إلاَّ مــــن أُكْــرِهَ﴾ فلــم يستثن الله إلا المكره. ومعلــومٌ أنَّ الإنســـان لا يُكْــرَه) لا يُتصَّــور في حقِّه الإكراه إلاَّ بهذين الأمريـــن (إلاَّ علـــى العمـــل أو الكـــلام.وأمَّـــا عقيدةُ القلب فلا يُكْرَه أحدٌ عليها) فإذا فعـــل أو صـــدَرَ منـــه الكفـــرُ فإنَّه كافر بعد إيمانه (والثانية) تقدَّم قول المصنِّف أنَّها تـــدلُّ علـــى مـــا قرَّره من جهتين وتقدَّمت الجهة الأولى وهذه الثانيـــــة (قولـــه تعـــالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا﴾ الباء للسَّبب ، يعني : ذلـــك بســـبب محبتـــهم ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ﴾ يعـــني الجنَّـــة (فصـــرَّح أنَّ هـــذا الكفـــر والعذاب) المحكومَ به عليهم في هذه الآية والمـــترتِّب علـــى مـــا صـــدَرَ منهم (لم يكن بسبب الاعتقـــاد أو الجـــهل ، أو البُغــض للدِّيـــن ، أو محبَّة الكفر ، وإنَّما سببه) أي صدور الكفر منه ، أنَّـــه تكلَّـــم بـــالكفر لسببٍ وهو أنَّ له في التكلُّم بالكفر شيئاً واحـــداً ، وهـــو (أنَّ لـــه في ذلك حظّاً من حظوظ الدُّنيا) يحصُل له فيرتكب هـــذا المحظـــورَ لأجـــل أنَّه لا يحصل له مطلوبَه إلاَّ – والعياذ بـــالله – بإيثـــار الحيـــاةِ الدُّنيـــا (فآثره على الدِّين) على الآخـــرة.

---

(١) المصدر الســـابق (ص١٠٢).

فالإنسان الَّذي يُلجِئُه من يُلجِئُه إلى أَنْ يصـــدُرَ منــه الكفــرَ لـــه حـالاتٍ :

أحدها : أَنْ يمتنعَ ويصبرَ عليها ، فهذه أفضـــل الحـــالات.

الثانية : أنْ ينطِق بلسانِه مـــع اعتقـــاد جَنانـــه الإيمـــانَ ، فـــهذا جـائزٌ.

الثالثة : أنْ يُكره فيجيبُ و لا يطمئـــنُّ قلبَـــه بالإيمـــان ، فـــهذا غير معذورٍ و كـــافرٌ.

الرابعة : أنْ يُطلَب منه و لا يُلجـأ ، فيجيـب مـا وصــل إلى حدِّ الإكراهِ ولكن يوافق بلســـانِه وقلبـــه مطمئـــنٌّ بالإيمـــان فـــهذا كافرٌ .

الخامسة : أنْ يُذكَر له ولا يصـــل إلى حـــدِّ الإكـــراه ، فيوافـــق بقلبه و لسانه ، فهذا كـــافرٌ »[1].

وحكم الشيخ بردَّة مـــن تلفَّـــظ بكلمـــةِ الكفـــر وقـــال " أنـــا مسيحيٌّ " رغم أنَّه قالها عِناداً وغضبـــاً و لم يعتقدْهـــا . ففـــي فتـــاوى ورسائل الشـــيخ :

– (٣٩٠٦) «ردَّة من قال : هو مســـيحيٌّ ...

من محمَّد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الســـموِّ الملكـــي أمـــير الرياض المحـــترم...

---

(١) المصدر الســـابق (ص ١٣٣ –١٣٤).

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــــد :

فنرفق لسموِّكم بهذا ما وردَنا من فضيلـــة الشَّـيخ محمــد بــن مهيزع المشفوع بشهادات بعض نـــوَّاب وجماعــة مســجد العســيلة وتزكية الشُّهود المذكورين بشأنِ قضيَّةِ عبد الله بـــن ســليمان...

ونشعِر سموَّكم أنَّنا لَمَّا رأينا أنَّ المسألة عظيمــــةٌ لا يُســتهان بهــا أمرنا بإحضار عبد الله بن ... المذكور مــــع الَّذيــن شــهِدوا عليــه فحضروا إلينا جميعاً ، وأدَّوا الشـــهادة أمامنــا بحضــوره . حاصلــه : أنَّهم نصحوه عن التَّخلف عــــن صـــلاة الجماعـــة ، وأنَّـــه عـــاند ولم ينتصَّح ، وكانت إجابته : أنا حرٌّ أصلِّـــي في بيـــتي ، أو في المســـجد ، أو لا أصلِّي ، وبعدْ ، أنا أهوى النَّار لنفســـي فمـــا تطلبـــون منِّـــي ؟ فقالوا له : نحن ما نهوى لك النار ، وأنـــــت مســلم . فقـــال : وإذا قلت: إنَّني مسيحيّ . فقـــالوا لـــه : لســت بمســيحيٌّ إنْ شـــاء الله . فقال: أنا مسيحيّ . وبسؤال عبد الله عن ما شهدوا بـــه عليـــه أجـــابَ بأنَّه ساكنٌ في محلَّة البويبية ومن جماعة مســـجد البويبيـــة وليـــس مـــن جماعة مسجد العسيلة ، وأنَّ هؤلاء الأشـــخاص متعرِّضـــين لي ، وقـــد جاءني رجل منهم سابقاً ، وأخيراً جــــاءوني تلـــك الليلـــة فـــاعتذرْتُ منهم بأنَّني رجلٌ موظَّفٌ ربَّمـــا أكـــون في الخفـــارة أو في تحقيقـــات جنائية ، وفعلاً كنت تلك اللَّيلة في تحقيقـــات مـــا رجعـــت منـــها إلى بيتي إلاَّ السَّاعة تسعة تقريباً فرقدت، وبعد صـــلاة الفجـــر جـــاءوا إلى بيتي وأخذوا يدقُّون البـــاب وينفضونـــه بقـــوَّة ممَّـــا أفـــزع زوجـــتي وتركت ولدها وجاءتْني فَزِعَـــة ، فانتبـــهْتُ وخرجـــتُ إليـــهم، فمـــا كان منهم إلاَّ أنْ تكلَّموا علي وقـــالوا لي : يـــا حمـــار مـــا تصلِّـــي .

فأجبتهم بأنِّي أصلِّي والصَّلاة لله ، ولست بمسيحيٌّ أترك الصَّلاة ، بل أنا مسلمٌ أصلِّي لله ولا أصلِّي خوفاً من أحدٍ ، وأنَّ كلَّ ما نسبوه إليَّ خلاف هذا فلا صحَّة له . وبعد سماع كلامهم تقرَّر توقيف المذكور لَبينما يحضر من يزكِّي الشهودَ ، فحضر من زكَّاهم وثبتت عدالتهم فأحضرناه وبيَّنا له أنَّ ما شهد به الشُّهود قد ثبت عليه ثبوتاً شرعياً ، **وأنَّه قد أُدين بتلك الكلمات**[1] **الوَخيمةِ الَّتي صدرت منه ، وأنَّ هذا يُعتبر رِدَّةً صريحةً تخرجه من الإسلام** وتهدِر دمه إنْ لم يتُبْ منها ويظهر التَّوبة والنَّدم والاستغفار والعزم على أَنْ لا يعودَ إلى ما قاله أبداً ، **لأنَّه والعياذ بالله قد خلع رِبقةَ الإسلام من عنقه بقولِه : أنا مسيحيٌّ . وارتدَّ بذلك من الإسلام إلى دين النَّصرانيَّة** ، مع مجاهرته بردِّ الحقِّ ، واحتقارِ من قام به ، واستخفافه بأمرِ الصَّلاة الَّتي هي عمود الإسلام ، ومع ما في قوله : إنَّه يهوى النَّار من عدم إيمانه بالجزاء أو الاستخفاف به ، وكلُّ هذه جرائمُ متكررةٌ ، وقد وعظْناه واستَتَبْناه فتابَ إلى الله واستغفر وأظهر التَّوبة والنَّدم على ما بدَرَ منه ، فبلَّغناه بأنَّ عليه أنْ يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وأنْ يتبَّرأ من كلِّ دينٍ يخالف دينَ الإسلام ، ففعل ذلك، وأخبرنَاه بأنَّ عليه أنْ يغتسلَ غسلَ الإسلام ، وأوصيناه بالمحافظة على شرائع الإسلام ومن ضمْنِها صلاة الجماعة . فاستعدَّ لذلك كلِّه ، فعليه سقط عنه القتل بالتَّوبة ، ولكن نظراً لأنَّه تجرَّأ

---

(١) انظر كيف أدانه الشيخ وحكم بردّته بتلك الكلمات ولم ينظر إلى اعتقاده. كما سيأتي بأصرح من ذلك في الرِّسالة التي بعدها .

على أمرٍ عظيمٍ وهو بين ظهرانيّ المسلمين فــإنَّ عليــه التعزيــر البليــغ بالضَّرب والحبس بما يراه وليُّ الأمر ليكون زجراً لــه وردْعــاً لأمثالــه، ويحضر التَّعزير مندوبٌ من هيئة الأمر بــالمعروف.والله يحفظكــم» [1].

وجاء في رسالةٍ أخــرى:

- (٣٩٠٧) «طلب الانضمام إلى الديــن المســيحي وقــال إنــه يتسلى بذلــك»:

من محمَّد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الســموِّ الملكــي أمــير منطقة الرِّياض ســلَّمه الله...

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد:

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعــة إلينــا مــن المحكمــة الكــبرى بالرِّياض برقــم ١/٤٢٥٩ وتــاريخ ١٣٨٥/٨/٢٠ بخصــوص قضيــة السَّجين عليّ .. الَّذي طلب برســالته الموجَّهــة إلى صــوت الإنجيــل الانضمام إلى الدِّين المســيحيِّ .

فقد جرى منَّا الاطلاع عليها وعلى التَّحقيق المجــرى معــه مــن قِبَل الاستخبارات العامّــة

ونفيد سموَّكم أنَّما صــدر منــه يعتــبر رِدَّةً والعيــاذ بــالله ، ولكن قال في جوابه المرفق بالمعاملة بأنَّه يتسلَّى بمــا كتــب ويقطــع فراغه بهذا وأمثالِه وهو باقٍ على دينــه الإســلام وعلــى اعتقــاده

---

(١) "فتاوى ورسائل الشــيخ محمــد بــن إبراهيــم" (١٢/١٩١-١٩٣) .مطبعــة الحكومة بمكة المكرمــة ط١.

فيه ، فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون قالوا دون ما قال ، واعتذروا لرسول الله ﷺ بأنَّهم كانوا يخوضون ويلعبون ، وأنَّهم لا يعنون ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقِّهم قوله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾...

فيتعيَّن إحضار المذكور لدى المحكمة ، وتعاد استِتَابتُه لدى فضيلة رئيسها وتلفُّظُه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكَّد عليه وجوب الاغتسال نتيجة الارتداد والعياذُ بالله ، ثمَّ التَّوبة . كما أنَّه ينبغي تعزيره بالسِّجن فقط ، نظراً لمرضه وضعف حاله عن تحمُّل الجزاء بالضَّرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التضييقِ عليه . وبالله التوفيق . والسَّلام عليكم » [1].

١٠٧.العلاَّمة محمَّد الأمين الشنقيطي.ت:١٣٩٣هـ

قال في " أضواء البيان" عند تفسير قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [2].

«**اعلم أنَّ عدم احترام النَّبي ﷺ المشعرُ بالغضِّ منه أو تنقيصِه ﷺ والاستخفاف به أو الاستهزاء به ردَّةٌ عن الإسلام وكفرٌ بالله** ».

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[3] قال:

---

(١) المصدر السابق (١٢/١٩٣-١٩٤).

(٢) سورة الحجرات : ١.

(٣) سورة النور : ١.

« وذكر غيرُ واحدٍ من أهل العلم أنَّ من قذف أُمَّ النبيّ ﷺ أو قذفه هو ﷺ أنَّ ذلك ردّةٌ ، وخروجٌ من دين الإسلام، وهو ظاهرٌ لا يخفى ».

١٠٨. اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (بالسعودية):

« س : يقال إنَّ الردَّة قد تكون فعليَّة أو قوليَّة فالرَّجاء أنْ تبيِّنوا لي باختصارٍ واضحٍ أنواع الرِّدَّة الفعليَّة والقوليَّة والاعتقاديَّة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه..وبعد:

جـ : **الرِّدَّة هي الكفر بعد الإسلام وتكون بالقول والفعل والاعتقاد والشكِّ** ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيَّته أو وحدانيَّته أو صفةً من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سبَّ الله أو رسولَه أو جحد شيئاً من المحرَّمات المجمَع على تحريمها أو استحلَّه أو جحد وجوب ركنٍ من أركان الإسلام الخمسة أو شكَّ في وجوب ذلك أو في صدق محمَّد ﷺ أو غيره من الأنبياء أو شكَّ في البعث أو **سجد لصنمٍ أو كوكبٍ ونحوه فقد كفر وارتدَّ عن دين الإسلام** . وعليك بقراءة أبواب حكم الرِّدَّة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنَوا به رحمهم الله . وبهذا تعلم من الأمثلة السَّابقة **الرِّدَّة القوليَّة والعملية والاعتقاديَّة** وصورة الرِّدَّة في الشكِّ » [١].

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣/٢) وقد وقَّع على هذه الفتوى والَّتي بعدها كل من الشيخ : ابن باز ، العفيفي ، ابن غديان ، ابن قعود.

وجاء فيها أيضاً : «س : اعتبارهم تاركَ الصَّلاة كافراً كفراً عملياً و الكفر العمليُّ لا يخرِجُ صاحبَه من المِلَّة إلاَّ ما استثنَوْه من سبِّ الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة مستثنىً وما وجه الاستثناء ؟

جـ : **ليس كلُّ كفر عمليٍّ لا يخرج من ملَّة الإسلام ، بل بعضه يخرِج من ملَّة الإسلام** وهو ما يدلُّ على الاستهانة بالدِّين والاستهتارُ به كوضع المصحف تحتَ القدم وسبِّ رسول من رسل الله مع العلم برسالتِه ونسبة الولد إلى الله والسُّجود لغير الله وذبح قربانٍ لغير الله »[1].

وجاء في الفتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ:

«...وأنَّ الكفر يكون بالقول والفعل والتَّرك والاعتقاد والشكِّ كما قامت على ذلك الدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة »[2].

١٠٩. الإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز[3]:

«**سبُّ الدِّين كفرٌ أكبر ورِدَّةٌ عن الإسلام والعياذُ بالله ، إذا سبَّ المسلم دينَه أو سبَّ الإسلام ، أو تنقَّص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه رِدَّةٌ عن الإسلام** ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ أَبِالله

(١) المصدر السابق (٣٤/٢).

(٢) وقَّع على هذه الفتوى كلٌّ من الشيخ : عبدالعزيز بن باز ، عبدالعزيز آل الشيخ ، عبدالله بن غديان ، صالح الفوزان ، بكر أبو زيد .

(٣) وُلد الشيخ عام :١٣٣٠هـ (وتوفي رحمه الله رحمة واسعة فجر يوم الخميس في اليوم السابع والعشرين من شهر الله المحرم من هذا العام ١٤٢٠هجرية)

وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

وقد أجمع العلماء قاطبةً على أنَّ المسلم متى سبَّ الدِّين أو تنقَّصَه أو سبَّ الرَّسول أو انتقصه أو استهزأ به ، فإنَّه يكون مرتدًّا كافراً حلالَ الدَّم والمال ، يُستَتاب فإنْ تابَ وإلاَّ قتل » [1].

ومن ذلك استشهاده بكلام القرطبيّ وابن العربيّ والقاضي عياض موافقاً إيَّاهم بقوله:

«قال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" عند تفسير هذه الآية ما نصُّه : قال القاضي أبو بكر بن العربي : **لا يخلو أن يكونَ ما قالوه في ذلك – جدًّا أو هزلاً – وهو كيف ما كان كفرٌ ، فإنَّ الهزل بالكفرِ كفرٌ** لا خلاف فيه بين الأمَّة » انتهى المقصود.

وقال القاضي عياض بن موسى – رحمه الله – في كتابه "الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى" (ص ٣٢٥) ما نصُّه : «واعلم أنَّ من استخفَّ بالقرآن أو المصحف ، أو بشيءٍ منه ، أو سبَّهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية ، أو كذَّب به أو بشيءٍ ممَّا صرَّح به فيه : من حكمٍ ، أو خبرٍ ، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علمٍ منه بذلك ، أو شكَّ في شيءٍ من ذلك فهو كافرٌ عند أهلِ العلم بإجماعٍ ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ(٤١) لا يَأْتِيهِ

---

(١) انظر "فتاوى نورٌ على الدَّرب" (١/١٥٧-١٥٨). دار الوطن ط١ – ١٤١٨هـ.

الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ(٤٢)﴾[1].

انتهى المقصود »[2].

وفي مجلّة الفرقان سُئل الشيخ عن الكفر العمليِّ المخرجِ من الملّة فقال:

" الذّبحُ لغيرِ الله ، والسُّجود لغير الله ، **كفرٌ عمليٌّ مُخرجٌ من الملّة**، وهكذا لو صلى لغير الله أو سجد لغيره سبحانه ، فإنّه يكفر كفراً عمليّاً أكبر- والعياذ بالله – وهكذا إذا سبَّ الدِّين ، أو سبَّ الرَّسول ، أو استهزأ بالله ورسوله ، فإنَّ ذلك كفرٌ عمليٌّ أكبر عند جميع أهل السُّنَّة والجماعة »[3].

١١٠. الشيخ محمَّد بن صالح بن عثيمين[4] :

« سئل فضيلة الشيخ : عن شروط الحكم بتكفير المسلم ؟ وحكم من عمل شيئاً مكفِّراً مازحاً ؟

فأجاب – حفظه الله تعالى – بقوله : للحكم بتكفير المسلم شرطان: أحدهما : أنْ يقوم الدَّليل على أنَّ هذا الشيء ممّا يكفِّر.

الثاني : انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له ، فإن كان جاهلاً لم يكفر . لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُول مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) سورة فصلت : ٤١-٤٢.

(٢) انظر "الرَّد على بورقيبة" (ص١٣) .الجامعة الإسلامية ط ١٣٩٦هـ.

(٣) مجلة الفرقان الكويتية ، العدد٩٤ ، بتاريخ : شوال ١٤١٨هـ.

(٤) وُلد الشيخ عام : ١٣٤٧هـ.

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[1] وقوله :﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [2] وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [3].

لكن إن فرَّط بترك التعلُّم والتبيُّن لم يُعذَر ، مثل أنْ يبلغَه أنَّ عمله هذا كفرٌ فلا يتثبَّت ، ولا يبحث فإنَّه لا يكون معذوراً حينئذٍ .

وإنْ كان غير قاصدٍ لعمل ما يكفِّر لم يكفُر بذلك ، مثل أنْ يُكره على الكفرِ وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان ، ومثل أنْ ينغلق فكرُه فلا يدري ما يقول لشدَّة فرحٍ ونحوه ، كقول صاحب البعير الذي أضلَّها ، ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطامِها متعلقاً بالشجرة فأخذه ، وقال : (اللَّهمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك) أخطأ من شدَّة الفرح .

لكن من عمل شيئاً مكفِّراً مازحاً فإنَّه يكفر لأنَّه قصد ذلك ، كما نصَّ عليه أهل العلم » [4].

---

(١) سورة النساء : ١١٥.

(٢) سورة التوبة : ١١٥.

(٣) سورة الإسراء : ١٥.

(٤) انظر "مجموع الفتاوى" له (٢/١٢٥-١٢٦) دار الوطن ط١-١٤١٢هـ.

تعليق : كلمة "قصد" تتكرَّر كثيراً في كلام العلماء عند الحديث عن الرِّدَّة والتَّكفير ويظنُّ البعض أنَّ المقصود بها "اعتقد" وهنا الشيخ يوضح أنَّ المقصود بها تعمَّد ، وضدُّها الجهل والخطأ والانغلاق على الشخص والإكراه وما شابه ذلك. فتأمل .

وفي "المجموع" أيضاً:

«وسُئِل – حفظه الله – : عن حكم من يمزح بكلامٍ فيه استهزاءٌ بالله أو الرَّسول ﷺ ، أو الدِّين ؟

فأجاب بقوله : هذا العمل وهو الاستهزاء بالله أو رسوله ﷺ ، أو كتابه أو دينه **ولو كان على سبيل المزْح ، ولو كان على سبيل إضْحاك القوم كفرٌ ونفاقٌ** ، وهو نفس الذي وقع في عهد النبي ﷺ ، في الَّذين قالوا : "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغبَ بطوناً، ولا أكذبَ ألسُناً ، ولا أجبنَ عند اللِّقاء" . يعني رسول الله، ﷺ ، وأصحابَه القراء فنزلت فيهم : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ »[1].

١١١. الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحمن الجبرين[2] :

قال في "الجواب الفائق في الرَّدِّ على مبدِّل الحقائق":

«**فنحن نستدلُّ بفعل الإنسان على عقيدته** ، فمتى رأينا شخصاً وقف عند قبر إنسانٍ معظَّمٍ في نفسه ، وخضع برأسِه ، وتذلَّل ، وأهطع ، وأقنع ، وخشع ، وخفَّض صوته ، وسكنت جوارحُه ، وأحضر قلبه ولبَّه، أعظم مما يفعل في الصَّلاة بين يديّ ربِّه عزَّ وجلَّ وهتف باسم ذلك المقبور ، وناداه نداء من وثق منه بالعطاء ، وعلَّق عليه الرَّجاء ونحو ذلك، فإنَّنا لا نشكُّ أنَّه والحالة هذه يعتقد أنَّه يعطيه سؤلَه ويدفع عنه السوءَ ، وأنَّه يستطيع

(١) المصدر السابق (١٥٦/٢).

(٢) وُلد الشيخ عام : ١٣٤٩هـ.

التصرُّفَ في أمرِ الله ، **ففعله هذا دليل سوء معتقده ، فلا حاجة لنا أن نسألَه : هل أنت تعتقد** أنَّه يضرُّ وينفعُ من غير إذنِ الله ؟ **فالله تعالى ما كلّفنا أن ننقّب عن قلوب النَّاس ، وإنَّما نأخذهم بموجب أفعالهم وأقوالهم الظَّاهرة** ، وهذا الشَّخص قد خالف قول الله تعالى : ﴿وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾(1) .

وقد رأينا خشوعه وتذلُّلَه أمام هذا المخلوق الميِّت ، وذلك هو عين العبادة كما عرفنا، **فنحكم عليه بموجب فعلهِ وقولهِ** ، بأنَّه قد أشرك بالله وتألَّه سواه» (2).

ثم قال في "ردِّه على مبدِّل الحقائق":

«ثالثاً : ثم قال الكاتب في الصفحة الثالثة في أول السطر التاسع : أمَّا من اعتقد فيمن يناديه بأنَّه من أهل العطاء ، وما ملَكَ إلاَّ بتمليك الله، ولا يتصرَّف إلاَّ بإذن الله فهو موحِّدٌ .. الخ .

فنقول : **لا حاجة لنا في التَّنقيب عن معتقده** ، الذي يقوم بقلبه فإنَّه أمرٌ خفيٌّ ، وقد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، **فنحن نأخذه بالظَّاهر** فإنَّ أفعالَه تعبِّر عن ما في ضميره ولو حاول تغييرَه لم يستطِعْ » (3).

---

(1) سورة يونس : ١٠٦.

(2) "الكنز الثَّمين" (١/٢٩١) . مكتبة الصقر ط١ – ١٤١٤هـ.

(3) المصدر السابق (١/٢٩١).

١١٢. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان[1]:

جاء في "المنتقى":

«فضيلة الشيخ صالح الفوزان وفَّقه الله لما يحبُّه ويرضاه
السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد ..

فقد كثُر الكلام في الآونة الأخيرة بين طَلَبَة العلم حول مسألةٍ مهمَّةٍ تتعلَّق بأصل الدِّين، وسأذكر بعض الأقوال الَّتي أرجو من الشيخ أنْ يبيِّن هل هي موافقة لعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، أم أنَّ فيها شيئاً من الخلل:

١ - قول بعض النَّاس: (إنَّ عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة أنَّ العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطاً في صِحَّة الإيمان)، مع أنَّه من المعلوم أنَّ الإيمان عند أهلِ السُّنَّة قولٌ وعملٌ، وأنَّه لا إيمانَ إلاَّ بعملٍ كما صرَّح بذلك بعضُ أئمَّة السَّلف.

٢ - قول بعض النَّاس: (إنَّ الكفر المخرِجَ من المِلَّة هو الكفر الاعتقاديُّ فقط، أمَّا العمل فلا يخرج من المِلَّة إلاَّ إذا كان يدلُّ على اعتقادٍ كالسجود لصنمٍ مثلاً، فإنَّه يعتبر كفراً لأنَّه يدلُّ على عقيدةٍ في الباطن لا لمجرَّد السُّجود فقط، ومثله سبُّ الله أو الاستهزاء بالدِّين أو نحوِ ذلك .. فلا يكفر الإنسان بعملٍ مهما كان).

أرجو من الشيخ – وفَّقه الله – أنْ يتفضَّل ببيان ما في هاتين

---

(١) وُلد الشيخ عام: ١٣٥٤هـ.

المقالَتين من الحقِّ أو البـــاطل ؟

سائلاً الله تعالى أنْ يوفِّقَه للصَّـــواب ، وأنْ ينفَـــعَ بــه الإســـلام والمســلمين.

وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آلــه وصحبــه.

الجـواب :

١- القول الأول : هو قول مرجئةِ أهـــلِ السُّـــنَّة وهـــو خطـــأٌ ، والصَّواب أنَّ الأعمال داخلةٌ في حقيقة الإيمـــان **فـــهو اعتقـــادٌ وقـــولٌ وعملٌ** يزيد بالطَّاعة ، وينقص بالمعصية ، وهـــذا قـــول جمـــهور أهـــل السُّنَّة لأنَّ الله سمَّى الأعمـــال إيمانـــاً كمـــا في قولـــه تعـــالى : ﴿إِنَّمَـــا الْمُؤْمِنُونَ الذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَـــتْ عَلَيْـــهِمْ آيَاتُـــهُ زَادَتْهُمْ إِيـــمَانًا﴾[1] الآيتـــين. وقـــال النـــبي ﷺ : (الإيمـــانُ بضـــعٌ وسبعونَ شعبة) الحديـــث[2].

٢- هذا في الغالب **وهناك أعمال تخـــرج مـــن الملَّـــة كـــترك الصَّلاة** تكاسُلاً وكالسِّحر تعلُّمـــه وتعليمَـــه ، **ومـــن نطـــق بكلمـــة الكفر مختاراً** ، وكلُّ عملٍ لابدَّ أنْ يصاحبه قصدٌ ، فـــلا يعتـــدُّ بعمـــل النَّاسي والنَّائم والصغير والمجنون والمكره لعدم القصـــد . هـــذا وأنصـــحُ لهؤلاء أنْ يتعلَّموا قبل أنْ يتكلَّموا لأنَّ الكلام في مثـــل هـــذه المســـائل خطيرٌ ، ويحتاج إلى علـــمٍ »[3].

---

(١) سورة الأنفـــال : ٢.

(٢) رواه مسلم (٦٣/١) من حديث أبي هريرة رضـــي الله عنـــه.

(٣) "المنتقى" (٢/٩-١٠) . مكتبة الغربـــاء الأثريـــة ط٢ – ١٤١٧هـ.

وقال أيضاً إجابةً على سؤالٍ:

"وما فعلتَه فيما ذكرته في السُّؤال من أنَّك **ذهبت وغيَّرت من مسمَّى الديانة إلى ديانة غير الإسلام لتحصل على عملٍ**، فهذا شيءٌ خطيرٌ، **ويعتبر رِدَّة** عن دين الإسلام؛ لأنَّك فعلت هذا، وتظاهرت بغيرِ دين الإسلام، وانتسبت إلى غير دين الإسلام، والمسلم لا يجوز له ذلك، ويجب عليه أنْ يتمسَّك بدينه، وأنْ يعتزَّ بدينه، **وأنْ لا يتنازل عنه لطمعٍ من أطماع الدُّنيا، فالله سبحانه وتعالى لم يستثْنِ في أنْ يتلفَّظ الإنسان بشيءٍ من ألفاظ الكفر؛ إلاَّ في حالة الإكراه الملجئ**؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ ﴾[1].

فأنت تظاهرْتَ بغير دين الإسلام وانتسبْتَ لغير دين الإسلام لأجل الدُّنيا وطمع الدُّنيا، لم تصل إلى حدِّ الإكراه الذي تُعْذَر به؛ فالواجب عليك التَّوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والمبادرة إلى تغيير هذا الانتساب، والمبادرة إلى كتابة الدِّيانة الإسلامية في ورقةِ عملِك، مع التَّوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والنَّدم على ما فات، والعزم على أنْ لا تعودَ لمثل هذا الشَّيء؛ لعلَّ الله أنْ يتوبَ علينا

(١) سورة النحل: ١٠٦.

وعليك » (١).

وقال في "الإرشاد" :

«ففي هاتين الآيتين الكريمتين مع بيان سبب نزولهما دليلٌ واضحٌ على كفر من استهزأ بالله ، أو رسوله ، أو آيات الله ، أو سنَّة رسوله ، أو بصحابة رسولِ الله ، لأنَّ من فعل ذلك فهو مستخفٌ بالرُّبوبيَّة والرِّسالة وذلك منافٍ للتَّوحيد والعقيدة ، **ولو لم يقصِد حقيقة الاستهزاء**، ومن هذا البابِ الاستهزاءُ بالعلم وأهله وعدمُ احترامهم أو الوقيعةُ فيهم من أجل العلم الذي يحملونه ، وكون ذلك كفرٌ ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء ؛ لأنَّ هؤلاء الَّذين نزلت فيهم الآيات جاءوا معترفين بما صدَر منهم ومعتذرين بقولهم : ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي لم نقصد الاستهزاء والتَّكذيب وإنَّما قصدنا اللَّعِب ، واللَّعِب ضد الجدِّ فأخبرهم الله على لسان رسوله ﷺ أنَّ عذرَهم هذا لا يغني من الله شيئاً ، وأنَّهم كفروا بعد إيمانِهم بهذه المقالة الَّتي استهزءوا بها ، ولم يقبل اعتذارَهم بأنَّهم لم يكونوا جادِّين في قولهم ، وإنَّما قصدوا اللَّعِب ولم يزِدْ ﷺ في إجابتهم على تلاوةِ قول الله تعالى : ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٢)؛ لأنَّ هذا لا يدخله المزح واللَّعِبُ ، وإنَّما الواجب

---

(١) المصدر السابق (١/٩٣-٩٤) . تعليق : واضح من سؤال السَّائل أنَّه انتسب إلى ديانة غير الإسلام ليحصل على عملٍ لطمع من أطماع الدُّنيا ، ومع ذلك أفتى الشيخ بأنَّ ذلك ردَّة لأنَّه لا يستثنى من ذلك إلاَّ المكره.

(٢) سورة التوبة : ٦٥-٦٦.

أنْ تُحْتَرم هذه الأشياءُ وتُعظَّم ، وليخشع عند آيـــاتِ الله إيماناً بـــالله ورسوله وتعظيماً لآياته . والخائض اللّاعـــب منتقـــصٌ لهـــا ... قـــال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله : فقـــد أخـــبر أنَّـــهم كفـــروا بعـــد إيمانهم مع قولهم : **إنَّما تكلَّمْنا بالكفر من غيرِ اعتقاد لـــه** ، بـــل إنَّمـــا كنَّا نخوضُ ونلعب ، وبيَّن أنَّ الاستهزاء بآيـــاتِ الله كفـــرٌ ولا يكـــون هذا إلا ممن شرح صدراً بهذا الكلام ، ولـــو كـــان الإيمـــان في قلبـــه لمنعَه أنْ يتكلَّم بهذا الكلام ، والقرآن يبيِّـــن أنَّ إيمـــانَ القلـــب يســـتلزم العملَ الظَّاهر بحســـبه » [1].

وقال أيضـاً:

«...وأمَّا الكفر فهو الامتنـــاعُ مـــن الدُّخـــول في الإســـلام أو الخروج منه واختيارُ دينٍ غير دين الله إمَّا تكبُّراً وعنـــاداً ، وإمَّـــا حميَّـــةً لدين الآباء والأجداد **وإمَّا طمعاً في عرَضٍ عاجل مـــن مـــالٍ أو جـــاهٍ أو منصبٍ**... ويكون الكفر بـــالعمل كـــالذَّبح لغـــير الله والسُّـــجود لغير الله وعمل السِّحر وتعلُّمه وتعليمِه كمـــا قـــال تعـــالى : ﴿قُـــلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّـــهِ رَبِّ الْعَـــالَمِينَ(١٦٢) لا شَـــرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ(١٦٣)﴾ [2] ﴿يَاأَيُّـــهَا الذِيـــنَ آمَنُـــوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَـــيْرَ لَعَلَّكُـــمْ تُفْلِحُـــونَ﴾ [3] فمن صرف شيئاً من هذه الأعمـــال لغـــير الله فإنَّـــه يكـــون مشـــركاً

---

(١) "الإرشـــاد إلى صحيـــح الاعتقـــاد" (ص ٨٠-٨١) . دار الذخـــائر ط ١٤١٤هـ.

(٢) سورة الأنعـــام : ١٦٢.

(٣) سورة الـــحج : ٧٧.

كافراً يعامَل معاملةَ الكفَّار إلاَّ أنْ يتوبَ إلى الله . وقال في السِّحر: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ (١) إلى غير ذلك من أنواع **الكفر الَّذي يكون بالقول والفعل** كما يكون بالاعتقاد والشكِّ والتردُّد كما قال تعالى : ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ﴾ ... الآية. **فلا يكون الكفر بالتَّكذيب فقط** . ثمَّ إنَّه قد يكون الكافر كافراً أصليًّاً لم يدخل في الإسلام أصلاً . وقد يكون كافراً كفر ردَّة إذا دخل في الإسلامِ ثمَّ ارتكب ناقضاً من نواقضِه الَّتي هي من أنواع الكفرِ ، سواءً كان جاداً أو هازلاً أو قاصداً الطَّمع من مطامع الدنيا من الحصول على مالٍ أو جاه أو منصِبٍ إلاَّ من فعل شيئاً من ذلك أو قالَه مكرهاً بقصدِ دفع الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان كما قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ(١٠٧) أُولَئِكَ الذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ(١٠٨) لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ(١٠٩)﴾ (٢) » (٣).

وقال في شرحه لـ "كشف الشبهات":

«فالحاصل أنَّ الَّذي يتكلَّم بكلمة الكفر لا يخلو من أربع

---

(١) سورة البقرة : ١٠٢.

(٢) سورة النحل : ١٠٦- ١٠٩.

(٣) صحيفة المسلمون . العدد٦٩٩ بتاريخ ١٤١٩/٣/٣هـ.

حـالات :

الحالة الأولى: أنْ يكون معتقداً ذلـك بقلبه فهذا لا شكَّ في كفره .

الحالة الثانية: أنْ لا يكون معتقداً بذلك بقلبه و لم يُكره على ذلك، **ولكن فعله من أجل طمع الدُّنيا أو مداراة النَّاس وموافقتهم، فهذا كافر بنصّ الآية: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ﴾، وكذلك في فعل الكفر والشِّرك موافقة أهله وهو لا يحبُّه ولا يعتقدُه بقلبه وإنَّما فعله شحّاً ببلده أو ماله أو عشيرته .**

الحالة الثالثة: أنْ يفعل ذلك مازحاً ولاعباً كما حصل من النَّفر المذكورين .

الحالة الرابعة: أَنْ يقولَ ذلك مُكْرهاً لا مختاراً وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فهذا مرخَّصٌ له في ذلك دفعاً للإكراه، وأمَّا الأحوال الثلاثة الماضية فإنَّ صاحبها يكفر كما صرَّحت به الآيات، **وفي هذا ردٌّ على من يقول إنَّ الإنسان لا يُحْكَم عليه بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتّى يُعلَم ما في قلبه، وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ للنُّصوص** »[1] .

---

(١) "شرح كتاب كشف الشبهات" (ص ١٦٣ ـ ١٦٤). دار النّجاح للنشر والتوزيع ط١ ـ ١٤١٩هـ.

١١٣. الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد[1]:

قال في "درء الفتنة":

« ... وأنَّ **الكفر يكونُ بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشكِّ وبالتَّرك**، وليس محصوراً بالتَّكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة، ولا يلزم من زوالِ بعض الإيمان زوالِ كلِّه كما تقوله الخوارج »[1].

وقال:

«للحكم بالرِّدَّة والكفر موجباتٌ وأسبابٌ هي نواقض الإيمان والإسلام، من اعتقاد، أو قولٍ، أو فعلٍ، أو شكٍّ، أو ترك، ممَّا قام على اعتباره ناقضاً الدليلُ الواضحُ، والبرهانُ السَّاطع من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع »[2].

وقال بعد أن ضرب أمثلةً لكفرِ الأقوال والأعمال:

«فكلٌّ هؤلاء قد كفرَّهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأعمالٍ صدرت منهم **ولو لم يعتقدوها بقلوبِهم**؛ لا كما تقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك »[3].

---

(١)وُلد الشيخ عام: ١٣٦٤هـ.

(١) "درء الفتنة عن أهل السُّنَّة". (ص٢٧) دار العاصمة ط١ - ١٤١٩هـ.

(٢) المصدر السابق .(ص ٣٠).

(٣) المصدر السابق . (ص٤٩).

١١٤. "الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّـــة":

«التَّكفير بـــالقول :

اتَّفق العلماءُ على تكفير من صدر منه قـــولٌ مكفِّـــرٌ ، ســـواءً أقاله استهزاء ، أم عناداً ، أم اعتقـــاداً لقولـــه تعـــالى : ﴿قُـــلْ أَبِـــاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْـــتَهْزِئُونَ(٦٥) لا تَعْتَـــذِرُوا قَـــدْ كَفَرْتُـــمْ بَعْـــدَ إِيمَـــانِكُمْ﴾ [١]» [٢]....

« التَّكفير بـــالعمل :

نصَّ الفقهاء على أفعالٍ لو فعلها المكلَّـــف فإنَّـــه يكفـــر بهـــا ، وهي كل ما تعمَّـــــده اســـتهزاءً صريحـــاً بـــالدِّين أو جحـــوداً لـــه ، كالسُّجود لصنمٍ أو شمسٍ أو قمرٍ ، فإنَّ هـــــذه الأفعـــالُ تـــدلُّ علـــى عدم التَّصديق[٣] ، وكإلقاء المصحـــــف في قـــاذورةٍ ، فإنَّـــه يكفـــر وإنْ كان مصدِّقاً ، لأنَّ ذلـــــك في حكـــم التَّكذيـــب، ولأنَّـــه صريـــحٌ في الاستخفاف بكلام الله تعـــالى ، والاســـتخفافُ بـــالكلام اســـتخفافٌ بـــالمتكلِّم » [٤].

تَمَّ الكتابُ والحمدُ للهِ على الإسلامِ والسُّنَّة

وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه وسَلَّم.

* * *

---

(١) سورة التوبـــة : ٦٥-٦٦.

(٢) "الموسوعة الفقهيّة الكويتيَّة" ، مادة تكفـــــير.

(٣) انظر : "سادساً "في المقدمـــة.

(٤) المصدر السابق ، مادة تكفير ، وانظر مــــادة رِدّة .

التوسط و الاقتصاد

لَّما كانت مسألةُ الكُفْرِ بالقولِ والعملِ بين إفراطٍ وتفريطٍ ، وغلوٍ وتقصيرٍ،وخارجيّةٍ و إرجاءٍ ، أردتُ أن يكون هذا الكتاب كالحسنةِ بين السيئتين ، والفضيلةِ بين الرذيلتين ، والوسطِ بين الطرفين .

قال ابن القيم في كتاب "الروح"(٧٥٢/٢) : ((والفرقُ بين الاقتصاد والتقصيرِ أنَّ الاقتصادَ هو التوسُّطُ بين طرفي الإفراطِ والتفريط ، وله طرفان هما ضدان له : تقصيرٌ ومجاوزةٌ ، فالمقتصدُ قد أخذ بالوسطِ وعَدَلَ عن الطرفين ...والدينُ كُلُّهُ بين هذين الطرفين،بل الإسلامُ قصدٌ بين المِلل والسُّنَّةُ قصدٌ بين البدع ، ودينُ اللهِ بين الغالي فيه والجافي عنه ... وما أمَرَ اللهُ بأمرٍ إلا وللشيطانِ فيه نزغتان : فإمَّا إلى غلوٍ ومجاوزةٍ ، و إمَّا إلى تفريطٍ وتقصيرٍ،وهما آفتان لا يخلُص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وتَرَكَ أقوالَ الناسِ وآراءَ هم لِمَا جاء به،لا من تَرَكَ ما جاء به لأقوالهم وآرائِهم ، وهذان المَرَضَان الخَطِران قد استوليا على أكثرِ بني آدم ولهذا حذَّر السلفُ منهما أشدَّ التحذير ، وخوَّفوا مَن بُلِيَ بأحدِهما بالهلاك ، وقد يجتمعان في الشخصِ الواحدِ كما هو حالُ أكثرِ الخلقِ : يكونُ مقصِّراً مُفَرِّطَاً في بعض دينه ، غالياً مُتجاوِزاً في بعضه **والْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللهُ**))